التحكيم أبرم بين الطرفين بتاريخ 2007/07/12 حسب البين من الفصل 48 من عقدي الصفقة المدرجين بالملف، أي قبل دخول القانون رقم 05-08 حيز التطبيق، وبالنتيجة فان اتفاق التحكيم المشار اليه يبقى خاضعا للباب الثامن من القسم الخامس من ق م م باعتباره القانون الواجب التطبيق على اتفاقات التحكيم المبرمة في ظله...واعتبارا الى ان المقتضيات المشار اليها لم تنظم الطعن بالبطلان سواء في حكم المحكيمن أو في الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية... فان طعن شركة أطلس بيتوك بالبطلان في حكم المحكمين الصادر بتاريخ 2010/03/16. ..وكذا في الأمر عدد 589 وتاريخ 2010/03/24 القاضي بتذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية يتعين التصريح بعدم قبوله..." فتكون وخلافا لما جاء في الوسيلتين قد تقيدت بمقتضيات الفصل 369 من ق م م أما بخصوص كون المحكمة التحكيمية طبقت القانون 05-08 مسطرة أو موضوعا على النزاع حسب رسالة الفاكس التي بعثتها للطرفين بتاريخ 2009/07/03، فان ذلك لا يخول المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الاستجابة لطلب الطاعنة الرامي لإرجاع الأطراف لما قبل صدور الحكم التحكيمي، لما في ذلك من قبول ضمني للطعن بالبطلان في ذلك الحكم، لا يجيزه الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المطبق على النزاع استنادا لما انتهى اليه قرار محكمة النقض المذكور، ولأن طرق الطعن من النظام العام لا يجوز الاتفاق على سلوك أحدها خارج ما هو محدد في القانون الواجب التطبيق، وبذلك لم يتجاهل القرار ما وقع التمسك به، ولم يخرق أي مقتضى ولا أي حق من حقوق الدفاع، وجاء معللا بما يكفي، والوسيلتان على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/427 المؤرخ في: 2013/11/14 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1738

**1619.** " حيث ان الأمر في النازلة يتعلق بتفعيل بند التحكيم المنصوص عليه في الفصل 172 من بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 19 مارس 2003 وان مقتضيات الباب الثامن من قانون المسطرة المدنية القديم وان نسخت وعوضت بمقتضيات القانون رقم 08/05 الذي نشر بتاريخ 2007/12/6 فان المادة الثانية منه نصت على ان المقتضيات المنسوخة تظل مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول القانون الجديد حيز التطبيق أي قبل 6 دجنبر 2007 وبما ان الاتفاق المبرم بين الطرفين والذي تضمن بند التحكيم تم بتاريخ 19 مارس 2003 فان مقتضيات الباب الثامن من القانون القديم تبقى هي الواجبة التطبيق في النازلة.

وحيث ان الفصل 319 من ق.م.م. القديم نص على ان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة وعليه فان المشرع حسم الأمر بشكل صريح ومنع الطعن في حكم المحكمين، وبالتالي يكون طلب الطعن بالبطلان غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم بعدم قبوله." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1114 صدر بتاريخ: 2013/02/26 رقمه بمحكمة الاستئناف

التجارية14/2011/3204

1620. وحيث إنه وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 08/05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 169.07.01 بتاريخ 19ذي القعدة 1428 الموافق ل 07/11/30 رقم 08/05 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 و تاريخ 07/12/06 فإنه تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 مطبقة على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وأنه وفي نازلة الحال فإن شرط التحكيم أبرم بين الطرفين بتاريخ 07/07/12 حسب البين من الفصل 48 من عقدي الصفقة المدرجين بالملف أي قبل دخول القانون رقم 05-08 حيز التطبيق وبالنتيجة فإن اتفاق التحكيم المشار إليه يبقى خاضعا للباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية باعتباره القانون الواجب التطبيق على اتفاقات التحكيم المبرمة في ظله وأن المحكمة تبث دائما في طلبات الأطراف وطبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة طبقا للفصل 03 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الملغى تبين للمحكمة أن حكم المحكمين لم يكن يقبل أي طعن في أية حالة على معنى الفصل 319 منه سواء بالبطلان أو غيره من طرف الطعن العادية إلا أنه يمكن أن يكون محل طعن بإعادة النظر أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية ولو لم يتم فيها التحكيم حسب منطوق الفصل 325 من نفس القانون من جهة ومن جهة أخرى فإن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المانح للصيغة التنفيذية لحكم المحكمين أو رفض إعطاء تلك الصيغة لإخلال وقع فيه حكم المحكمين لم يكن يقبل بدوره الطعن بالبطلان وإنما كان يقبل الطعن بالاستئناف خلال أجل الثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ويقدم الطعن المذكور أمام محكمة الاستئناف التي صدر حكم المحكمين في دائرتها ما لم يتخل الأطراف مقدما عن هذا الطعن كما يقبل الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية أيضا الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة بموجب الفصل 325 ضمن الشروط المقررة في الفصل 303 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وتقبل أيضا الطعن بالنقض القرارات الصادرة انتهائيا في طلب إعادة النظر أو في استئناف الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية (الفصل 326 ) واعتبارا إلى أن المقتضيات المشار إليها لم تنظم الطعن بالبطلان سواء في حكم المحكمين أو في الأمر القاضي بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية والذي يعتبر طعنا استثنائيا لا يمكن سلوكه إلا إذا تولى المشرع تنظيم آلياته المسطرية بمقتضى نصوص خاصة إذ لا طعن بدون نص فإن طعن شركة أطلس بيتوك بالبطلان في حكم المحكمين الصادر بتاريخ 2010/03/16 تحت عدد 2010/001 وكذا في الأمر عدد 589 وتاريخ 10/03/24 القاضي بتذييل المقرر المذكور بالصيغة التنفيذية يبقى معيبا شكلا و يتعين التصريح بعدم قبوله وتحميل رافعه الصائر. قرار

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم1601 صدر بتاريخ: 12/10/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية858-2-10 وملف 05/421/

**1621.** " وحيث انه خلافا لما تمسك به الطرف المستانف من كون القانون الواجب التطبيق على النازلة هو قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 اي قبل التعديل الذي عرفه الفصل 327 بمقتضى القانون 05-08 فان هذا التعديل المذكور هو الواجب التطبيق على الدعوى الحالية بحيث اذا كنت اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تبقى خاضعة من حيث صحتها وشروط قيامها وكل ما يتعلق بمضمونها الى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله حسب ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية التي وردت في الفرع الرابع الخاص باحكام متفرقة من القانون 05-08 فان ما يستشف بمفهوم المخالفة من الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ان الدعاوى التحكيمية او الدعاوى امام المحاكم التي ابتدات بعد دخول التعديل حيز التنفيذ ولو انها تخص اتفاقات ابرمت قبل هذا التاريخ فانها تخضع من حيث اجراءاتها وطرق الطعن الخاصة بها الى قانون المسطرة المدنية وفق التعديل المدخل عليه بمقتضى القانون 05-08. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115

**1622.** " حيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 327/36 من ق م م يتبين انه اشترط لقبول الطلب ان يقدم داخل اجل 15 يوما من تبليغ الحكم التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.

وحيث ان مفاد ذلك ان الطعن بالبطلان يقتضي صدور مقرر تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وأن يسري أجل الطعن فيه من تاريخ تبليغه.

وحيث انه على خلاف ذلك، فان الثابت من خلال الوثائق ونسخ الأحكام انه تم رفض منح الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي مناط النزاع من خلال قرار استئنافي رفض فيه طلب الطعن بالنقض فأصبح باتا بموجب القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 2010/1/28.

وحيث انه تبعا لذلك تكون الشروط التي يطلبها المشرع من خلال الفصل المذكور غير متوفرة ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/810 صدر بتاريخ: 2011/3/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2010/2785

" حيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين أن الطاعن بلغ بالحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2013/5/14 وتقدم بالطعن فيه بالبطلان بتاريخ 2013/5/28 أي داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفصل 327-36 من ق م م، ولاستيفائه لباقي شروطه الأخرى صفة وأداء فإنه تعين التصريح بقبوله شكلا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/4445 صدر بتاريخ: 2013/10/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2541 /4/2013

**1623.** " حيث إن الطعن قدم في إطار

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

مقتضيات الفصل 36/327 من قانون المسطرة المدنية وأن المطعون ضدها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي وأن المقال وباقي الوثائق خالية مما يفيد وضع رسوم التمبر عليها طبقا للمادة 256 من المدونة العامة للضرائب وأن الطاعنة أسست طعنها على إبطال الحكم التحكيمي والحال أن مقتضيات الفصل المذكور أعلاه تنص على قابلية الحكم التحكيمي للبطلان وليس للإبطال.

فأما من حيث أجل الطعن فإن أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 36-327 من ق م يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية وليس من تاريخ صدور الحكم التحكيمي أو تبليغه، وأنه بالإطلاع على صورة شهادة التسليم المدلى بها رفقة جواب المطعون ضدها المؤشر عليه بتاريخ 2012/12/24 يتبين أن الطاعنة بلغت بالمقرر التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2011/06/23 وأن الطعن قدم بتاريخ 2011/07/11 فيكون بذلك مقدما داخل الأجل القانوني المذكور. وأما من حيث خرق المادة 256 من مدونة الضرائب فإن الفقرة الأولى من المادة 36-327 تنص على ان الطعن بالبطلان في الأحكام التحكيمية يكون طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف وأن الطعن الذي تقدمت به الطاعنة مؤدى عنه الرسوم القضائية وهي الرسوم الواجبة عن كل المقالات المقدمة إلى المحكمة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/2190 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2011/3429

" حيث إن الطلب يرمي إلى التصريح ببطلان الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2014/03/10 عن المحكم الأستاذ إبراهيم المنكبي و القاضي بفسخ عقد البيع المنصب على العقارين "أتوبيا" و"بانفيلي" ذي الرسم العقاري عدد 31107/س الكائن بالمحافظة العقارية أنفا.

و حيث انه و بمقتضى الفقرة 36 من الفصل 327 من ق م م فانه رغم كل شرط مخالف تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها و يكون تقديم هذا الطعن مقبول بمجرد صدور الحكم التحكيمي و لا يتم قبوله اذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

و حيث انه و ما دام الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان غير مذيل بالصيغة التنفيذية فان أجل الطعن فيه يبقى خاضعة لقواعد العامة للطعن في الأحكام أي ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المقرر التحكيمي.

و حيث انه و باطلاع محكمة الاستئناف على أوراق الملف سيما شهادة التبليغ المصادق على إمضائها بتاريخ 2014/04/02 بأن وكيلة الطاعنين توصلت بالمقرر التحكيمي بتاريخ 2014/03/15 في حين لم تتقدم بالطعن بالبطلان إلا بتاريخ 2014/04/25 مما يكون معه الطعن قدم خارج الأجل القانوني و يبقى بالتالي الطلب غير مقبول

شكلا." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 493 استعجالي بتاريخ: 2014/06/02 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 246-2014

**1624.** " حيث تثب للمحكمة باطلاعها على وثائق الملف ان الطاعنة شركة كنزي كلوب قد تمسكت امام السيد رئيس المحكمة التجارية بمناسبة طلب تذييل المقرر التحكيمي برفع اليد الى حين بت محكمة الاستئناف المعروض عليها الطعن بالبطلان في ذات المقرر وادلت له تاكيدا لذلك بمقال الطعن الا انه رد ذلك وبت في الطلب بمنح المقرر التحكيمي الصيغة التنفيذية بما مضمونه ان القاضي يبت طبقا للقانون الواجب التطبيق اعتمادا على مقتضيات فصل 3 من ق م م ورتب على ذلك اعمال قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 في حين ان عرض النزاع على محكمة الاستئناف يجعل هذه الاخيرة الجهة الوحيدة التي لها صلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق على النازلة باعتبارها هي المخول لها قانونا النظر في الطعن وبالتالي فالطلب وقت تقديمه للسيد رئيس المحكمة التجارية والحال ما ذكر يبقى سابقا لاوانه وكان جديرا به التصريح بعدم قبوله، ما يستوجب الغاءه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب المذكور." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 206 بتاريخ: 2015/2/5 ملف رقم: 2014/2/1848

**1625.** " حيث التمست المدعى عليها الامر برفع اليد عن البت في الطلب لعلة انها طعنت بالبطلان في المقرر التحكيم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية.

وحيث عقبت المدعية بان الطعن بالبطلان ماله عدم القبول لان شرط التحكيم ابرم قبل دخول القانون رقم 08-05 حيز التنفيذ.

وحيث ان الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 327-36 بعد يتضمن بقوة القانون في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف طعن في الامر بتخويل الصيغة التنفيذية ورفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما اذا لم يكن قد اصدر امره بعد.

وحيث ان محكمة الاستئناف المعروض عليها الطعن بالبطلان هي التي لها الصلاحية للبت في صحة هذا الطعن وبالتبعية تحديد القانون الواجب التطبيق على المقرر التحكيمي المطعون فيه.

وحيث تاسيسا على الفصل 327-32 من قانون المسطرة المدنية فانه يتعين رفع اليد عن البت في الطلب. " أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء 3918 بتاريخ 2014/11/19ملف رقم: 2014/8101/3101.

**1626.** وحيث انه ما دامت مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنسوخة والمعوضة التي كانت تنظم التحكيم لم تكن تتضمن المقتضى المنصوص عليه في الفصل 327-32 من القانون رقم 05.08 المتعلق بامكانية الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي امام محكمة الاستئناف واعتباره يتضمن طعنا في الامر بتخويل الصيغة التنفيذية او رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما اذا لم يكن قد اصدره بعد فانه لا مجال لتطبيق هذا المقتضى عملا بالفصل 3 من ق م م الذي ينص على ان القاضي يبت دائما طبقا للقوانين على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة مما يستتبع رد ملتمس المدعى عليها الرامي الى رفع اليد عن

اعداد الاستاذ عمر ازوكار

البت عن طلب التذييل مع القول بأن رئيس المحكمة يبت في طلب تذييل الاحكام التحكيمية بالصيغة التنفيذية بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات مما يكون معه ما اثارته المدعية بهذا الخصوص في غير محله ويتعين عدم الالتفات إليه.

وحيث انه وتبعا لما ذكر فان النص الواجب التطبيق هو الفصل 321 من قانون المسطرة المدنية قبل نسخه وتعويضه والذي ينص على انه: يتاتى لرئيس المحكمة الابتدائية او للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ان ينظر بعد تقديم المقال اليه باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتاكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة خرق مقتضيات الفصل. ... ولما تبين من الاطلاع على الحكم التحكيمي موضوع الطلب فانه لا يتضمن ما يخالف الفصل المذكور او ما يخالف النظام العام على عكس ما جاء في دفوع المدعى عليها فانه يتعين الاستجابة للطلب مع رد هذه الدفوع لعدم جديتها.

وتطبيقا للمادة 20 من قانون احداث المحاكم التجارية وقانون المسطرة المدنية.

نامر بتذييل الحكم التحكيمي الصادر بين الطرفين بتاريخ 2014/09/23 عن هيئة التحكيم المتركبة من السادة عبد الله درميش ومحمد نخلي ومبارك الجامعي بالصيغة التنفيذية.." امر رئيس المحكمة التجارية بمركش رقم: 1156 بتاريخ: 2014/10/28 ملف رقم: 2014/1/1043

**1627.** " وحيث ان النزاع بين الطرفين معروض على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في إطار الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي المطلوب إيقاف تنفيذه وذلك حسب طلب الطعن المرفقة بالطلب، مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث ان الطالبة تتمسك بعدم قانونية تبليغ الأمر القاضي بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية لمخالفته الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على توجيه التبليغات المتعلقة بالشركات إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

وحيث يتبين من الرجوع إلى شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الأمر الصادر بتاريخ 2012/02/08 في الملف رقم 2011/1/1956 ان التبليغ وجه إلى الطالبة وذلك بذكر اسمها وعنوانها دون الإشارة إلى ممثلها القانوني.

وحيث ان مناقشة ما إذا كان التبليغ الحاصل دون ان تستوفي شهادة التسليم جميع البيانات المتعلقة بالشركة كما هي منصوص عليها في الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، صحيحا ام غير صحيح تختص بالنظر فيه محكمة الموضوع المعروض عليها النزاع.

وحيث ان المنازعة في التبليغ تعتبر تبعا لذلك جدية وتبرر إيقاف التنفيذ إلى حين البت في الطعن المرفوع من طرف الطالبة." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/4520 صدر بتاريخ: موافق 2012/10/10 رقم الملف1/2012/4213

**1628.** " وحيث بخصوص الدفع المتعلق بخرق الحكم التحكيمي للمدة المحددة في وثيقة التحكيم فهو دفع مردود كذلك لان الوثيقة المذكورة وان نصت على اجل ثلاثة اشهر للبث في النزاع تبتدئ من 2011/05/09 فان الثابت من وثائق الملف خاصة المحضر اللاحق الموقع من طرف جميع الهيئة والأطراف ونوابهم ان الطرفين اتفقا على تمديد اجل التحكيم إلى غاية 2011/10/07، وان الحكم التحكيمي صدر خلاله أي بتاريخ 2011/10/06 لذلك ومادام اجل التحكيم ليس من النظام العام يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفه فان الحكم التحكيمي لم يخرق أي مقتضى." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/3164 صدر بتاريخ: 2012/06/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1372

**1629.** " حيث إنه من بين الدفوع المثارة من طرف الطاعنة أجل التحكيم على اعتبار ان أول جلسة للتحكيم كانت بتاريخ 2012/02/29 وليس 2012/03/19 التي اعتبرها المقرر التحكيمي كأول جلسة.

وحيث إن الفصل 327/20 ينص صراحة على ما يلي: "إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

وحيث من الثابت من خلال دراسة وثائق الملف أن أول اجتماع انعقد بمكتب المحكم النقيب الأستاذ درميش بمكتبه كان بتاريخ 2012/02/29 حيث بدأت أول جلسة للتحكيم كما هو واضح من الفقرة الثانية لمحضر الاجتماع الأول.

وحيث إن ما يدعم ذلك هو الرسالة المؤرخة في 2012/02/20 الصادرة عن المحكم والموجهة للطاعنة وموضوعها الاستدعاء للحضور لأول جلسة التحكيم التي ستعقد يوم 2012/02/29.

وحيث إنه وبما أن الملف خال مما يفيد اتفاق الأطراف على أجل معين فإنه يصبح لزاما تطبيق الأجل المنصوص عليه في الفصل 327/20 المشار إليه أعلاه وهو 6 أشهر.

وحيث إنه بمقارنة تاريخ 2012/02/29 الذي يجب اعتباره كأول يوم قبل فيه المحكم مهمة التحكيم مع التاريخ الذي صدر فيه الحكم التحكيمي والذي هو 2012/09/14 يتجلى بوضوح بأن أجل التحكيم قد انقضى لا محالة لأن مناط تطبيق أجل 6 أشهر هو تاريخ قبول المحكم للمهمة المنوطة به كما هو واضح من الفصل 327/20.

وحيث لأجله فإن المقرر التحكيمي الذي تجاوز المدة المذكورة يكون باطلا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3781 صدر بتاريخ: 2013/07/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2012/4680

**1630.** لكن حيث إنه لما كان الفصل 312 من ق م م ينص على ان التحكيم ينتهي بانصرام الأجل المشترط أو ثلاثة أشهر إذا لم يحدد أجل خاص، فان الأجل المذكور ليس من النظام العام مادام يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ومن ثم كانت المحكمة على صواب لما اعتبرته كذلك، معتمدة تعليلا آخر جاء فيه " بان الطاعنة هي من تسببت

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

في تأخير البت حسب محضر 2009/12/21 إذ أخر الملف لجلسة 2009/12/29 لتوقيع وثيقة التحكيم، وكان بتوافق كل الأطراف " وهو تعليل غير منتقد ويبرر سبب تجاوز المحكمين للأجل المحدد لإصدار حكمهم التحكيمي، وبذلك جاء قرارها معللا ومرتكزا على أساس والفرع من الوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1/445 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/133

**1631.** " وحيث انه بخصوص ما يدفع به المستأنف من كون المحكمين لم يحترموا اجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه في الفصلين 308 و 312 من ق.م.م، فهو بدوره سبب ينصرف إلى الطعن في حكم المحكمين الذي لا يقبل أي طعن ذلك انه عملا بالفصل 321 من ق.م.م فان القاضي الذي ينظر في طلب إصدار أمر بتذييل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية وكذا المحكمة التي يستأنف أمامها هذا الأمر لا يجوز لها أن تنظر في موضوع القضية بأي وجه من الوجوه ولا أن تراقب حكم المحكمين إلا ما يتعلق بالنظام العام بما فيه أحكام الفصل 306 من ق م م المذكور من جهة.

ومن جهة ثانية حيث إن المشرع لم يرتب جزاء معينا على الإخلال بهذا الأجل إذا لم يؤد هذا الخرق إلى إهدار حقوق الدفاع ومن ثم فانه لا ضير من عدم مراعاته كما يذهب إلى ذلك الاجتهاد القضائي بالنظر إلى إن حقوق الطاعن لم يقع الإضرار بها لأنه تخلف عن حضور إجراءات التحكيم رغم استدعائه ورفض توصله بواسطة مساعده كما سلف البيان وحيث انه علاوة على ذلك فانه إذا كان الاتفاق على مخالفة الأجل المذكور قد يتم صراحة أو ضمنيا بحكم انه ليس من النظام العام فانه يتجلى بالإطلاع على حكم المحكمين أن الطرفين قبلا معا استمرار مهمة التحكيم المسندة إلى المحكمين بمقتضى شرط التحكيم رغم انقضاء اجل الثلاثة اشهر إذ ادلت المستأنف عليها الأولى شركة سيمباك بمذكرة وبعدة وثائق لتدعيم موقفها وطلباتها، ولم يثر أي احد من طرفي القضية انتهاء مهمة المحكمين بانتهاء الأجل مما كانت معه الهيئة ملزمة بالقيام بمهامها اعمالا لمقتضيات الفصل 313 من ق م م الذي لا يجيز لهيئة المحكمين التوقف عن مهامها إذا كانت قد شرعت في عملياتها وان تعتبر بقاء صلاحيتها رغم انقضاء الأجل، مما تعتبر معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 231 بتاريخ 2006 /2/22 ملف عدد 2005/624

**1632.** " وحيث بخصوص خرق مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 36/327 من ق م م. فإن الحكم التحكيمي وإن حدد أجلا للطاعنة للإفراغ فإن ذلك لا يشكل في حد ذاته خرقا للنظام العام وفي جميع الأحوال فإن الطاعنة بعد صدور الحكم التحكيمي القاضي عليها بالإفراغ تقدمت بطلب تأويله وأن طلب التأويل يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي عملا بأحكام الفصل 327-30 من نفس القانون، فكان ما أثير في هذا الجانب أيضا غير مرتكز على أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2190 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف

التجارية14/2011/3429

**1633.** " " أن المستأنفة قامت بتاريخ 2005/02/03 باستصدار أمر عن رئيس المحكمة التجارية بتعيين محكم عن المستأنف عليها شركة التأمين هو حمو موساوي، وبتاريخ 2005/05/23 استصدرت أمرا بتعيين محمد زهدي، وبتاريخ 2005/06/23 طلبت استبداله لتعذر تبليغه واستصدرت أمرا بتعيين محمد شفيق دادي، وكل ما ذكر تم دون وجود ما يفيد امتناع شركة التأمين عن تعيين محكمها، و الحال ان المفاوضات انتهت الى إعلان هذه الاخيرة عن محكمها في شخص ليدوفيك سيروتي حسب رسالتها المؤخرة في 2005/06/24 الموجهة للبنك الشعبي المركزي، التي تشير لما تم الاتفاق عليه من أن يقوم الأستاذ اعديل دفاع الطالبة بالتنازل عن مسطرة تعيين المحكم زهدي، وبواسطة رسالة جواب مؤرخة في 2005/06/29 أعلنت المستأنفة عن عدم اعتراضها عن محكم المستأنف عليها، على ان يقوم محاميا الطرفين بالحصول على تنازل السيد زهدي، وبذلك يتضح أن المستأنفة لجأت لتعيين محكم عن شركة التأمين رغم علمها باختيار هذه الاخيرة محكما عنها، ورغم موافقتها عليه، فتكون قد جعلت هيئة التحكيم مشكلة خلافا لما هو متفق عليه، وأهدرت حقوق دفاع المستأنف عليها، مما يناسب تأييد الأمر القاضي برفض طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية "، وهو تعليل يبرر النتيجة التي انتهى اليها القرار، ولا ينال منه كون المحكم الزاهدي المعين استبدل بغيره، أو ان الأمر أصبح متجاوزا بعد استبداله، أو عدم موافقة نائب الطالبة على التنازل عن مسطرة تعيينه أو عدم حصول توافق بين نائبي الطرفين على مسطرة التنازل المذكورة، طالما أن أول أمر صدر بتعيين محكم عن المطلوبة لم يكن مسايرا لشرط التحكيم المتفق عليه، لعدم ثبوت رفض هذه الاخيرة تعيين محكمها، وبخصوص عدم قابلية الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم للاستيناف، فان هذا التوجه القانوني لا يتعارض مع ما قامت به المطلوبة من تعيين محكمها السيد سيروتي، ويبقى ما راج حول تشكيل الهيئة التحكيمية خاضعا لرقابة القاضي المانح للصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، الذي لما تبين له عن صواب أن تشكيلها كان مخالفا لقانون الإرادة، رفض إكساءه بها، وأيده في هذا التوجه القرار المطعون فيه الذي لم يخرق أي مقتضى ولم يحرف أي واقع وجاء معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 1/484 المؤرخ في: 2013/12/12 ملف تجاري عـدد: 2012/1/3/1089

**1634.** " " ان المحكمة أعادت تكييف البند 19 من عقد التأمين تكييفا لا ينسجم ونية الطرفين، إذ أن صراحة الألفاظ بشأن التحكيم لا تحتاج الى تأويل، وطبقا للفصل المذكور فان جميع النزاعات الناتجة عن عقدة التأمين تعرض على حكم يعين من أطراف النزاع، واذا تعذر على الأطراف الاتفاق على اختيار حكم واحد فإن الخلاف يبت فيه من طرف حكمين مع تعيين كل فريق حكمه كتابة داخل أجل شهر من تاريخ اللجوء للتحكيم، وقبل مزاولة الحكام لمهامهم يتعين عليهم أن يعينوا

كتابة حكما ثالثا يتخذ القرار النهائي في حالة عدم اتفاق الحكمين، مع عدم إمكانية إقامة أي دعوى قضائية ضد المؤمن قبل أن يصدر المجلس التحكيمي حكمه، ومؤدى ذلك انه لا يمكن اللجوء للقضاء إلا عند إتباع مسطرة التحكيم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 19 المذكورة، والمحكمة بما ذهبت اليه، تكون قد خرقت المادة 19 من عقدة التأمين... قرار محكمة النقض عدد 1556 بتاريخ 2008/12/03 في الملف التجاري عدد 2007/01/03/851

**1635.** " وحيث بخصوص الحالة موضوع الفقرة الثانية من الفصل 327-36 أعلاه فإنه بالرجوع إلى الحكم التحكيمي المطعون فيه تبين أن الهيئة التحكيمية تتكون من ثلاثة محكمين وهم: الاستاذ محمد بولمان محكم عن الطاعنة، والأستاذ عبد الله بناني محكم عن المطعون ضدها والسيد أحمد الصابري المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بموجب الأمر عدد 2803 وبالتالي فإن تشكيل الهيئة تم بصفة قانونية، " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3188 صدر بتاريخ: 2013/06/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3663

لكن حيث ان المحكمة وفي إطار سلطتها المخولة لها حجزت القضية للمداولة بعد ان أدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع فيها بعدم الاختصاص سلمت نسخة منها لدفاع الطاعنة الذي لم يعترض على حجز القضية للمداولة وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم القاضي بعدم قبول الطلب بما جاءت به من أنه " باطلاعها على البند 19 من وثيقة النقل الدولي الموقع من الطرفين والذي اتفقا فيه على عرض النزاعات الناتجة عن عقد النقل الرابط بينهما على التحكيم لذلك تبقى جميع النزاعات بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بثمن النقل خاضعة للشرط المذكور طالما انه ليس ضمنه ما يفيد استبعاده وأن الشرط المذكور يجب تفسيره على إطلاقه" تكون فسرت البند المذكور تفسيرا صحيحا وردت دفوع الطاعن بتعليل سليم فجاء قرارها مرتكزا على أساس غير خارق لأي مقتضى و الوسيلتان على غير أساس ويبقى ما ورد بالقرار من أن المحكمة غير ملزمة بتبليغ المذكرة الجوابية مجرد تزيد." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء . رقم: 2012/1989 صدر بتاريخ: 2012/4/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 19/12/0150.

**1636.** " وحيث إنه عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإنه إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

واعتبار لكون الحكم التحكيمي بث في نقطتين أساسيتين وهما طلب الفسخ الذي تم إبطاله وطلبات الأداء.

وحيث إنه وعملا بمقتضيات الفصل 37-327 والذي ينص على أنه إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي بتت في جوهر النزاع في إطار المهمة المحددة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم الإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو لبطلانه.

وحيث إنه لما كان إبطال شق من الحكم التحكيمي يعود لسبب بث الحكم التحكيمي في مسائل لم يشملها التحكيم الحكم فإن المحكمة ستبت في جوهر النزاع أي في طلب الفسخ الذي تقدمت به المطلوبة في الدعوى، اعتمادا على الفصل المشار إليه أعلاه." قرار محكمة النقض عدد: 115 المؤرخ في: 2012/02/02 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1346

" أما عن عدم احترام الفصول 23/327 (الفقرة 2) و24/327 والفصل 25/327 فإن الثابت من الحكم التحكيمي أنه معلل بما فيه الكفاية وأنه تضمن أسماء المحكمين وتاريخ ومكان صدوره بالاضافة إلى الهوية الكاملة لطرفي النزاع كما أنه يحمل توقيع المحكمين" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/3188 صدر بتاريخ: 2013/06/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3663

**1637.** " وحيث بخصوص خرق مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 327-36- من ق م م، والمتعلقة بواجب احترام حقوق الدفاع فان ما قيل سابقا حول إعفاء المحكم من تتبع المسطرة ينطبق أيضا على هذا الدفع، صحيح ان من قواعد المسطرة التي تطبق أمام القضاء العادي القواعد التواجهية في الإجراءات ومن أسس هذه التواجهية استدعاء الأطراف وتمكينهم من إبداء دفاعهم قبل الفصل في النزاع وان الطرفين لما اتفقا في اتفاق الصلح على إعفاء المحكم من تتبع المسطرة فانهما ألزما المحكم بعدم التقيد بالقواعد التواجهية وعدم استدعاء الأطراف وما جعل الطرفان يتفقان على إعفاء المحكم من اتباع قواعد المسطرة هو كون مهمة المحكم كانت محددة فقط في تحديد المبلغ المستحق للطاعن، وانه كان يتوفر على كافة المعطيات التي تمكنه من القيام بمهمته بحيث سبق له ان بث في التعويض لاخوة الطاعن من قبل حسب القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 13 فبراير 2008 والمرفق بالمذكرة المؤرخة في 5-1-2012.

وحيث إن ما تمسك به الطاعن من كون خرق المقتضيات المذكورة أعلاه من النظام العام في غير محله باعتبار ان نفس الفصل الذي اشترط ان يكون الحكم التحكيمي معللا أجاز في نفس الوقت للأطراف الاتفاق على ما يخالفه وان ما يتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وان القواعد التواجهية هي قواعد اختيارية يحق لكل شخص التمسك بها أو التنازل على اتباعها. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2012/4157 صدر بتاريخ: 2012/9/18 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/422

**1638.** " وحيث انه اذا كان المشرع اشترط لاعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين ان تكون غير معيبة ببطلان يتعلق بالنظام العام وان يتم احترام حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات وان يتقيد المحكم بالمهمة المسندة اليه في شرط التحكيم فان المحكم المرجح في النازلة وبعقده لقاءا يوم 2013/2/13 وتسليمه رسالة مكتوبة مرفقة بوثائق يدخل ضمن الاجراءات الممهدة للتحكيم، خاصة وان جلسة التحكيم انعقدت بتاريخ 2013/2/14 أي بعد هذا اللقاء وتم التنصيص

عليه في الحكم المرجح كما ان المذكرة المدلى بها والمؤرخة في 2013/2/4 من دفاع المستأنف عليها والمرفقة بشهادة الملكية لا تمس بحقوق الدفاع سيما وان الهدف منها كان هو اثبات واقعة معينة سابقة على تاريخ اجراء التحكيم الا وهو واقعة عدم تنفيذ الطاعن لالتزامه بفرز نصيبه وتخصيص هذا الجزء برسم مستقل، " قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013

**1639.** " كما ان المحكم غير ملزم باخبار الاطراف بالإجراءات التى قام بها وان عدم اشعار الطاعن من طرف المحكم المرجح بمراسلته لمحكمه للحضور الى جلسة 2013/2/14 ورفض هذا الاخير الحضور ليس فيه مس بحقوق الدفاع وبالتالي لا يشكل مخالفة للنظام العام." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 339/استعجالي بتاريخ: 2013/11/11 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 339-2013 .

" حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف تبت لها من المقرر التحكيمي أن المحكم قد احترم مهمته وانه لم يخرق أي مقتضى من مقتضيات الفصلين 33-327 فهو استدعى الأطراف بصفة قانونية بعدما عينه رئيس المحكمة كمحكم بينهم واشعر المستأنفة بالإدلاء بجوابها وحججها وبلغها مذكرة مطالب المستانف عليه لكنها لم تفعل الشئ الذي يحملها غير محقة في تحميل تقصيرها للمحكم

وحيث إن شروط البطلان محددة حصرا طبقا للفل 327-36 من ق مم كما أن القرار التحكيمي لم يخرق أي مقتضى من النظام العام مما يتعين معه رد الاستئناف. " قرار محكمة الاستئناف بمراكش 1973 رقم صدر بتاريخ 8-11-2012

" وأما عن خرق الحالة موضوع الفقرة الثالثة والخامسة فإن الطاعنة لم تدل بأصل عقد الترخيص ولا بالانذارات المطعون فيها ولا بالاستدعاءات الموجهة إليها حتى تتأكد المحكمة من الدفع الذي مفاده ضرورة إجراء الصلح قبل اللجوء إلى التحكيم (البند 10 من العقد) وما إذا تعذر عليها فعلا تقديم دفاعها بسبب عدم تبليغها تبليغا صحيحا بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع، وأن هذه المحكمة أخرجت الملف من المداولة وكلفت نائبة الطاعنة للادلاء بباقي الوثائق للتحقيق فيما ذكر، فلم تدل بأي شيء رغم توصلها، " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/3188 صدر بتاريخ: 2013/06/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2011/3663

**1640.** " لكن، حيث إن التعويضات المستحقة للأجير في حالة طرده من العمل ليست من النظام العام لأنها لا تمس مصلحة عامة وإنما يمكن التنازل عنها من طرف مستحقها متى شاء ذلك، ولا يوجد بالتشريع المغربي ما يمنع من الاتفاق على التحكيم بشأنها ولو أثناء سريان عقد الشغل، " قرار محكمة النقض عدد: 15 المؤرخ في: 2007/1/10 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1015

" حيث ان المستأنف عوض بمقتضى قرار التحكيم بمبلغ 150 الف درهم وهو مبلغ يفوق المبلغ الذي

يمكن ان يستحقه بمقتضى قانون مدونة الشغل ولذلك كان الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه في محله، ويتعين تاييده. "

وحيث انه وان كانت الحقوق التي يقرها قانون الشغل تعتبر حدا أدنى لا يمكن التنازل عنه ويجب اعمال مقتضياته حين البت في نزاعات الشغل الودية ةالجماعية قبل العمل بالمقررات التحكيمية إلا انه ثبت من المقرر التحكيمي المحتج به ان الأجيرة توصلت بموجبه بتعويض يفوق ما هو مستحق لها في إطار القواعد القانونية المنظمة لقانون الشغل الامر الدي وحب معه بالتالي التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الدعوى." قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 467 صدر بتاريخ 2009/6/17 رقم الملف بمحكمة الاستئناف 2009/5/653

" " لكن حيث انه ولئن كانت مقتضيات الفقرتين 7 و8 من الفصل 306 من ق م م تمنع الاتفاق على التحكيم بخصوص النزاعات المتصلة بتطبيق قانون الصرف فان المقصود من ذلك هو النزاعات التي تقتضي تطبيق مقتضيات القوانين المذكورة حين البت فيها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها " ان النازلة تحكمها مقتضيات الفصل 321 من ق م م التي تنص على انه "لا يتأتى لرئيس المحكمة الابتدائية او الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ان ينظر بعد تقديم المقال اليه باي وجه في موضوع القضية غير انه ملزم بالتاكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل 306 من ق م م وان مجمل ما اثاره الطاعن من دفوع لا يندرج في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصل 306 المذكور، وليس فيه مساس بالنظام العام، وبالتالي فهو غير منتج في النزاع... تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 306 و321 من ق م م تطبيقا سليما ما دام ان النزاع الذي كان معروضا على المحكمين لم يكن يتعلق بتطبيق مقتضيات قوانين جبائية ولا بتطبيق مقتضيات قانون الصرف." قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299

**1641.** " لكن حيث ان موضوع الوسيلة وعلى النحو الوارد فيها اثير لاول مرة امام المجلس الاعلى اذ لم يسبق للطالب ان تمسك بكون الحكم بشيء مستحيل من طرف المحكمين فيه خرق للنظام العام وان ما اثاره بمقاله الاستئنافي يتلخص في ان اتفاقية 1995/07/16 اضحت باطلة لكون محل الالتزام مستحيل ولم يعد في ملك المتعاقد معه ومن تم يكون المقرر التحكيمي قضى بتنفيذ السيد عمر برادة السني لشيء مستحيل والوسيلة غير مقبولة." قرار محكمة النقض رقم: 234 المؤرخ في: 2007/7/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/299

**1642.** " وحيث إن الأمر يتعلق بنزاع تجاري بين شركتين و ان لا شيء في الحكم التحكيمي يمس بما هو محضور بمقتضى الفصل 306 من القانون المذكور ولا بالنظام العام، ولا حقوق الدفع فإن ما قضى به الأمر المستأنف من تذييل الحكم التحكيمي المذكور بالصيغة التنفيذية في محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/4231 صدر بتاريخ:

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

2012/09/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/3865

**1643.** " لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين مقتضيات النظام العام التي تم خرقها من طرف القرار المطعون فيه ولا المقتضيات المحتج بخرقها سيما الفصل 264 من القانون التجاري البحري المتعلقة بتضمين سند الشحن لشرط التحكيم التي لا علاقة لها بتذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية مما يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 31 المؤرخ: في: 2006/1/4 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/401

**1644.** " ولم تكن ملزمة بإحالة الملف على النيابة العامة، مادام الأمر لا يتعلق بحالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل 9 ق م م إذ الأمر لا يتعلق بالنظام العام وأن الدفع بعدم إمكانية اللجوء للتحكيم لا يعتبر دفعا بعدم الاختصاص النوعي الذي يوجب الفصل 9 المذكور إحالة الدعاوي المثار في إطارها على النيابة العامة مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما وكاملا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسائل على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 15 المؤرخ: في: 2007/1/10 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/1015

**1645.** " حيث تمسكت الطاعنة بأن إرادة الطرفين اتفقت على إجراء التحكيم بواسطة الوسيط بالتراضي طبقا لمقتضيات الفصل 18-327 من ق م م وعلى أن قراره غير قابل للطعن، وانه خلافا لما خلص إليه الأمر المستأنف فإن المحكم لم يبين فقط وجهة نظره بل فصل في النزاع وانه يتعين إلغاء الأمر المستأنف والحكم وفق المقال.

حيث إنه بالرجوع إلى اتفاقية المحكم المؤرخة في 2011/7/8 في الصفحة الثانية يتضح أن الطرفين اتفقا على تعيين وسيط بالتراضي وهو السيد الخبير محمد حديد قصد الفصل بينهما في النقط محل الخلاف والتي تخص مآل الحسابات الجارية ومبلغ الضرائب وطرق تسديدها، واتفقا على أن قراره لا يقبل الطعن وهي الإمكانية التي نص عليها المشرع من خلال مقتضيات الفصل 18-327 والذي مفاده انه إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة الحكم صفة وسطاء بالتراضي فصل هذه الأخير بناء على قواعد الإنصاف دون التقيد بالقانون." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 4700/ 2011 صدر بتاريخ: 2011/11/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/11/4618

**1646.** " حيث ادعت المستأنفة بان المقال المقدم الى الهيئة التحكيمية لا يعتبر وسيلة لاثبات الدين، وأنها زيادة على ذلك استصدرت قرارا استئنافيا يقضي بإلغاء الحكم التحكيمي وبإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لها.

لكن حيث إنه من جهة أولى، فالحجز التحفظي الذي هو مجرد اجراء احترازي ووقتي لا يقتضي الأمر به أن يكون الدين ثابتا ومحقق الوجود، كما انه من جهة ثانية فالقرار المحتج به الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية تحت رقم 141 لئن كان قد قضى بإبطال المقرر التحكيمي، إلا أنه قضى في نفس الوقت تمهيديا بإجراء خبرة ثلاثية محاسبية بين الطرفين لتحديد مستحقات المقاولة المستأنف

عليها حاليا، مما يؤكد بأن القضاء لم يحكم برفض طلب هذه الأخيرة ولم يتم الفصل بعد في المديونية موضوع النزاع التي كانت سببا في إيقاع الحجز المطلوب رفعه، الأمر الذي وجب معه القول بعدم ارتكاز الطعن على أساس، ويتعين رده، والحكم بتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1324 صدر بتاريخ: 2011/10/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 106 /11/2

**1647.** " حيث تقدم المطلوب ضده بطلب مضاد من اجل إرجاع الطرفين الى الوضعية التي كانا عليها قبل التعاقد.

وحيث ان هذا الطلب يكون غير مقبول شكلا للأسباب التالية:

أولا: ان المسطرة المطبقة بمناسبة الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي هي القواعد العادية أمام محكمة الاستئناف وانه لا يوجد أي مقتضى قانوني يخول تقديم مقال مضاد في المرحلة الاستئنافية ردا على الطعن بالبطلان.

ثانيا: ان تدخل محكمة الاستئناف للنظر في جوهر النزاع مشروط بفصلها في جوهر الطلب اما عن طريق إبطاله او بمناسبة رفض الطلب وانه مادامت المحكمة صرحت بعدم قبول الطعن بالبطلان لعدم توافر شروطها فان ذلك يستتبع التصريح بعدم قبول الطلب المضاد. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/810 صدر بتاريخ: 2011/3/1 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2010/ 2785

الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

**1648.** " حيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين أن المقرر التحكيمي الذي اعتبر ان الاستغلال المستمر للعلامة موضوع النزاع من طرف الطاعنة بمطاعم الرباط والدار البيضاء هو استغلال غير مشروع قد أصبح نافذا بالمغرب بعد تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى أمر عدد 2848 مؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2008/6/24 ملف رقم 4/2007/5972، وأن أي مناقشة جديدة لمسطرة التحكيم ولمقتضيات الفصول 306 إلى غاية 431 من ق م م ولبنود اتفاقية نيويورك لا

جدوى منه وأصبح متجاوزا مادام ان التحكيم استنفذ إجراءاته وصدر مقرر تحكيمي أصبح نهائيا سواء على المستوى الخارجي في فرنسا أو على مستوى الوطني حيث ذيل المقرر بالصيغة التنفيذية بمقتضى قرار نهائي، كما أن الطعن بالنقض سواء في المقرر التحكيمي أمام محكمة النقض الفرنسية أم في قرار الصيغة التنفيذية أمام محكمة النقض المغربية لا يوقف التنفيذ أي لا يحول دون تنفيذ المقرر التحكيمي في المغرب، لذلك ومادام إن استمرار الطاعنة في استغلال علامة المستأنف عليها "كويك" دون إذن مالكها يعتبر اعتداء على حق محمي قانونا فإنه ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده مع رد كل أسباب الاستئناف لعدم جديتها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2012/1429 صدر بتاريخ: 2012/3/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 17/11/0468

**1649.** " وحيث إنه بالنسبة لخرق الفصل 494 من ق م م فإنه باستقراء المادة المذكورة يتبين أنه إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الايجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا يستدعى لها الأطراف من جديد.

وحيث إن المادة أعلاه ولئن كانت قد قررت إعادة الاستدعاء في حالة تخلف بعض الأطراف عن الحضور وتأخير القضية إلى جلسة أخرى فإن الأمر يتعلق في حالة تخلف بعض الأطراف عن الحضور لعدم توصلهم بالاستدعاء أما في حالة التخلف عن الحضور رغم التوصل فإن الأمر لا يستدعي إعادة الاستدعاء وبالتالي فإن الأمر المستأنف لم يخرق مقتضيات المادة 494 من ق م م عندما انتقل إلى مرحلة المصادقة على الحجز عندما تخلفت الطاعنة عن الحضور لجلسة التوفيق رغم التوصل مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث إنه بخصوص الدفع بكون طلب المصادقة على الحجز قدم سابقا لأوانه فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه ثبت من أوراق الملف خصوصا مقال المصادقة على الحجز أنه قدم بتاريخ 2012/2/14 وذلك كما هو ثابت من طابع المحكمة وهو التاريخ الواجب اعتباره وليس تاريخ 2012/2/10 كما تبين من محضر عدم حصول الاتفاق أنه صدر بتاريخ 2012/2/14 وبالتالي فإن طلب المصادقة على الحجز لم يقدم قبل جلسة التوفيق الودي وبالتالي فإن الأمر عندما قرر إحالة القضية على جلسة المصادقة بعد فشل محاولة التوفيق لم يخرق أي مقتضى قانوني بل العكس طبق القانون وبالتالي فإن طلب الإرجاع إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد لا يقوم على أي أساس ويتعين رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث إنه بالنسبة لإيقاف البت إلى حين بت محكمة النقض في الطعن المقدم ضد قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش الصادر بتاريخ 2011/11/17 القاضي بعدم قبول استئنافها فإن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ و لا يحول دون اكتساب الحكم التحكيمي المديل بالصيغة التنفيذية صبغة الحكم المكتسب لقوة الشيء وذلك لكونها لا

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 361 من ق م م وتبعا لذلك يتعين رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس سليم وتأييد الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2013/3283 صدر بتاريخ: 2013/06/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2013/1436.

" وحيث ما دام المشرع المغربي أجاز الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي فانه تبعا لذلك تعين تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38/327 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها ان تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا. وانه ما دام النزاع المعروض على محكمة الاستئناف التجارية جاء في إطار أحكام الفصل 327 – 33 من نفس القانون التي تجمع بين دعوى التصديق ودعوى البطلان، فان تنفيذ الحكم التحكيمي لا يكون إلا بمنحه الصيغة التنفيذية بعد إلغاء الأمر المستأنف القاضي برفض طلبها.

وحيث بخصوص طلب المطلوبة في الإبطال الرامي إلى القول بان تنفيذ الحكم التحكيمي سيقع بالخارج وبالضبط اسبانيا حيث يوجد مقر الشركة المحكوم عليها في غير محله، لان التنفيذ لا يمكن ان يتم في غير التراب المغربي حيث لا سلطة لقضاء المملكة على قضاء دولة أخرى." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1626 و 2014/1627 صدر بتاريخ: 2014/03/26 رقم الملف بالمحكمة التجارية 2012/1/2013601/1/1446 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 82/2013/3001

## الفرع الثاني التحكيم الدولي

### الفصل 39-327

**تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.**

**1650.** " وحيث إنه، وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإن الرسالة الالكترونية المؤرخة في 2007/10/15 المشار إليها أعلاه قد تضمنت في أعقابها الإحالة على البنود والشروط الموحدة المرفقة التي تكون ملزمة، وأنه بالرجوع إلى البنود والشروط الموحدة للبيع باعتبارها النموذج المعمول به سنويا في غياب أي تعديل صريح لها ينهض البند 13 واضحا في التنصيص على أنه أي خلاف أو نزاع بموجب هذا العقد تتم تسويته بالتحكيم وفقا لأحكام ولوائح بورصة لندن للمعادن و وفقا للقانون الإنجليزي، وأنه من المقرر حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الواجبة التطبيق في النازلة أنه يقصد باتفاق التحكيم أي شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق تحكيم موقع عليه من الأطراف أو وارد في رسائل أو برقيات

متبادلة وأن هذه الحالة الأخيرة هي التي تنطبق على الخطابات الالكترونية، ولاسيما ما يتعلق منها بالرسالتين الالكترونيتين المؤرختين على التوالي في 2007/10/11 و2007/10/15، علما بأن ما صدر منها باسم السيد روبير ابيكاسيس كان بوصفه مسيرا للشركة الطاعنة مادام أنها لم تنف عنه هذا الوصف بخصوص ما يوجد بالملف من مراسلات سابقة صادرة عنه على هذا النحو في إطار المفاوضات من أجل إبرام العقد ذي الصلة وكان من الثابت من شهادة سجلها التجاري أنه يعتبر من المسيرين لها.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/1426 صدر بتاريخ: 2013/03/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2012/1420

**1651.** " وحيث وانه، وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإنه بالرجوع إلى الاتفاق النهائي المتعلق بإيجار السفينة موضوع الدعوى المؤرخ في 2009/11/30 والحامل لخاتم وتوقيع كل من الطرفين إلا ويتبين أنه ينص صراحة على أن لندن هي المكان المعين لمساطر التحكيم بعد أن أوضح في مستهله بأن النقل سيتم وفقا للشروط ومقتضيات ميثاق النفط، وأنه بالرجوع إلى الشروط العامة فقد نص الفصل 24 منها أيضا على خضوع النزاعات أو الخلافات كيفما كانت طبيعتها الناتجة عن مشارطة الإيجار إلى التحكيم بمدينة لندن، أما ما تدعيه الطاعنة من تعديل بهذا الخصوص وإسناد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية فلم تقم الدليل على موافقة المستأنف عليها عليه حتى يسوغ لها الاحتجاج به في مواجهتها. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2013/1724 صدر بتاريخ: 2013/03/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4376 /04/2012 غير منشور.

**1652.** " وحيث يستخلص جواب المستأنف عليها في ان الطعن يخص مقررا تحكيميا اجنبيا وهو بذلك يخضع لاتفاقية نيويورك التي صادق عليها المغرب والتي تسمو من حيث التطبيق على القانون الداخلي وانه حسب الاتفاقية فان الاختصاص يكون لمحكمة البلد الذي صدر عنه المقرر التحكيمي موضوع الطعن.

حيث ان الثابت قانونا ان تطبيق القانون الواجب على النازلة من صميم عمل المحكمة.

وحيث ان الطعن يخص مقررا تحكيميا أجنبيا باعتباره صدر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس.

وحيث ان القانون الواجب التطبيق على النازلة هي الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية والتي صادق عليها المغرب وكذلك فرنسا البلد الذي صدر فيه المقرر، وانه تبعا لذلك فلا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 306 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لكونه يخص مقررات التحكيم الوطنية او مقررات التحكيم الصادرة عن دول غير منضمة للاتفاقية المذكورة." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم:

| | |
|---|---|
| 2011/3479 صدر بتاريخ: 2011/09/06 | 14/2010/903 |
| رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية | |

الفصل 40-327

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا

-1كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

-2أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف

أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛

ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

-3أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

**1653.** " حيث لئن كان الثابت من العقدة الرابطة بين طرفين النزاع والمؤرخة في 6-2-2004 والتي التزمت بموجبها المستأنفة بأن تنقل للمستأنف عليها كافة معرفتها وخبرتها في مجال الإنتاج والتكوين والهندسة والمساعدة التقنية المستمرة وتطوير الإنتاج أنها تضمنت شرطا تحكيميا التزم بموجبه طرفا النزاع بأن يعرضا على التحكيم كافة النزاعات التي قد تنشأ عن العقدة المذكورة وأن هذا الشرط باعتباره اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى قد تضمن التنصيص على طريقة تعيين المحكمين وعلى إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المدنية الفرنسي كما حدد القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع وجعل المرجع فيها للقانون الفرنسي كما جعل مكان التحكيم محددا في المكان الذي يقع فيه المقر الاجتماعي للشركة التي تبادر إلى المطالبة بتفعيل هذا الشرط، إلا أن مقومات هذا الشرط تتخللها إحدى العناصر الأجنبية كما أن موضوعه يتعلق بمصالح التجارة الدولية ويجمع بين طرفين لأحدهما موطن ومقر اجتماعي خارج أرض الوطن" " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية.1637-5-2010

**1654.** " كما أن مكان التحكيم يعتبر مؤشرا على أجنبية أو دولية التحكيم وقد تبنت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 هذا المعيار حينما نصت في مادتها الأولى التي تناولت فيها تحديد نطاق التطبيق على أن أحكامها تطبق بشأن اعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5-2010.

**1655.** " كما أن مكان التحكيم يعتبر مؤشرا على أجنبية أو دولية التحكيم وقد تبنت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 هذا المعيار حينما نصت في مادتها الأولى التي تناولت فيها تحديد نطاق التطبيق على أن أحكامها تطبق بشأن اعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها" قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5-2010.

**1656.** " هذا إضافة إلى أن طبيعة المنازعات موضوع شرط التحكيم وكونها تهدف إلى تسوية المنازعات التي تتولد عن عمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقيمون وقت إبرام اتفاق التحكيم في دول مختلفة تؤشر بشكل واضح بدورها على أجنبية التحكيم وهو المعيار المعتمد في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري منها الاتفاقية الأوربية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي الموقعة في جنيف بتاريخ ابريل 1961 والاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في مارس 1965 واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين الدول العربية الأخرى كما أن مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية قد تبنى نفس المعيار حينما وضع نظاما جديدا للمصالحة الاختيارية. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5-2010.

**1657.** " كما لا صلة له بأية أنظمة قانونية وطنية وهو ما يجعل التحكيم موضوع هذا الشرط دو طباع دولي ذلك أن اختيار القانون الواجب التطبيق على جوهر النزاع يعتبر مؤشرا مهما لإعطاء صبغة الدولية لتحكيم ذو طابع أجنبي فحرية الأطراف تتسم في هذا الصدد بنوع من الإطلاق ويمكنهم اختيار ما شاءوا من القوانين حتى وإن لم تكن بين القانون المختار والعقد موضوع المنازعة أية رابطة تذكر وهذا مظهر من مظاهر حرية الأطراف في التعبير عن إرادتهم بخصوص القانون المختار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5-2010.

**1658.**

**الفصل 41-327**

**يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.**

**إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف**

**1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛**

**2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.**

**1659.** « وحيث إن المادة الخامسة من الاتفاقية نصت على انه لا يرفض طلب الاعتراف والتذييل إلا إذا قدم الطرف المطلوب ما يثبت توفر احد الأسباب المذكورة على سبيل الحصر وهي:

1- أهلية أطراف التحكيم طبقا للقانون الواجب التطبيق او عدم صحة إتفاف التحكيم طبقا للقانون الذي أفاده أطراف النزاع وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك طبقا لمكان صدور الحكم.

2- إن الطرف الذي صدر الحكم ضده لم يبلغ بشكل صحيح يتعين الحكم أو بإجراءات التحكيم او انه لم يكن بمقدوره أن يبدي دفاعه.

3- ان الحكم قد انصب على خلاف ما ترد الإشارة إليه في مشارطة التحكيم أو أن الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشارطة التحكيم.

4- ان تشغيل هيئة التحكيم او ان اجراءات التحكيم لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف او مع قانون الدولة التي جرى فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على ذلك.

5- أن الحكم لم يصبح بعد ملزما للأطراف، وانه بطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك البلد. وان المستأنف عليها يقع عليها عبئ إثبات أي حالة من الحالات المذكورة. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/1719 بتاريخ: 2010/04/02 رقم الملف 4/2009/5601.

**1660.** " حيث أوضحت الطالبة بموجب مقالها الاستئنافي، بأنه لا وجود لأية علاقة تعاقدية، وبالتالي لا وجود لأي شرط تحكيمي او اتفاق على التحكيم، مما يبقى معه تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية على غير أساس، ويتعين إلغاء الصيغة التنفيذية المذيل بها المقرر التحكيمي المطعون فيه بالبطلان، وأضافت بمقتضى مذكرتها بجلسة 01/10/01، بأنه لم يصدر عنها أي جواب او تصرف يرقى لمستوى التعاقد، وإن كانت لم تتعاقد أصلا، فإن هيأة كافتا للتحكيم ليست لها الصلاحية ولا المشروعية للبت في النزاع، لأنه لا يمكن قبول التحكيم إن لم تقع عليه الموافقة كتابة باعتبار أن الكتابة تعد شرطا أساسيا لانعقاد العقد حسب نص الفصل 307 من ق م م، مما يبقى

معه عنصر الرضائية للجوء للتحكيم غائبا، اما الفصل 25 من ق ل ع فلم تبين المطلوبة كيف ان جواب الطاعنة غير مطلوب، وأضافت في مذكرتها بجلسة 01/10/29، بأنها دفعت أمام الهيأة التحكيمية بعدم اختصاصها ابتدائيا واستئنافيا، غير انها قالت باختصاصها بناء على تخمينات وليس على أساس اليقين، وتمسكت بموجب مذكرتها بجلسة 01/12/03 بأن اتفاقية نيويورك تشترط صراحة في مادتها الثانية ان يكون الاتفاق على اللجوء للتحكيم مكتوبا وموقعا عليه، أو أن تتضمنه الخطابات المتبادلة او البرقيات، والتمست لكل ما ذكر إلغاء الصيغة التنفيذية المأمور بها ابتدائيا، فردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذلك " بأن المستأنفة تعتمد على أن المقرر التحكيمي نتج عن علاقة معدومة وعن هيأة غير مرخص لها بمقتضى شرط تحكيمي منبثق عن إرادة الطرفين، في حين تعتمد المستأنف عليها في وجود التحكيم على الفاكس المؤرخ يوم 1998/01/09 الذي لم تنكر المستأنفة توصلها به، وإن كانت الكتابة شرطا في عقد التحكيم، فإنه لا يشترط فيها شكلا معينا، ويكفي لانعقاده تبادل الطرفين للكتابات والمراسلات والفصل الثاني من اتفاقية نيويورك يجيز ذلك، والثابت من أوراق الملف ان الفاكس الذي حمل شرط التحكيم لدى كافتا كان بتاريخ 98/01/09، كما ان المستأنف عليها أرسلت بتاريخ 98/02/26 فاكسا تأكيديا، وأن الكل ظل بدون جواب لغاية 98/03/06، لما أرسلت المستأنفة رسالة بواسطة الفاكس أوضحت فيه العراقيل التي تعترض تفريغ وبيع الحمولة، بسبب انعدام مكان الخزن وظروف السوق وعبرت عن عدم استعدادها لتسلم الحمولة، وبعد إنجاز المستأنف عليها لفاكس مؤرخ في 98/03/10 بشأن تخفيض الثمن، أرسلت المستأنفة فاكسا مؤرخا في 98/03/11 أخبرت بموجبه انها ترفض وتنكر وجود الاتفاق على الصفقة وشروطها طبقا للفاكس المؤرخ في 98/01/09، وإن كل ذلك يفيد وجود تبادل مراسلات تهم الصفقة موضوع الفاكس المؤرخ في 98/01/09، وأن رسالة الفاكس المؤرخ في 98/03/06 التي تبدي فيها المستأنفة العراقيل التي تعرضت لها كانت قبل الفاكس المؤرخ يوم 98/03/11 الذي صرحت فيه بالرفض لها، وبالإضافة لذلك فإنه من الثابت حسب كتابات المستأنفة ذاتها ان لها عدة معاملات سابقة مع المستأنف عليها في نفس المضمار وأنه في العرف المتعامل بشأنه معها، تنجز العقد بعد الإعلام بالصفقة لتأكيده، وفي هذه الصفقة التي لا تنكر توصلها بالفاكس المتعلق بها، لم ترد أو تطالب بالعقد داخل المدة المعقولة إلى حين شروع المستأنف عليها في التنفيذ، اما الفصل 25 من ق ل ع فهو ينص على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين كما في نازلة الحال، وأنه من خلال كل ذلك يتجلى ان المنازعة في وجود الاتفاق على التحكيم تبقى غير مرتكزة على أساس ويلزم ردها " في حين الاتفاق على التحكيم بعد استثناء والاستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق، أي أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي او اتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر

عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب او خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و 309 من ق م م والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها، وبالرجوع للفاكسات المتبادلة بين الطرفين، لا يوجد من بينها ما يتضمن موافقة الطالبة على اختيار التحكيم لفض أي نزاع قد ينشب بينها وبين المطلوبة بخصوص موضوع الصفقة، اما الفصل 25 من ق ل ع فلا مبرر للاستدلال به في المادة التحكيمية، نظرا لما سبق إيضاحه من وجوب التعبير الصريح على الاتفاق على التحكيم، فتكون بذلك المحكمة بتعليلها المذكور قد حرفت مضمون مستندات بشكل أدى لخرق القانون السالف مناقشته وعرضت قرارها للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 291 المؤرخ في: 2007/3/7 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/19.

**1661.** " لكن، حيث ولئن اتفق الطرفان بموجب الفصل 14 من اتفاقية التمثيل الرابطة بينهما على إخضاعها للقانون السويسري وعلى عرض نزاعاتهما الناشئة عنها على هيأة المصالحة والتحكيم التابعة لغرفة التجارية الدولية، فإن ذلك لا يمنع بالنسبة للإجراءات التحفظية من اللجوء للمحاكم المختصة نظرا للصبغة الوقتية لهذه الإجراءات التي تتوخى السرعة في اتخاذها، ولا تمس جوهر النزاع المعروض او الذي سيعرض على التحكيم، لذلك كانت المحكمة على صواب فيما ذهبت إليه من " ان المادة 014 من العقد إنما تنص على عرض النزاعات التي لم يتمكن الأطراف من حلها بطريقة حبية بمناسبة صحة أو تفسير او تنفيذ أو فسخ العقد الرابط بين الطرفين عن طريق مسطرة التحكيم، وهو ما يستفاد منه ان ما يجب عرضه على غرفة التجارة الدولية هو النزاعات الموضوعية وليس الإجراءات التحفظية الوقتية التي يبقى للمحاكم صلاحية البت في الطلبات المقدمة بشأنها "، وبذلك طبقت المحكمة القانون تطبيقا سليما والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1319 المؤرخ في: 2008/10/22 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/673

**1662.** " حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك انه علل قضاءه " بأن موضوع الدعوى هو تذييل قرار تحكيمي صادر عن محكمة السداد والتحكيم بباريس أيد بقرار محكمة الاستئناف بباريس، وانه استنادا إلى ذلك فان الفصول المتعلقة بهذا الموضوع هي الفصل 430 وما يليه من ق.م.م وان الاختصاص بحكم هذا الفصل هو المحكمة الابتدائية بفاس موطن المستأنف عليها. ولا مجال للقول بأن رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص كما دفعت بذلك المستأنف عليها، لأن رئيس المحكمة الابتدائية حسب الفصل 322 من ق.م.م يعطي الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة بالمغرب، وليس من طرف محكمة أجنبية كما في النازلة" في حين انه عملا بمقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك والمصادق عليها من طرف المغرب تلتزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بجميع أحكام التحكيم التي تنطبق عليها وبالعمل على تنفيذها وفقا

للقواعد المسطرية المطبقة في الدولة المطلوب إجراء التنفيذ على ترابها.وان الفصل 322 من ق.م.م المغربي تعطى الصيغة التنفيذية لحكم المحكمين من لدن رئيس المحكمة الابتدائية. أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استئناف احد الأطراف، وان مقتضيات هذا الفصل هي الواجبة التطبيق في النازلة ما دام الأمر فيها يتعلق بتنفيذ مقرر تحكيمي أجنبي. وليس بحكم أجنبي المطبقة عليه مقتضيات الفصل 430 من نفس القانون كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعله خارقا للمقتضيات المحتج بها وغير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد 4740 المؤرخ: في: 09-11-2010 ملف مدني عدد 4604-1-1-2008

**1663.** " حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الاختصاص لا ينعقد لرئيس المحكمة التجارية بل ينعقد للمحكمة التجارية كقضاء موضوع تطبيقا لاتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية استنادا إلى المادة 23 المحال عليها المادة 29 من نفس الاتفاق، فانه دفع غير منتج للأسباب التالية:

أولا: انه وان كانت الاتفاقية المذكورة نصت في المادة 23 على شروط تنفيذ المقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن البلدين ونصت المادة 29 من نفس الاتفاق على شروط الاعتراف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية بإحدى الدولتين وأحالت بخصوص تنفيذها على المواد السابقة بما فيها المادة 25 التي حددت كيفية تنفيذ المقرر القضائي، وبالتبعية والإحالة تنفيذ المقرر التحكيمي، في طلب يقدم بواسطة السلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ أي المحكمة الابتدائية في كلتا الدولتين وذلك طبقا لقانون البلد الذي طلب فيه. وتخضع مسطرة التنفيذ لقانون البلد الذي طلب منه

فان مؤدى ذلك انه سواء تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي او مقرر تحكيمي يتعين اتباع المسطرة المنصوص عليها في قانون البلد الذي طلبت فيه التنفيذ.

وانه حسب مقتضيات الفصل 46-327 من ق.م.م. فان الجهة المختصة التي يقدم لها الطلب تذييل الأحكام التحكيمية الدولية هو رئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها او رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ اذا كان التحكيم بالخارج."" قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3804/ صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/1387

**1664.** " وأمام وضوح مقتضيات المادة 25 من الاتفاقية المذكورة يكون الاختصاص كما ذهب إلى ذلك عن صواب الأمر المستأنف منعقد لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء باعتبارها مكان التنفيذ وأن الرئيس يبت بصفته هذه وليس بصفته قاضيا للمستعجلات كما تمسكت بذلك نائبة الطاعنين، وان البت من طرف محكمة الاستئناف عن طريق الاستعجال كما نص على ذلك صراحة الفصل 32-327 لا يغير من طبيعة الدعوى ويجعلها صادرة عن قاضي المستعجلات." قرار

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3804/ صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/1387

**1665.** " وحيث ان رئيس المحكمة التجارية هو الجهة المخول لها قانونا البت في الطلبات الخاصة بالتذييل او الاعتراف بالمقررات التحكيمية حسب نص الفصل 327-46 من ق م م وان بته في هذه الطلبات بصفته قاضيا للمستعجلات بدل صفته الرئاسية ليس فيه اي ضرر للطرف المستانف خاصة وان رئيس المحكمة حينما بت كقاضي للمستعجلات لم يخرج عن نطاق ما خوله له قانون التحكيم مادام انه راعى اثناء بته في طلب تخويل الصيغة التنفيذية مقتضيات الفصل 327-46 التي تلزمه بالتاكد من الوجود الفعلي للحكم التحكيمي ومن كون الاعتراف به او تنفيذه لم يشكل خرقا للنظام العام الوطني او الدولي ولم يتجاوز هذا الاختصاص ببته في اطار الفصل 21 من قانون احداث المحاكم التجارية المشار اليه في ديباجة الامر." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**1666.** " وحيث إن نفس المقتضيات الخاصة بالتحكيم الدولي قد أسندت الاختصاص بشأن الصعوبات التي قد تعترض تشكيل الهيئة التحكيمية ومنها الحالة التي يمتنع فيها أحد الأطراف عن تعيين محكم من جانبه كما هو شأن نازلة الحال بموجب الفصل 327-41 لرئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي متى كان التحكيم جاريا بالمملكة أو لرئيس المحكمة التجارية بالرباط متى كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي إلا أنه وفي الحالتين معا فإنه يبث في الطلب المذكور بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لا بصفته قاضيا للأوامر المبنية على طلب ذلك أن الشروط التشريعية اللازمة لتطبيق الفصل 148 من ق.م.م لا تتوفر في طلب تعيين المحكم في هذه الحالة سيما وأن إعمال الفصل المذكور يتطلب من جهة عدم وجود نص خاص أما الحالة موضوع النازلة فمنظمة بموجب الفصل 327-41 من ق.م.م ومن جهة ثانية فإن المسطرة المنصوص عليها في هذا الفصل هي مسطرة غير تواجهية ذلك أن الرئيس يبث في غيبة الأطراف وهذا ما يتنافى مع وظيفة طلب تعيين المحكم والتي تمس بحقوق الطرف الثاني من اتفاق التحكيم وهو ما يجعل الشرط الثاني منتفيا وهو عدم الإضرار بحقوق الأطراف.

وحيث إن الأوامر الاستعجالية لا تقبل التعرض وإنما يجوز الطعن فيها بالاستئناف داخل أجل خمسة عشرة يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك وفقا لأحكام الفصل 153 من نفس القانون ولأن المستأنفة قد عمدت من خلال مقالها إلى التعرض على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة رغم عدم قابليته لهذا الطعن دون أن تطعن فيه بالاستئناف وفق الأحكام المشار إليها أعلاه وأمام الجهة المختصة فإن تعرضها يكون غير مقبول وأن هذه العلة تحل محل العلة المنتقدة في الحكم المستأنف ويكون هذا الأخير حريا

بالتأييد. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 941 صدر بتاريخ: 2011/6/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1637-5- 2010

الفصل 42-327

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

الفصل 43-327

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 41-327 و42-327 أعلاه.

الفصل 44-327

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 45-327

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

الفصل 46-327

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية

التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

**1667.** " حيث يتمسك الطرف المستانف باوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث انه لا نزاع في كون امر في النازلة يتعلق بطلب الاعتراف بحكم تحكيمي دولي وتذييله بالصيغة التنفيذية وبلك تكون المادة 327-46 من ق م م هي الواجبة التطبيق في تحديد اطار مهمة قاضي الاعتراف بان اشترطت لمنح الاعتراف او الصيغة التنفيذية بان يثبت من يتمسك بالحكم التحكيمي وجوده وان لا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني او الدولي." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669

**1668.** " وحيث ان الامر المستانف حينما رفض تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية في جزئه المتعلق بتمديد شرط التحكيم لشركة اينا هولدينغ اسس قضائه على كون هذا التمديد فيه مساس بالنظام العام المغربي ويعتبر إجراء باطلا مستوجبا لرد الطلب في مواجهتها مستندا في ذلك الى كون القانون الواجب التطبيق بمقتضى العقد الذي ورد فيه شرط التحكيم هو القانون السويسري والذي ثبت –لقاضي التذييل- انه لا يتضمن إي مقتضى قانوني صريح يخص تمديد اتفاق التحكيم للغير.

لكن حيث ان مفهوم النظام العام الذي وجب على قاضي الصيغة التنفيذية مراقبة مدى عدم خرق تنفيذ (او الاعتراف ب) الحكم التحكيمي له لا علاقة له بما طبقه المحكمون على النزاع من قوانين او قواعد وما اعتمدوه من تفسير وتاويل لهذه القوانين والقواعد اذ ان هذا المفهوم مرتبط بالمبادئ الاساسية سواء الاجرائية او الموضوعية السائدة في النظام القانوني لمحكمة التذييل او الاعتراف وليس بالمبادئ الاساسية في بلد القانون الذي اختاره الأطراف للتطبيق على النزاع أو لبلد تنفيذ العقد أو لبلد مقر التحكيم.

وحيث ان السؤال الذي وجب على قاضي الصيغة طرحه اثناء نظره في طلب الاعتراف او التذييل بالصيغة التنفيذية هو:

هل ان النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها الحكم التحكيمي تصطدم مع مقتضيات النظام العام ام لا ؟

(تراجع بهذا الخصوص مقالة القاضي موهيب معمري رئيس غرفة محكمة النقض اللبنانية تحت عنوان

L'exécution des sentences arbitrales étrangères et des sentences rendues localement en droit libanais الصفحة 16)

وحيث ان المتفق عليه دوليا ان النظام العام الدولي والوطني يتضمن: المبادئ الأساسية المتعلقة بالعدالة والأخلاق الحميدة التي تسعى الدولة الى حمايتها والقواعد والأحكام التي تهدف خدمة المصالح السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للدول والمتعارف عليها تحت اسم القوانين

التوجيهية أو الآمرة مطلقا lois de police والالتزمات الدولية التي يجب على الدولة احترامها اتجاه الدول الاخرى او المنظمات الدولية (تراجع في هذا الشان التوصيات عدد2002/2 لرابطة القانون الدولي بخصوص الطعن المبني على مفهوم النظام العام كسبب لرفض الاعتراف او تذييل المقررات التحكيمية المنبثقة-اي التوصيات على المؤتمر السبعين لرابطة القانون الدولي المنعقد بنيودلهي الهند من 2 الى 6 ابريل 2002)

وكمثال لهذه المبادئ الاساسية المرتبطة بالنظام العام الدولي والوطني القواعد العليا المشتركة بين الامم كالقواعد التي تحرم الرشوة للموظف العام والاستيلاء على المال غصبا وتلك المتعلقة بحقوق الانسان وبتنفيذ الالتزامات بحسن نية والوفاء بالعهود وكمثال لبعض القوانين التوجيهية او الامرة مطلقا تلك المتعلقة بحماية المنافسة الاقتصادية وبحماية المستهلك وبالقانون الجنائي وبالقانون المتعلق بصعوبات المقاولة (خاصة منه قاعدة وقف المتابعات الفردية) وبالاحكام القطعية الثابتة في الشريعة الاسلامية (كمثلا احكام الارث).

وحيث ان الامر المستانف بالاضافة الى كونه لم يبين مقتضى النظام العام الذي من شانه الاعتراف بالحكم التحكيمي القاضي بتمديد شرط التحكيم لشركة اينا هولدينغ او تذييله بالصيغة التنفيذية خرقه فانه بخوصه في تعليل الحكم التحكيمي المستند إلى مقتضيات القانون السويسري ليخلص بان هذا القانون لا يتضمن اي مقتضى صريح يخص تمديد اتفاق التحكيم للغير وباعتماده على القانون السويسري المطبق على النزاع للقول بوجود خرق للنظام العام المغربي دون ان يبين اي علاقة بين القانون المذكور والنظام العام المغربي يكون قد جانب اطار مهمته المحددة بمقتضى الفصل 327-46 من ق م م ولم يجعل لقضائه اساسا قانونيا سليما." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669

**1669.** " حيث إن الدفوع المستمدة من انعدام التعليل على اعتبار أن هيئة التحكيم لم تجب عن دفوع أثارتها الطاعنة فإن هذه الدفوع لا تقوم على أي أساس قانوني لأن قاضي التذييل تقتصر سلطته على التأكد من مشروعية الحكم التحكيمي و سلامته من العيوب الإجرائية الظاهرة فقط ولا يمكنه أن يعيد مناقشة الدفوع التي سبق إثارتها أمام هيئة التحكيمقرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313

الفصل 47-327

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

**إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.**

**1670.** " حيث تمسكت المستانفة بكون نسخة الحكم التحكيمي المدلى بها وخلافا لما ورد بالامر المستانف لا يمكن الاعتداد بها لكونها مجرد نسخة شمسية يشهد شخص يدعى ايمانويل جوليفي بانها مطابقة للأصل وانه كان على المستانف عليهما ان يقوما على الاقل بتصحيح امضاء هذا الشخص لدى السلطات القنصلية المغربية او الديبلوماسية بفرنسا حتى يسوغ لهما الاستدلال بهذه النسخة في المغرب تطبيقا لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا المؤرخة في 1975/10/5 والبرتوكول الاضافي المؤرخ في 1981/8/10.

لكن حيث ان الثابت من المادة 28 من نظام غرفة التحكيم الدولية انه يمكن تسليم نسخ مصادق عليها طبقا للاصل من طرف الامانة العامة للغرفة دون اي اجراء اخر.

وحيث ان الثابت من نسخة الحكم التحكيمي المدلى بها انها فعلا نسخة مطابقة للاصل وان السيد ايمانويل جوليفي باعتباره مستشارا عاما في الغرفة هو من شهد على هذه الصحة مما يكون معه اثير بخصوص تطبيق اتفاقية التعاون بين فرنسا والمغرب لا يجد مجالا لتنزيله على النازلة ويبقى نظام غرفة التجارة الدولية هو الواجب التطبيق اذ ان الاطراف بلجوئهم الى التحكيم لدى هذه الغرفة يكونون قد ارتضوا الاحتكام الى هذا النظام." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669

" وحيث انه خلافا لما تمسك به الطرف المستانف من كون المستانف عليها لم تدل باصل الحكم التحكيمي فان الثابت من المقال الرامي الى تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية انه ارفق باصل الحكم التحكيمي الحامل للتوقيعات الاصلية للمحكمين." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

" حيث تتمسك الطاعنة ضمن اوجه استئنافها بعدم ارفاق طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي بنسخة عقد التحكيم المترجمة الى اللغة العربية طبقا لمقتضيات المادة 4 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10 ما يجعل المقرر التحكيمي باطلا ويتعين معه الغاء الامر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية.

وحيث انه، طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 58/6/10، يشترط لقبول الاعتراف وتذييل حكم تحكيمي اجنبي بالصيغة التنفيذية ان يدلي الطالب باصل الحكم التحكيمي او صورة منه مستوفية لشروط التصديق واصل اتفاق التحكيم سواء كان شرطا في عقد او اتفاق تحكيم ابرم بعد قيام النزاع او صورة منه مستوفية لشروط التصديق، وانه اذا لم تكن الوثائق المذكورة محررة باللغة الرسمية للبلد المراد التنفيذ فيه فعلى الطالب ان يقدم ترجمة رسمية للوثائق المذكورة بلغة البلد

المطلوب التنفيذ فيه على ان تكون معه الترجمة منجزة من طرف ترجمان رسمي او محلف او من قبل جهة دبلوماسية او قنصلية.

وحيث ان اكتفاء المستأنف عليها بالإدلاء بمجرد ترجمة جزئية حرة لبندين من اتفاق التحكيم لا يقوم مقام الترجمة الكلية الرسمية لاتفاق التحكيم المتطلبة وفق المادة الرابعة من الاتفاقية الانفة الذكر ما ينتفي معه شرط من شروط قبول طلب الاعتراف او تذييل الحكم التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف دون حاجة لبحث باقي أوجهه الأخرى وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء. رقم: 2011/2217 صدر بتاريخ: 2011/5/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5414

" وحيث إن تمسك الطالبة بالمادة السادسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لإيقاف تنفيذ المقررات التحكيمية مقابل إدلائها بضمانة بنكية إلى حين البت في طعنها بإعادة النظر غير وجيه ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة تقضي بأنه في حالة تقديم طعن بالبطلان أو طلب إيقاف التنفيذ أمام السلطة المختصة بالبلد الصادر فيه المقرر التحكيمي أو طبق قانونه فإنه يمكن للسلطة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل النظر في طلب الاعتراف أو التنفيذ ويمكنها أن تأمر طالب التأجيل بالإدلاء بضمانات مناسبة.

وحيث إن مقتضيات المادة السادسة المذكورة يمكن تطبيقها أثناء النظر في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية بشرط أن يكون من يطلب تأجيل البت في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قد رفع طلبا بالبطلان أو إيقاف التنفيذ إلى السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه المقرر التحكيمي.

وحيث إن ما تتمسك به الطالبة لا يشكل مبررا مقبولا للقول بوجود صعوبة في تنفيذ أو تأجيل المقررات التحكيمية الصادرة ضدها" أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3536 صدر بتاريخ: 2013/06/28 ملف رقم: 1/2013/2727

## الفصل 48-327

**يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.**

**1671.** " حيث تمسكت الطاعنة ان تعليل الحكم المستانف لم يكن صائبا وان ايقاف التحكيم لازال خاضعا للمادة 326 من ق م م قبل نسخها وتعديلها، وان بطلان المقرر التحكيمي الاصلي يستتبع بالضرورة بطلان المقرر التحكيمي الحالي (التكميلي) وان منح الصبغة التنفيذية للمقرر لا يمنع من الطعن في المقرر المذكور بالبطلان واعادة النظر.....

وحيث انه بموجب المادة 50 من من الاتفاقية المذكورة والواردة بالقسم الخامس الذي يخص

تفسير وإعادة وإلغاء الحكم فان الفقرة الثانية منه تنص على انه يعرض الطلب أمام المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل وفي حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة وهي نفس المادة التي حددت باقي الشروط"

وحيث ان مقتضيات المادة المذكورة واضحة في ان المحكمة المختصة ببطلان وإلغاء المقرر التحكيمي هي محكمة البلد الذي صدر فيه المقرر.

وحيث ان ما يؤكد ذلك هو ان الملحق رقم 2 من اتفاقية نيويورك نص في المادة الخامسة على انه لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم، الا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على ان الحكم لم يصبح ملزما للخصم او ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي صدر فيها او بموجب قانونها صدر الحكم.

وبذلك فان الجهة التي يكون من اختصاصها إلغاء او توقيف المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق الإلغاء وإعادة النظر هي محكمة البلد الذي صدر فيها المقرر ويكون تبعا لذلك ما خلص إليه الحكم المستأنف من رفض الطلب صائبا بغض النظر عن التعليل الذي ورد فيه. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3479 صدر بتاريخ: 2011/09/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2010/903 غير

**1672.** " حيث إن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك عددت الأسباب الموجبة لرفض طلب التذييل على سبيل الحصر إلا أن المستأنفة لم تستطع أن تثبت توفر أي حالة من الحالات المذكورة في المادة أعلاه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313

**1673.** " حيث إن الدفوع المستمدة من انعدام التعليل على اعتبار أن هيئة التحكيم لم تجب عن دفوع أثارتها الطاعنة فإن هذه الدفوع لا تقوم على أي أساس قانوني لأن قاضي التذييل تقتصر سلطته على التأكد من مشروعية الحكم التحكيمي و سلامته من العيوب الإجرائية الظاهرة فقط ولا يمكنه أن يعيد مناقشة الدفوع التي سبق إثارتها أمام هيئة التحكيم. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313

الفصل 49-327

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية

-1إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

-2 إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

-3إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

-4إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

**-5إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.**

**1674.** " وحيث انه بخصوص السبب الثاني، فان الأمر المستأنف أعطى الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي دولي، وان الطاعنة استندت في استئنافها للطعن في الأمر المذكور على مقتضيات الحالة الأولى من الفصل 327 – 49 واعتبرت ان الهيئة التحكيمية بتت دون اتفاق التحكيم وانعدام أي معاملة تجارية بين الطرفين.

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه بالرجوع الى وثائق الملف تبين ان عقد مشارطة الايجار الذي تنفيه الطاعنة تم التفاوض عليه عن طريق وسطاء " اسبرفم " عن المستأنف عليها وانترنافي عن المستأنفة وتضمن العقد خضوع الأطراف لحل خلافاتهما للتحكيم في لندن طبقا للقانون الإنجليزي وقد سبق العقد رسائل الكترونية تم تبادلها بين الوسطاء حول نوع الشحنة والأجرة وأيام الشحن المفترضة ونوع الناقلة وحجمها وان الطاعنة لم تنازع في اسم وسيطها " انترنافي " الذي يمثله المسمى سفيان واكتفت نفيها ابرام أي عقد مع المستأنف عليها وعليه فان الايجار عقد باسم الطاعنة في شخص وسيطها المذكور وان هذا العقد الذي جاء على نموذج اسباتانلفوي تضمن شرط التحكيم وبالتالي يبقى ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها في غير محله ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/3017 صدر بتاريخ: 2013/06/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/52

**1675.** " حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي بأنه يجب الاحتكام للمقتضيات الوطنية فيما يتعلق بعقد الصلح لأن الاتفاقية الدولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والموقعة في نيويورك بتاريخ 1958/6/10 المصادق عليها من طرف المغرب في 1960/2/10 تجيز مادتها الخامسة للسلطة المختصة في البلد المطلوب منها الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا لاحظت ما يخالف النظام العام لهذا البلد وان الفصل 321 ق م م يلزم السيد رئيس المحكمة او الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالتأكد من ان حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وان عقد الصلح يخضع لمقتضيات الفصل 1106 ق ل ع الذي ينص على أنه لا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين وإذا كان بالإمكان الطعن في الصلح إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفصل 1111 من نفس القانون فذلك لا يخول لشركة كروسكو بإرادتها المنفردة إلغاء التزاماتها المترتبة عن عقد الصلح وان الاستجابة لطلب تذييل الحكم التحكيمي المؤرخ في 2003/5/27 بالصيغة التنفيذية يتعارض مع مقتضيات قانونية آمرة إذ لا يتأتى للأطراف فسخ عقد الصلح الذي له صلة بالنظام العام بصفة أحادية بمجرد التذرع بوجود إكراه بل يجب ان تحكم به المحكمة إلا أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عللت ردها لما تمسكت به الطاعنة " بأن الصلح الذي تدعيه كان بمناسبة تنفيذ العقدين المؤرخين في 2000/1/31 و 2000/10/2 الذين نصا من خلال الفصلين

31و32 على أنه في حالة نشوب أي نزاع مهما كانت طبيعته بين الأطراف نتيجة للعقد او بتعلق به ولا يمكن للأطراف حله فتتم تسوية هذا النزاع على يد هيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء بموجب قواعد الصلح والتحكيم الخاضعة لغرفة التجارة الدولية وان إرادة الأطراف من خلال الفصل أعلاه كانت صريحة في أن جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها تبقى من اختصاص هيئة التحكيم بما فيها الصلح الذي تم إبرامه في هذا الإطار والذي لا سلطة للمحكمة على مراقبة موضوعه عدا ما يتعلق بخرق يمس النظام العام او ببطلان وانه اعتبارا لذلك تكون الأسباب المعتمدة في الاستئناف غير منتجة " في حين أنه لئن كان العقد ان تضمنا شرطا تحكيميا وأن ذلك يعطي للمحكمين حق البت في كل النزاعات التي مصدرها العقدان المذكوران ويمتنع على الجهة المانحة للصيغة التنفيذية حق نظر موضوع النزاع بأي حال من الأحوال وتكتفي فقط بمراقبة عدم مساس المقرر التحكيمي بالنظام العام الوطني أو بما يؤدي للبطلان، فإن ذلك مشروط باستمرار اختصاص المحكمة التحكيمية للبت في النزاع المستمد من شرط التحكيم المضمن بالعقدين الرابطين بين الطرفين، ومادام هذان الأخيران أبرما صلحا بينهما بشأن موضوع العقدين المذكورين خارج اطار شرط التحكيم فإن الصلح سواء أكانت إرادة طرفيه سليمة ام مشوبة بأي عيب من عيوب الرضى من مثل ما تدعيه المطلوبة من أنها أبرمته تحت الضغط والإكراه، قد وضع حدا للنزاعات بين الطرفين الناشئة عند العقدين المذكورين والتي تستدعي استبعاد الشرط التحكيمي وتدخل المحكمة التحكيمية لفضها استنادا للفصل 1106 ق ل ع ولا يمكن لهذه الأخيرة ان تستعيد صفتها للبت في نزاعات الطرفين إلا بإبطال عقد الصلح من طرف القضاء المختص إذا تبين أنه أبرم تحت الضغط والإكراه وليس من طرفها هي مادام الصلح حسم في جميع النزاعات التي قد تنشب بين الطرفين بمناسبة تطبيق بنود العقدين الرابطين بينهما وما يتطلبه ذلك من إعمال للشرط التحكيمي مما يبقى معه القرار المطعون فيه بما ذهب إليه خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها وعرضة للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 1313 المؤرخ: في: 2008/10/22 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/686

**1676.** " حيث ينعي الطرف المستانف على الحكم التحكيمي تمديد شرط التحكيم الى السيد سعيد كمرة رغم انتفاء رضاه باللجوء الى التحكيم خاصة وانه حسب مقتضيات القانون المغربي فان اتفاق التحكيم لا يمكن اثباته الا بالكتابة شرط صحة وانعقاد وهو الامر الذي تواتر القضاء على الاخذ به ومن جهة اخرى وحتى على فرض مسايرة ما اعتمده الامر القاضي بتخويل الصيغة التنفيذية بكون تمديد شرط التحكيم يستمد اساسه من التشريع الانجليزي الذي احال اليه الاطراف في العقد الرابط بينهم فانه لم يثبت وجود نص بالقانون الانجليزي يفيد قبول هذا التشريع لمبدا تمديد شرط التحكيم.

وحيث ان المتفق عليه في الفقه والقضاء المقارن ان شرط التحكيم المضمن في عقد دولي يتمتع بصحة وفعالية مستقلتين تقتضيان تمديد تفعيله الى

كل الاطراف المعنية مباشرة بتنفيذ العقد وبخصوص كل النزاعات المترتبة عن هذا العقد ولم لم يرد قبولها الصريح على العقد.

وحيث ان الثابت في نازلة الحال ان العقد نص في فصله 14 على التزام الاطراف باللجوء الى التحكيم في حال فشل الحل الودي للنزاع.

وحيث ما يستشف من العقد المضمن لشرط التحكيم ان السيد سعيد كمرة شارك الى جانب شركة جيمتيك اشارة الى "الممثل "باعتباره السيد كمرة ونص على التزامات يتحمل بها هذا الممثل شخصيا اي ان دوره في العقد جاء منفصلا عن دور المستشار شركة جيميتك فهكذا نص الفصل 7 من العقد على الالتزام الشخصي للسيد كمرة باعتباره الممثل على عدم منافسة الشركة المستانف عليها طيلة مدة العقد وسنتين بعد انتهاء مدته كما نص الفصل 18 على ان العقد بحكم طابعه الشخصي INTUITU PERSONEA فانه ينقضي في الحالة التي يصبح فيها الممثل السيد كمرة سعيد عاجزا بدنيا او عقليا او اذا توفي قبل تحويل القرض لاجل كما انه ورد بالعقد توقيع السيد سعيد كمرة بصفته الممثل الى جانب شركة جيمتيك.

وحيث ان ما يستشف من مقتضيات العقد ان السيد سعيد كمرة يبقى مباشرة معني بتنفيذ العقد وبكل النزاعات التي من شانها ان تنشا عنه وبالتالي فان شرط التحكيم يبقى قائما في مواجهته بغض النظر عن مدى اجازة القانون الانجليزي الذي احال اليه الاطراف لهذا التمديد مادام تطبيق هذا القانون ينحصر في موضوع النزاع ولا ينصب على شرط التحكيم وان الهيئة التحكيمية عندما قضت باختصاصها في مواجهته لم تبت دون اتفاق تحكيم مما يبقى معه ما تمسك به الطرف المستانف بهذا الخصوص غير مؤسس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115

**1677.** " وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده انه لا يوجد أي اتفاق للتحكيم بين شركة اليانس كابيتال والمستأنف عليها فانه دفع غير منتج ويستوجب الرد التالي:

– ان الطاعنين في المرحلة الابتدائية تمسكا بان العقد لم يوقع من طرف السيد احمد بنيحيى بصفته الشخصية بل بصفته ممثلا قانونيا للشركة.

– وفي المرحلة الاستئنافية تمسكا بان العقد لم يوقع من طرف الشركة التي لها ذمة مستقلة عن ذمة السيد بنيحيى.

وانه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين يتبين من خلال ديباجته انه وقع من طرف السيد بنيحيى احمد باسمه وبصفته مديرا عاما للشركة التجارية الحاملة لتسمية اليانس كابيتال وهو انه تبعا لذلك فان العقد يكون قد ابرم بين الطاعنين معا الشركة في شخص ممثلها والذي يعتبر أيضا كفيلا لها بموجب الفصل 20 من العقد لذلك فان توقيع السيد احمد بنيحيى عن العقد كان بصفته الشخصية (كفيلا) وممثلا للشركة، لذلك يكون ما تمسك به الطاعنان من عدم وجود اتفاق على التحكيم في غير محله ويتعين رده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3804/ صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/1387

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

**1678.** " حيث إن الدفع ببطلان شرط التحكيم على أساس أن المستأنف عليها قد استبدلت نظامها الأساسي بنظام جديد ليطبق بداية في 30 يونيه 2001. و أن المستأنفة لا علم لها بهذا النظام الجديد و لم يبلغ لها فإنه دفع مردود لأنه بالرجوع إلى اتفاقيتي الانضمام يتبين في جزئهما المتعلق بأساس الاتفاقية في الفقرة الثانية المعنونة بالعلم بالمقتضيات و سلامتها و قابلية تنفيذها فإنه يشير إلى إقرار الطرف المستأنف بأنه على علم بمحتويات النظام الداخلي و بأنه يمكن تعديله بعد تاريخ هذه الاتفاقية أو تتميمه أو تغييره أو استبداله طبقا لبنوده أو طبقا لأي قانون واجب التطبيق و هو ما مفاده أنهما قابلتان لأي تغيير أو تتميم أو استبدال لبنود النظام الداخلي ويبقى بالتالي الدفع المثار بدون أساس." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313.

**1679.** " حيث دفعت المستانفة بكون المحكمين طبقوا القانون السويسري على اتفاق التحكيم وهو الامر غير المستساغ لكون ارادة الاطراف انصرفت الى تنزيل هذا لقانون على العقد فقط وان الراسخ في مجال التحكيم الدولي والداخلي ايضا ان اتفاق التحكيم يتمتع باستقلالية عن العقد الاصلي وانه باعمال قواعد التنازع يكون القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو القانون المغربي ويكون القاضي المغربي ملزما بالفصل في المسالة وفقا للقانون المغربي وباعمال الشروط التي يقتضيها هذا القانون من اجل صحة الشرط التحكيمي.

لكن حيث ان استقلالية شرط التحكيم عن شروط العقد الاخرى وحسب المتعارف عليه في القانون الدولي للتحكيم تقتضي انه اي كانت الاسباب التي تؤدي بالعقد الاصلي الى الانتهاء سواء بالبطلان او الفسخ او حتى باتفاق طرفيه فان شرط التحكيم يظل ساريا ويبقى مستقلا عن باقي شروط العقد الاصلي طالما كان هذا الشرط صحيحا في ذاته وان صحته لا ترتبط بنظام قانوني معين وانما تقتضي عدم مخالفته لمقتضيات النظام العام الدولي والوطني مما يكون معه السبب غير قائم."

**1680.** " حيث إن الدفع بكون هيئة التحكيم بتت بعد انتهاء أجل التحكيم هو دفع بدوره و غير قائم على أساس ذلك أنه بالرجوع إلى نظام التحكيم لغرفة التجارية الدولية يتبين بأنه إذا كان في المادة 24 فقرة الأولى قد نص على أن محكمة التحكيم تصدر حكم التحكيم النهائي خلال ستة أشهر فإنه في الفقرة الثانية أعطى لهيئة التحكيم إمكانية تمديد هذه المدة من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا و هو المقتضى الذي طبقته هيئة التحكيم وتمت الإشارة إلى هذا التمديد في الصفحة 13 من الحكم التحكيمي فقرة 48." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669

" في شان السبب المستمد من عدم احترام الهيئة التحكيمية للاجل الذي حدد لها من اجل البت في

النزاع

حيث ان ما تمسكت به المستانفة من كون اجل التحكيم له ارتباط لصيق بالنظام العام وان هذا الاجل يجب ان يكون محددا زمنيا لان الهيئة التحكيمية لا يمكنها ان تتحكم فيه كما تشاء لوحدها وخارج ارادة الاطراف يبقى غير ذي اساس ذلك انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 24 –في فقرته الثانية– من نظام غرفة التحكيم الدولية المتحكم اليه يتضح انه يجوز لهيئة التحكيم تمديد الاجل من تلقاء نفسها اذا رات ذلك ضروريا وان هذه الضرورة تخضع لتقدير محكمة التحكيم والتي تقدر ظروف النازلة كما ان الثابت من وقائع النزاع التحكيمي ان هذا التمديد املته نسبيا الطلبات المقدمة من طرف الطرف المستانف نفسه الذي تقدم بطلب تمديد الاجل (المحدد في 29 اكتوبر 2009) من اجل وضع مذكرته الجوابية واكدها من جديد بتاريخ 28 اكتوبر 2009 مما اضطرت معه المحكمة التحكيمية لتغيير الجدول الزمني بتحديدها لاجل جديد للادلاء بالمذكرة الجوابية للمستانف حددته في 26 نونبر 2008 (انظر الفقرتين 106 و107 من النسخة الفرنسية للحكم التحكيمي)." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669 غ.

**1681.** حيث ينعى الطرف الطاعن على الحكم التحكيمي كون الهيئة التحكيمية بتت رغم سقوط الاجل الاتفاقي لاعمال شرط التحكيم بدعوى انه بانصرام الاجل الاتفاقي لرفع المطالبة امام قضاء التحكيم فان المستانف عليها تكون قد تنازلت ضمنا عن اللجوء الى التحكيم كما ينعي على الهيئة التحكيمية اصادر الحكم التحكيمي خارج الاجل المحدد للبت في النزاع.

لكن حيث انه بخصوص الدفع الاول فانه اا كانت المادة 14 من العقد حددت اجل الثلاثين يوما لعرض النزاع على التحكيم فان المحكمة التحكيمية التي اعتبرت ان هذا الاجل يسري اعتبارا من نهاية الفترة التي جرت فيها محاولات ايجاد حل ودي بين الاطراف وانه ثبت لها من خلال الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الاطراف ان هذه المحاولات استمرت من ابريل 2009 الى يونيو 2009 وان طلب التحكيم الذي قدم في 17 يوليوز 2009 يكون قد قدم داخل اجل الثلاثين يوما تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور التطبيق السليم اما بخصوص الرسالة المتمسك بها من قبل المستانفين على انها صادرة عن محامي المستانفة وتفيد صراحة انه هه الاخيرة ضربت اجلا قطعيا للمسطرة الودية فان هذه الرسالة لا تفيد المعني الذي احاطه بها الطرف المستانف وانما يستشف منها انها مجرد تذكير بمعطيات الملف وباثار مسطرة التحكيم.

وبخصوص الدفع الثاني المتعلق بصدور الحكم التحكيمي خارج الاجل المحدد للبت في النزاع فان المستانف عليها ردت هذا الدفع بعلة كون المحكمة التحكيمية مدتت اجال الاجراءات عدة مرات لتكين الطرف المستانف من الادلاء بالمستندات وهو فعلا الامر الثابت من الفقرة 96 من الحكم التحكيمي التي جاء فيها ان الهيئة التحكيمية قد مددت خلال الاجراءات الاجال عدة مرات لفائدة المدعى عليهما بهدف الادلاء بالمستندات اعتبارا من ملخص موقفهما وطلب التعويض لاغراض الاحكام المرجعية

والجدول الزمني المسطري المؤقت والمستندات خلال الاجراءات وحتى المستندات بعد الجلسة.

كما انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 24 في فقرته الثانية من نظام غرفة التحكيم الدولية يتضح انه يجوز لهيئة التحكيم تمديد الاجل من تلقاء نفسها اذا رات ذلك ضروريا وهذه الضرورة تبتت من الفقرة 96 من الحكم التحكيمي وبالتالي فمنازعة المستانفين بهذا الخصوص تبقى عديمة الاساس ويتعين ردها." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**1682.** " حيث ينعي الطرف المستانف على الحكم التحكيمي خرق مقتضيات البند "ب" من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك بدعوى ان الهيئة التحكيمية عمدت الى اختيار محكم من الطرف المستانف دون اثبات ما يفيد امتناعه عن تعيين المحكم او اخطاره بضرورة التعيين.

لكن حيث انه بالرجوع الى المسطرة المتبعة امام الهيئة التحكيمية وفق ما تضمنه الحكم التحكيمي يثبت جليا ان امانة غرفة التجارة الدولية قد وجهت رسالة بتاريخ 2010/2/12 تدعو فيها المستانفين الى تعيين محكم داخل اجل 15 يوما وانه في 2010/3/8 اخبرت المستانفين انه نظرا لعدم قيامهما بتعيين محكم داخل الاجل الممنوح قد تصبح الهيئة التحكيمية مضطرة الى تعيين محكم نيابة عنهما طبقا لاحكام المادة 9 (6) من قواعد غرفة التجارة الدولية الا ان المستانفين بدل تعيين المحكم تمسكا بعدم اختصاص الهيئة التحكيمية للبت في النزاع مما اضطرت معه الهيئة التحكيمية الى تعيين محكم عن الطرف المستانف في شخص السيد هشام الناصري وذلك بتاريخ 2010/4/6.

وحيث ان ما هب اليه الطرف المستانف من كون الملف خال مما يفيد الاخطار وكذا الامتناع عن تعيين المحكم وان المستانف عليها عجزت خلال المسطرة امام المحكمة التجارية بالرباط عن اثبات واقعة الاخطار او الامتناع عن تعيين المحكم فانه بالرجوع الى البند "ب" من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك خاصة ان الحكم التحكيمي له حجيته على الوقائع الواردة به ويوثق بمضمونه وان الطرف المستانف لم يطعن باي مطعن جدي فيما تضمنه الحكم التحكيمي بهذا الخصوص كما انه لم يدل بما يثبت انه اقترح تعيين محكم للقول بان اقتراحه لم يؤخذ بعين الاعتبار من طرف الهيئة التحكيمية مما يبقى معه دفعه بهذا الخصوص غير دي ويتعين استبعاده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**1683.** " حيث دفع الطرف المستانف بكون تفسير البند الذي ورد فيه الشرط التحكيمي يبقى محصورا في كل نزاع ينشا عن العقد وهذا لا يعني انه يشمل فسخه او بطلانه او التعويض عن الفسخ والبطلان.

وحيث ان الفصل 34 نص على احالة جميع النزاعات الناشئة عن العقد على التحكيم ولم يحصر امر الاحالة في نزاع معين او نقطة قانونية معينة بل جاء عاما وغير مقيد وهو ما يفهم منه ان كل خلاف حول العقد سواء تعلق بتفسيره او تنفيذه او تطبيقه وكل ما يترتب عن ذلك من اثار بما فيها

التعويض المترتب عن الفسخ تبقى خاضعة لمسطرة التحكيم ويكون ما اثير بهذا الشان غير سائغ." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669 غير منشور

**1684.** " وحيث إنه بالرجوع إلى قواعد التحكيم رقم 125 الخاصة بكافطا المحال عليها بمقتضى شرط التحكيم يتبين أن اختصاص الهيئة التحكيمية حسب الفقرتين 1 و2 من المادة 2 يتحدد في النزاعات المتعلقة بالبضاعة التي تخص الحبوب والخضراوات غير المعبأة من حيث الجودة أو الشروط أو التأمين أو التكلفة وأن هذه الأخيرة تكون شاملة حصريا للثمن وأجرة الشحن والتفريغ وغيرها من شروط الشحن، في حين أن المقرر التحكيمي المحكوم بتذييله بالصيغة التنفيذية قد بت في التعويض عن خسائر مترتبة عن تدني السوق رغم أنه لا يوجد ضمن قواعد التحكيم المشار إليها ما يسند الاختصاص للهيئة التحكيمية بحق النظر في التعويض عن هذه الخسائر، وذلك خلافا للقاعدة المعمول بها في ميدان التحكيم التي تقضي بأن المحكم يستمد سلطته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم.

وحيث إن ما ذهب إليه الأمر المستأنف في تعليله من اختصاص للهيئة التحكيمية للبت في مسألة التعويض المذكورة بعلة (أن التعويض المحكوم به حسب المقرر التحكيمي يتعلق بالخسائر المادية التي تكبدتها المدعية بسبب عدم تنفيذ العقد)، هو تعليل لم يتقيد بما اتفق الأطراف على عرضه على التحكيم الذي يعد طريقا استثنائيا لفض المنازعات، وهو الشيء الذي يتحتم معه أن يبقى ميدانه محصورا فيما انصرفت إليه إرادة أطراف العقد من أجل عرضه على هيئة التحكيم وفق ما هو وارد في شرط أو اتفاق التحكيم دون ما عداها من النزاعات الأخرى التي تبقى من اختصاص القضاء الرسمي (أنظر في هذا الاتجاه قراري محكمة النقض الأول صادر تحت رقم 362 بتاريخ 2008/3/26 في الملف التجاري عدد 2006/2/3/697 والثاني صادر تحت رقم 129 بتاريخ 2010/1/28 في الملف التجاري عدد 2009/3/3/896).

وحيث إنه من المقرر صراحة حسب البند 3 من الفصل 327-49 من ق.م.م أنه يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر خارج المملكة في مادة التحكيم الدولي في حالة ما إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، وهو ما نصت عليه كذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الخامسة لما أتاحت مكنة رفض طلب الاعتراف أو التذييل لحكم تحكيمي إذا أثبت الطرف المطلوب في التنفيذ أن هذا الحكم يتضمن قرارات تتجاوز ما نصت عليه مشارطة التحكيم." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2014/568 صدر بتاريخ: 2014/02/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/2599

**1685.** " وحيث انه عن السبب الثالث المسند في عدم تقيد الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة اليها فانه بالرجوع الى وثائق الملف تبين ان مهمة هيئة التحكيم محددة بقتضى اتفاقية التحكيم التي تحمل توقيع نائبا طرفي النزاع وتوقيع الهيئة

التحكيمية والتي تم فيها بيان المهمة التي قرر اطراف اسنادها للهيئة التحكيمية وانه من بين المهام التي اسندت لهيئة التحكيم مسالة اداء الحساب الجاري المستحق للمطلوب السيد محمد كنتاوي وبذلك فان الحكم التحكيمي عندما بت في هذا الطلب لم يخرج عن المهمة المسندة للهيئة التحكيمية كما ان الملزم بالاداء كما جاء في منطوق الحكم التحكيمي هو طالبة البطلان وليست شركة اخرى اجنبية عن النزاع.

وحيث تبين ان جل اسباب البطلان التي اثارتها الطالبة لا تنطوي على اخطاء اجرائية شابت حكم تحكيمي ترتب البطلان وانما تتعلق بالتقدير الموضوعي لدفوع الطرفين ومستنداتهما وان اخطاء الحكم التحكيمي المتعلقة بعيوب في التقدير بالنسبة للواقع او القانون لا ترتب البطلان فرقابة محكمة الاستئناف تهم اسباب البطلان المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي لا يجب التوسع في تفسيرها ومن تم يضحى ما نعته الطالبة على الحكم التحكيمي غير مقبول ويتعين بذلك رفض الطلب. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5666 بتاريخ: 2014/12/03 ملف رقم: 2014/8230/1991

**1686.** " وبخصوص الدفع الذي مفاده انه تم خرق حقوق الدفاع ولم يتم استدعاء الطاعنين بصفة قانونية طبقا للمادة 23 من اتفاقية التعاون القضائي، فانه دفع غير منتج ذلك ان الثابت من المقرر التحكيمي ان الطاعنين أجابا بواسطة رسالة على طلب التحكيم وذلك بتاريخ 08/11/25 وانهما كلفا محاميا للدفاع عنهما وهو الأستاذ باتريك... وان احدهما تقدم بطلب مضاد لذلك فقد تم استدعاؤهما بصفة قانونية وقدما أوجه دفاعهما بواسطة نائبهما." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3804/ صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/1387

**1687.** " حيث إنه بالنسبة لنفس الدفع المستمد من كون الدعوى رفعت بدون مصلحة ضد المستأنف عليها الثانية و كذا الدفع المستمد من خرق حقوق الدفاع على اعتبار أنه تم طردها خلال شهر مارس 2006 من الشبكة دون إخبارها أو أن يستمع لممثلها و قد صرح المحكم في ذلك بأن مجلس الإدارة بخصوص قرار الطرد كان يمارس سلطته التقديرية و ليس في ذلك أي خرق لحقوق الدفاع فإن هذه الدفوع لا تتعلق بالمقرر التحكيمي الذي كان حضوريا بالنسبة للمستأنفين لذلك فإنها تبقى غير مسموعة و غير منتجة في هذا الاستئناف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313.

**1688.** " حيث تمسكت المستانفة بكون استماع الهيئة التحكيمية الى ممثلي المستانف عليهما المعنيين بالنزاع يشكل خرقا للمبدا القائل بعدم جواز اصطناع الشخص حجة لنفسه.

لكن حيث ان المادة 20 من نظام غرفة التحكيم الدولية اعطت لمحكمة التحكيم صلاحيات واسعة لتاسيس وقائع القضية اذ انه يجوز لها التحقيق في الوقائع بكافة الوسائل الملائمة بما فيها الاستماع

للاطراف في مواجهة بعضهم البعض والاستماع الى الشهود او الخبراء وتعيين خبراء وبالتالي فان الاستماع الى ممثلي المستانف عليهما يدخل في باب صلاحيات التحقيق في الدعوى ولا يشكل خرقا لحقوق الدفاع كما ذهب الى ذلك الطرف المستانف خاصة وان الثابت من الفقرة 114 و 116 من الحكم التحكيمي في نسخته الفرنسية انه لم يسبق للمستانفة ان سجلت اي اعتراض بشان الاستماع لهؤلاء الممثلين بصفتهم شهودا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669.

**1689.** " حيث ان طالبة البطلان تطلب بطلان الحكم التحكيمي اولا: لخرقه حقوق الدفاع المتمثل في عدم الاستجابة لطلب الخبرة الحسابية التقنية كاجراء من اجراءات التحقيق لاثبات التدليس والغش الواقع في عملية تفويت حصص شركة اوبتيما والمتمثل ايضا في اهماله الاطلاع على الوثائق المقدمة من قبل الاطراف ثانيا: بخرقه النظام العام المتمثل في وقوع تدليس وغش وتصريحات كاذبة اثناء عملية التفويت والمتمثل كذلك في عدم حياد الهيأة التحكيمية ثالثا: عدم تقيد الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة اليها.

وحيث انه عن السبب الاول من اسباب البطلان والمسند الى خرق حقوق الدفاع والمتمثل في عدم الاستجابة لطلب الطالبة الرامي الى اجراء خبرة حسابية وعدم الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرفها فانه مردود، ذلك انه بالاطلاع على الحكم التحكيمي المطعون فيه بالبطلان يتبين انه تضمن كافة البيانات المتعلقة بطرفي النزاع وبمطالبهما والاسباب والوسائل المؤيدة لها، كما اشار الى مختلف الوثائق المدلى بها من كلا الطرفين لا سيما منها تقرير الخبرة الحسابية المنجز من طرف مكتب التدقيق الجيراري المستدل به من طرف طالبة البطلان، وان الهيئة التحكيمية ناقشت مضمون التقرير بتفصيل في (الصفحات 96 الى 101) ولم تقتنع به وعللت موقفها الرافض لطلب اجراء خبرة حسابية الذي تقدمت به الطالبة وان محكمة الاستئناف المناط بها بطلان الحكم التحكيمي ليس لها مراقبة قناعة المحكم فيما استخلصه للوقائع والنتائج كما ان عدم الاستجابة لبعض المطالب لا يعتبر خرقا لحقوق الدفاع." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5666 بتاريخ: 2014/12/03 ملف رقم: 2014/8230/1991.

**1690.** " حيث ينعي الطرف المستانف على الحكم التحكيمي خرق مقتضيات المادة 16 من نظام التحكيم بدعوى انه يجهل اللغة الانجليزية وخرق مقتضيات البند الاخير من اتفاقية نيويورك بدعوى ان الهيئة التحكيمية لم تقم بتنبيه المستانف الاول بالاستعانة بمحام كما انها اعتبرت السيد بيتر كيش بمثابة ممثل قانوني للمستانف عليها وشاهد في نفس الوقت.

لكن حيث انه بخصوص الخرق المستمد من عدم فهم اللغة الانجليزية فان الثابت من العقد المضمن لشرط التحكيم في فصله 14 انه تم الاتفاق بين الاطراف على جعل اللغة الانجليزية هي لغة المسطرة امام التحكيم وبالتالي فان ما تذرع به الطرف

المستانف من جهله لهذه اللغة ومن كون الهيئة التحكيمية قد قبلت بعض المستندات باللغة الفرنسية لتتراجع عن ذلك لا يديه نفعا لكونه اختار ان تكون لغة التحكيم هي اللغة الانجليزية وقبل بها كما ان قبول الهيئة التحكيمية لبعض الوثائق بلغة غير اللغة المتفق عليها كلغة التحكيم لا يشكل تنازلا من طرفها عن التمسك بهذه اللغة وانما مؤداه انها اخذت بعين الاعتبار ما ادلي به من مستندات من قبل الطرف المستانف حتى تلك التي جاءت بلغة غير لغة التحكيم المتفق عليه وهو فعلا الامر الثابت من الفقرة 95 من الحكم التحكيمي والثابت ايضا من الفقرة 96 التي جاء فيها ان الهيئة التحكيمية وبعد موافقة المستانف عليها منحت للمدعى عليهما – المستانفين– الفرصة للتعبير عن انفسهما باللغة الفرنسية.

وحيث انه بخصوص خرق البند المستمد من عدم تمكين المستانفين من تعيين محام او الاستعانة بمستشار فان الفقرة الاخيرة من المادة 21 من نظام التحكيم المتمسك بها تنص على "يمثل الاطراف اما شخصيا واما من خلال من يمثلهم قانونا ولهم ايضا الاستعانة بمستشارين" وهو ما يستشف منه ان تعيين محام او مستشار هو اختيار يدخل في صميم اختصاص الاطراف ولا دخل للهيئة التحكيمية في ذلك.

وحيث انه بخصوص الخرق المستمد من اعتبار السيد بيتر كيش بمثابة ممثل قانوني للمستانف عليها وفي نفس الوقت شاهد فانه بالرجوع الى الحكم التحكيمي لم يثبت ان الهيئة التحكيمية اعتبرت السيد بيتر كيش ممثلا للمستانف عليها وانما وردت صفته في الحكم التحكيمي على انه المدير العام وشريك الشركة اينرسييل الام "يو.بي.سي. رينيوبلز" في حين اعتبرت الهيئة التحكيمية السيد بن حساين هو الممثل القانوني للمستانف عليها فعلى سبيل المثال فقد جاء في الحكم التحكيمي في باب الاختصاص العيني الفقرة 131 على ان محكمة التحكيم اقتنعت بان السيد بن حساين بصفته مسيرا لشركة "اينرسييل تونس" كان يتوفر على السلطة التي تلزم هذه الاخيرة كما ان الهيئة التحكيمية استبعدت السيد كيش من العلاقة التعاقدية حينما قضت في الفقرة 133 من الحكم التحكيمي على انها مقتنعة بان السيد كيش عند توقيعه العقد لم تكن له لا هو لا للمدعى عليهما – المستانفين حاليا– النية في اقامة علاقة قانونية وبالتالي فان الاخذ بشهادته يبقى امرا مستساغ قانونا." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115 غير منشور.

**1691.** " حيث إن الدفع بمخالفة النظام العام الوطني على اعتبار أن المحكمة التحكيمية صرحت في حكمها بأن هذا المقرر التحكيمي يجب تنفيذه في المغرب بأثر فوري رغما عن أي استئناف أو طعن أو أي طلب ضد تنفيذه فإن هذا المقتضى ليس فيه أي بالمساس بالنظام بمعناه القانوني و إنما المحكمة لما قضت بذلك فإنها طبقت نظام التحكيم النافذ اعتبارا من يناير سنة 1998 إذ جاء في الفقرة 6 م مادته 28 ما يلي: "يكون كل حكم تحكيمي ملزما للأطراف و يتعهد الأطراف لدى

إحالتهم النزاع إلى التحكيم وفقا لهذا النظام بتنفيذ أي حكم تحكيمي دون تأخير و يعتبرون بذلك قد تنازلوا عن كل طرق الطعن". ثم إن المقصود من ذلك هو أنه مشمول بالنفاذ المعجل وأن أي طعن لا يوقف تنفيذه و هذا ما ذهب إليه الأمر المستأنف على صواب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313 غير

**1692.** " حيث تمسكت المستانفة بكون استماع الهيئة التحكيمية للشهود دون ادائهم اليمين القانونية يعد مخالفة للنظام العام الوطني.

لكن حيث ان الاطراف ارتضوا الاحتكام الى نظام غرفة التحكيم الدولية في شان القواعد المسطرية الواجب اتباعها وهذه القواعد لم تنص على اي اجراء شكلي من قبيل اداء اليمين عند الاستماع الى الشهود مما يكون معه ما اثير بهذا الشان غير قائم، خاصة ان القانون المغربي في المادة 42-327 تنص صراحة في ما يتعلق بالمسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم الدولي على امكانية الاستناد الى نظام للتحكيم دون ان يشترط بهذا الخصوص ضرورة اداء اليمين عند الاستماع الى الشهود مما يستشف معه ايضا ان اداء اليمين في القانون المغربي وان كان من القواعد الامرة فانه ليس من النظام العام التوجيهي او المطلق." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 220 بتاريخ: 2015/01/15 ملف رقم: 2013/8224/2669.

**1693.** " وحيث بشان السبب الثاني المسند الى مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام والمتمثل في وقوع تدليس وغش والادلاء بتصريحات كاذبة اثناء التعاقد دفع مردود كذلك لان الغش الذي يعتبر مخالفة للنظام العام الدولي او الوطني وموجب للبطلان هو الغش الحاصل في الاجراءات ضمن دعوى تحكيمية كادلاء احد الطرفين بمستندات مزورة او جمع شهادات كاذبة او اخفاء عن طريق الخداع لمستندات تؤثر في حل النزاع عن المحكمين بحيث ان القرار الصادر عن هؤلاء يكون مغلوطا (قاعدة كرسها الاجتهاد التونسي من خلال قرار صدر عن محكمة الاستئناف بباريس-القسم الاول-الغرفة الاولى-1- يوليوز 2010 منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد العاشر لسنة الثالثة ابريل 2011 في الصفحة 750) في حين في الدعوى الحالية فان ما حصل خلال مسطرة التحكيم ان الطالبة استدلت بتقرير خبرة منجز من طرف مكتب التدقيق الجيراري وانه كما جرى بيانه فان الهيئة التحكيمية ناقشت هذا التقرير واعتبرته خاليا مما يفيد وجود تصريحات كاذبة او اخفاء وانه لم يقدم سوى ملاحظات وتصريحات لتحسين وتجويد المراقبة الداخلية (الصفحتين 99 و100 من الحكم التحكيمي) ولم تاخذ به وها الاستنتاج الذي خلصت اليه الهيأة التحكيمية لا يخضع لمراقبة محكمة البطلان، ولا يعتبر غشا وقع في اجراءات الدعوى كما ان عدم الاستجابة لاحد طلبات الاطراف لا يعتبر خروجا عن الحياد المفروض في الهيئة التحكيمية فتعين رد كل ما تمسكت به الطالبة في هذا الجانب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5666 بتاريخ:

2014/12/03 ملف رقم: 2014/8230/1991.

" حيث إن الأمر القاضي بتذييل حكم تحكيمي أجنبي بالصيغة التنفيذية تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف المدعى عليهما استنادا إلى الأسباب المفصلة في مقالهما الاستئنافي.

حيث إنه بخصوص السبب الأول المستمد من أن الإطار القانوني للبت في هذا الاستئناف منصوص عليه الفصل 327/49 من ق م فإنه خلافا لما تزعمه المستأنفتان فإن القانون 08/05 نص على أن أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية تبقى سارية بصورة انتقالية على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أي قبل 6 دجنبر 2007 و على الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية و استنفاذ جميع طرق الطعن.

حيث إن الشرط التحكيمي تمت الإشارة إليه في اتفاقيتي الانضمام المبرمتين مع المستأنفتين بتاريخ 01 يوليو 1998 و تم إدراجه في البند التاسع منهما الذي يحيل على القاعدة النظامية 64 من النظام الداخلي للمستأنف عليها كما تم اعتماده بتاريخ 30 يونيه 2001.

حيث بما أن الاتفاق على التحكيم كان قبل تاريخ دخول قانون 08/05 حيز التطبيق وبما أن الفصول من 306 إلى 327 من ق م م لا تتعلق بالتحكيم الأجنبي و إنما تتعلق بالتحكيم الداخلي فإن الإطار القانوني لهذا الطلب هو اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/09 التي انضم إليها المغرب.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/4601 صدر بتاريخ: 2011/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/5313

**1694.** " وحيث ان الامر في نازلة الحال يتعلق باستئناف الامر القاضي بتخويل الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي وهو بذلك يبقى خاضعا لنص الفصل 327-49 من ق م م الذي حصر هذا الاستئناف في الحالات الاتية:

1-اذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم او استنادا الى اتفاق باطل او بعد انتهاء اجل التحكيم.

2-اذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية او تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية.

3-اذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة اليها.

4-اذا لم تحترم حقوق الدفاع.

5-اذا كان الاعتراف او التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي او الوطني.

وحيث انه بخصوص الدفع المتعلق بتبليغ الحكم التحكيمي وفق مقتضيات اتفاقية نيويورك بدل اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا فانه وبغض النظر عن كون هذا الدفع غير مؤثر في النزاع لكونه لا يدخل ضمن الحالات الخمس التي قيد بها المشرع نظر محكمة الاستئناف فان الثابت من المادة 28 من نظام التحكيم ان الامانة العامة تتولى تبليغ الاطراف بحكم التحكيم وان الاطراف بتنصيصهم على اللجوء الى تحكيم غرفة التجارة الدولية يكونون قد ارتضوا الخضوع الى هذا النظام

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

هذا بالاضافة الى ان المقصود من التبليغ هو توصل اطراف النزاع بالحكم التحكيمي لممارسة طرق الطعن في مواجهته الكفيلة بضمان حقوقهم وان هذه الغاية قد تحققت ما دام الطرف المواجه بالحكم التحكيمي قد توصل فعلا به واجاب خلال المرحلة الابتدائية كما انه مارس حقه في الاستئناف وبذلك تكون الغاية قد تحققت من هذا التبليغ بغض النظر عن وسيلة هذا التبليغ والقوانين او الاتفاقيات التي تحكمه." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115.

**1695.** " وحيث انه لئن كانت المادة 327-49 من ق م م قد حصرت مجال تدخل محكمة الاستئناف عندما يتعلق الأمر بالطعن المقدم ضد الأمر القاضي بتخويل الاعتراف او الصيغة التنفيذية في 5 نقاط تتعلق جلها بشكليات تخص الحكم التحكيمي إي التاكد من الصحة الاجرائية للحكم التحكيمي ما عدا النقطة المتعلقة بالنظام العام والتي تنسحب الى التاكد من اثر تنفيذ (او الاعتراف ب) الحكم التحكيمي على النظام العام الوطني او الدولي، فان هذا المجال –اي مجال تدخل محكمة الاستئناف- ورقابتها يمتد حينما يتعلق الامر باستئناف امر قضى برفض الاعتراف او برفض تخويل الصيغة التنفيذية الى ما اعتمده الامر القاضي بالرفض من تعليل في حدود أسباب الاستئناف وما أثاره الطرف المستأنف عليه من دفوع بها الخصوص."

الفصل 327-50

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-48 و327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

**1696.** " وحيث ان المحكمة ستتولى الاجابة على ما اثاره الطرف المستانف في حدود اختصاصها المنصوص عليه في الفصل 327-49 من ق م م والذي ينصب على الحكم التحكيمي وليس على الأمر القاضي بتخويل الصيغة التنفيذية في حد ذاته." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115

الفصل 327-51

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-49 أعلاه.

الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

**1697.** "وحيث انه خلافا لما تمسك به الطرف المستانف من كون القانون الواجب التطبيق على النازلة هو قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 اي قبل التعديل الذي عرفه الفصل 327 بمقتضى القانون 05-08 فان هذا التعديل المذكور هو الواجب التطبيق على الدعوى الحالية بحيث اذا كنت اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تبقى خاضعة من حيث صحتها وشروط قيامها وكل ما يتعلق بمضمونها الى مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله حسب ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية التي وردت في الفرع الرابع الخاص باحكام متفرقة من القانون 05-08 فان ما يستشف بمفهوم المخالفة من الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ان الدعاوى التحكيمية او الدعاوى امام المحاكم التي ابتدات بعد دخول التعديل حيز التنفيذ ولو انها تخص اتفاقات ابرمت قبل هذا التاريخ فانها تخضع من حيث اجراءاتها وطرق الطعن الخاصة بها الى قانون المسطرة المدنية وفق التعديل المدخل عليه بمقتضى القانون 05-08.

وحيث انه لئن كان العقد المتضمن لشرط التحكيم قد ابرم بتاريخ 2007/9/15 ويبقى اذن حسب نص الفقرة الاولى من المادة 2 الواردة في الفرع المتعلق بالمقتضيات الانتقالية خاضعا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية قبل تعديله وكذا الى الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشان فان الطلب الرامي الى الاعتراف بالمقرر التحكيمي او تذييله بالصيغة التنفيذية وكذا الطعن بالاستئناف في الامر القاضي بالتذييل او الاعتراف كلها دعاوى تبقى خاضعة بالاضافة الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لمقتضيات القانون 05-08 لكونها رفعت بعد نشر هذا القانون التعديلي في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 2007/12/6." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/4049 بتاريخ: 2014/7/22 ملف رقم: 4/13/2115 غير منشور.

الفصل 327-52

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-51 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 327-53

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و327-49 و327-51 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر

ذلك.

**1698.** حيث إن الطلب يرمي إلى إيقاف تنفيذ الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية الحكم التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.

حيث إن الطلب أعلاه جاء معيبا شكلا لأنه ينصب على الأمر القاضي بالتذييل في حين ان الحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو القرار التحكيمي.

حيث إن طلب إيقاف التنفيذ على الحالة المعروض عليها أعلاه يكون مستوجبا للتصريح بعدم قبوله.

قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 5627-2010- بتاريخ: موافق 30-12-2010 رقم الملف 5316-2010-02.

**1699.** " وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق النازلة يتبين أن النزاع لا يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل المقدم في إطار الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية كما ذهب إلى ذلك الأمر المستأنف، وإنما يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم محكمين أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به بعد تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2004/10/4 في الملف المختلف رقم 1/2004/3732 علما أن المشرع سن مقتضيات خاصة لوقف تنفيذ الأحكام النهائية بمقتضى الفصل 149 و 436 من قانون المسطرة المدنية ومنح الاختصاص للبت فيها لرئيس المحكمة، مما يفيد أن ما ذهب إليه الأمر المستأنف من عدم اختصاص رئيس المحكمة غير مبني على أساس سليم." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2005/631 صدر بتاريخ: 2005/2/24 رقم 146 /4/2005.

**1700.** حيث إن القرار الاستئنافي المؤيد للأمر الابتدائي القاضي بتذييل المقررات التحكيمية المطلوب إيقاف تنفيذها مطعون فيه بإعادة النظر أمام هذه المحكمة حسب نسخة طلب إعادة النظر مما يكون معه النزاع معروضا على هذه المحكمة ويكون رئيسها الأول مختصا بالنظر في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3536 صدر بتاريخ: 2013/06/28 ملف رقم: 1/2013/2727.

**1701.** " حيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه ما دام الأمر يتعلق بطلب تأجيل إجراءات التنفيذ المقررة بموجب المقرر التحكيمي و ملحقه الصادر بتاريخ 2010/05/27 و الذي فتح له الملف التنفيذي عدد 2010/11048 و ما دام النزاع بخصوص المقرر التحكيمي المذكور معروضا على محكمة الاستئناف كما هو ثابت من خلال طي الاستدعاء و أن الملف يروج تحت رقم 2010/5313 فإن طلب تأجيل تنفيذ المقرر المذكور يكون من اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية كما جاء في تعليل الأمر المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/2212 صدر بتاريخ: 2011/05/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/1789

**1702.** " وحيث إن الصعوبة في التنفيذ ينبغي أن تؤسس على وقائع طرأت بعد الحكم أما الوقائع التي كانت قائمة وقت النظر في الطلب فتندرج ضمن الدفوع.

وحيث يستشف من ظاهر الوثائق المدلى بها من الطرفين ومن مقال الطالبة أن ما تتمسك به من اكتشاف وثائق كانت محتكرة لدى الطرف الآخر غير جدي إذ سبقت مناقشة الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الطرفين من طرف هيئة التحكيم وأن هذه الأخيرة أرسلت جميع الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة إلى الطالبة التي اطلعت عليها حسبما يستفاد من مذكرة دفاعها الأستاذ محمد الدريوش الموجهة إلى الهيئة التحكيمية." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3536 صدر بتاريخ: 2013/06/28 ملف رقم: 1/2013/2727.

**1703.** " حيث تمسك المستانف في معرض استئنافه بوجود صعوبة واقعية تتمثل في الترجمة غير الدقيقة للفقرة الرابعة من قرار التحكيم وقانونية تتلى في استعماله نقل ملكية اسهم شركة مافيك نظرا لتصفيتها قضائيا تعترضان تنفيذ المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2004/01/29.

وحيث انه يبدو من ظاهر وثائق الملف ان المقرر التحكيمي المذكور حصل على الصيغة التنفيذية بمقتضى الامر الصادر بتاريخ 2004/03/01 تحت عدد 04/1/2380 والمؤيد استئنافيا حسب القرار عدد 829 وتاريخ 2005/05/12.

وحيث ان الاصل في التنفيذ ان ينصرف الى منطوق المقرر في اصله وليس لترجمته." قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 3765 ملف عدد: 06/2/1767 .

**الفصل 54-327**

**لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.**

**1704.** " وحيث شان طلب تنفيذ الحكم التحكيمي فان الأمر في النازلة يتعلق بتحكيم صادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي وان التشريع المغربي في قانون المسطرة المدنية في الفرع الثاني المتعلق بالتحكيم الدولي لم يحل على مقتضيات الفصل 327-38 المتعلقة بالتحكيم الداخلي والتي ألزمت محكمة الاستئناف عندما تقضي برفض دعوى البطلان ان تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ولذلك فان محكمة الاستئناف في التحكيم الدولي لا يمكن لها ان تأمر بالتنفيذ عندما تقضي برفض دعوى البطلان. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 5666 بتاريخ: 2014/12/03 ملف رقم: 2014/8230/1991

**الفرع الثالث الوساطة الاتفاقية**

**الفصل 55-327**

**يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي**

النزاع.

الفصل 56-327

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

الفصل 57-327

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفصل 58-327

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

الفصل 59-327

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

الفصل 60-327

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان

-1تحديد موضوع النزاع؛

-2تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل 61-327

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 62-327

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

الفصل 63-327

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

الفصل 64-327

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 65-327

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

الفصل 66-327

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

الفصل 67-327

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

الفصل 68-327

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

الفصل 69-327

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية .

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية .

الفرع الرابع أحكام متفرقة

الفصل 70-327

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات

القسم السادس المسطرة أمام محاكم

## ، الإستئناف وغرف، الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية
## الباب الأول إجراءات التحقيق المسطرية

### الفصل 328

**تودع مقالات، الإستئناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف حيث تقيد مع الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.**

**1705. لكن، حيث انه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصول 328 إلى 336 من ق.م.م لأن النزاع يتعلق بمسطرة التحفيظ العقاري الذي ينظمها ظهير 1913/08/12، وان اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحضير القضية وخاصة إجراء معاينة والإستماع إلى الشهود وطلب مساعدة مهندس طبوغرافي هي إجراءات من اختصاص المحكمة تقوم بها إذا كانت ضرورية للفصل في النزاع، وأن القرار المطعون فيه صدر بعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة وهو المطلوب قانونا حسب الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري. والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4928 المؤرخ في23-11-2010 ملف مدني عدد 1422-1-1-2009**

**1706. لكن حيث إنه لا شأن لما تمسك به الطاعن لما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها المشار إليه آنفا المبرر لعدم قبول الاستئناف لكون الفقرة الثالثة من الفصل 142 من ق م م تنص على أنه إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ أما الفقرة الرابعة من نفس الفصل فإنها توجب على المستأنف أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة الحكم المطعون فيه، أما الفصل 328 فيتعلق بإجراءات التحقيق المسطرية وأن ما قضى به من عدم قبول الاستئناف يرتكز على عدم احترام الفصل 142 المنظم لبيانات مقال الاستئناف وأن الفصل 1 من ق م م لا ينطبق على السبب المعتمد في عدم قبول الطعن ولم تكن المحكمة ملزمة بتوجيه الإنذار لإصلاح مقال قدم فاسدا ومخالفا للفصل31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي لا يوجب توجيه إنذار تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1137 المؤرخ: في: 2006/4/5 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2597**

**1707. حيث إنه بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن الأحكام الانتهائية هي التي تقبل الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك.**

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

وحيث إن الطالب قد طعن في الحكم الابتدائي رقم 118 الصادر عن المحكمة الابتدائية بطانطان بتاريخ 2004/04/20 في الملف رقم 04/21 وطلب رفعه إلى السيد رئيس محكمة الاستئناف بأكادير إلا أن رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطانطان وجه الطلب مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى، وبذلك يكون الطلب قد وجه خطأ إلى جهة لم يرفع إليها أساسا، مما يتعين معه إرجاعه إلى كتابة الضبط قصد إحالته على الجهة الموجه إليها وبدون مصاريف. القرار عدد: 201 المؤرخ: في: 2005/04/06. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/64.

الفصل 329
يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة، الإستئناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة،
يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال، الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.
يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.
إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.
يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.
يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.
يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.

**1708.** لكن ردا على ما جاء في السبب فان الاصل في الاجراءات انها تمت وفق القانون، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ولذلك فان التنصيص في القرار على انه صدر في جلسة علنية سرية بغرفة المشورة حضوريا او غيابيا، ما هو الا مجرد غلط مادي نتج عن عدم التشطيب على جلسة سرية في غرفة المشورة وغيابيا في المطبوع الذي اعدته وزارة العدل سلفا لكتابة القرارات، وفضلا عن ذلك فان الطبيعة الغيابية والحضورية للحكم لا تتوقف على وصف المحكمة له، ولكن على طبيعة الحكم نفسه. لذلك فان ما بالسبب غير مؤثر. قرار محكمة النقض

عدد 461. المؤرخ في2004/9/29. ملف شرعي عدد 2004/1/2/262.

**1709.** لكن من جهة فإن محكمة الاستئناف، خلافا لما أثير، وحسب الثابت من شهادة التسليم المضافة للملف قد استدعت الطاعن للجواب على مقال الاستئناف، فتوصل بواسطة محاميه لجلسة 03/6/27 ولم يحضر ولم يجب. كما أنه بعد إخراج الملف من المداولة، وحسب الثابت من محضر الجلسة المضاف للملف، قد حضر لجلسة 05/11/28 وتسلم نسخة من مذكرة خصمه ولم يدل بأي جواب. مما لم يقع معه أي خرق للفصل 329 من ق م م. قرار محكمة النقض عدد: 4126 المؤرخ في: ملف مدني عدد: 2008/11/200726/2/1/786

**1710.** لكن خلافا لما أثير في الفرع، فإن مقتضيات الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية لا تلزم المحكمة بإشعار الأطراف باستبدال المستشار المقرر في القضية بمستشار آخر، مما كان معه ما بالفرع غير مجد. قرار محكمة النقض عدد: 2973 المؤرخ في: 2005/11/09 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2103

**1711.** حيث تنص الفقرة الاولى للفصل 329 من قانون المسطرة المدنية على أنه" يعين الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف حينئذ مستشارا مقررا يسلم اليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة" وبالرجوع لملف القضية يلفى أن المستشار المقرر المعين الذي باشر إجراءات التحقيق في المسطرة هو السيد عبد الكريم الزمالك، غير أن القرار المطعون فيه ذكر أن المستشار المقرر هو السيد عبد الفتاح بلا، دون أن يتوفر الملف على مقرر السيد الرئيس الأول القاضي بتعيينه مقررا استبدالا لزميله المذكور، فأتى خارقا للمقتضى المذكور عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 1/14 المؤرخ في: 2013/01/10 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1267

**1712.** لكن حيث ان الفصل 329 ق م م المستدل به في الوسيلة خلاف ما يتمسك به الطالب ينص على << أنه اذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد نبهه المستشار المقرر عند حلوله الى أنه ان لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الاطراف ويبلغ هذا التنبيه الى الأطراف غير المتخلفة ويبت في القضية بعد انهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الاطراف >> وأن الطالب مستأنفا وليس مستأنفا عليه، فضلا على أن القضية أدرجت بعدة جلسات آخرها جلسة 2014/3/17 ولم تحل على المستشار المقرر لتطبيق مقتضيات الفصل المذكور بل ان المحكمة لما لها من سلطة طبقا للفصل 333 ق م م اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها بعد جواب المستأنف عليهم على المقال الاستنافي واشعار الطالب بالتعقيب على الشهادة الضبطية المدلى بها وتخلفه عن ذلك. مما لم تخرق معه المقتضى المحتج به، وبخصوص ما استدل به

اعداد الاستاذ عمر ازوكار

في شأن الوثيقة المدلى بها فمن جهة لم يبين ما هي تلك الوثيقة المدلى بها ومن جهة اخرى فإن ما استدل به في شأنها اذا كانت هي الشهادة الضبطية لم يسبق له اثارته أمام محكمة الإستئناف ( اذ أنه يؤكد في وسيلته بأنه لم يمنح أجلا للتعقيب عليها ) اثير لاول مرة أمام محكمة النقض فيبقى غير مقبول. /.. محكمة النقض عدد: 2/514 المؤرخ في: 2014/9/18 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/812

**1713.** لكن حيث إن الفصل 329 من ق م م لا يوجب استدعاء المستأنف للجلسة التي تعرض فيها القضية لأول مرة، كما أن الفصل 332 من ق م م يتعلق بوجوب أن يكون عدد نسخ مقال الاستئناف مساويا لعدد الأطراف في حالة تعدد المستأنف عليهم، بينما الاستئناف موجه ضد مستأنف عليه واحد. وبخصوص خرق الفصلين 334 و335 من ق م م ففضلا عن الطاعن لم يبين وجه خرق القرار لهما، فإن القضية لم يجر فيها تحقيق وأدرجت بأول جلسة 2011/7/6 وتم تأخيرها من جلسة لأخرى إلى حين حجزها للمداولة ولم يصدر فيها أمر بالتخلي مما لم يكن معه ما يقتضي تبليغه للطرفين، مما لم يرد معه أي خرق للفصول المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 5786 المؤرخ في: 2012/12/25 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2673

**1714.** لكن حيث إن القضية أدرجت بأول جلسة في إطار الفصل 329 من ق م م و بعد تقديم بعض المطلوبين في النقض لمستنتجاتهم أدرجتها المحكمة في المداولة في إطار ما يخوله لها الفصل 333 من ق م م دون ردها للمقرر و لم يكن هناك مجال لإصدار الأمر بالتخلي' مما لم يرد أي خرق للمقتضيات المحتج بها ' والوسيلة بذلك على غير أساس. في القرار: ملف مدني عـدد: 2017/2/1/9276

**1715.** لكن من جهة أولى وخلافا لما أثير حول خرق القرار لمقتضيات الفصول: 345 و 334 و 329 من قانون المسطرة المدنية.

فإن الثابت من أوراق الملف تعيين السيد: الغازي مستشارا مقررا في القضية حسب الثابت من الأمر بتعيين المستشار المقرر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ: 2011/11/29 وليس في الأمر ولا في أوراق الملف ما يفيد تعيين السيد: أحمد الحليمي مستشارا مقررا في النازلة، مما يكون ما أثير خلاف الواقع. والثابت أيضا من تنصيصات القرار المطعون فيه إشارته إلى أن الطاعن ينتسب إلى هيئة المحامين بطنجة باعتبار أن المحكمة الابتدائية بأصيلا التي يوجد بها مكتب الاستاذ الفتوح تابعة لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بطنجة ولا توجد بالقرار أية إشارة إلى أن المحامي المذكور ينتمي إلى هيئة المحامين بتطوان كما يدعي طالب النقض. كما أن القرار نص على ما يلي: " بناء على الأمر باستدعاء الأطراف لجلسة: 2011/12/27 والإعلام به" ما يفيد أن الأطراف استدعوا للجلسة المذكورة باعتبار أن ما تتضمنه الأحكام والقرارات القضائية موثوق به إلى أن يطعن فيه بالزور، هذا فضلا عن أن الطرفين

أدليا بمذكراتهما المتضمنة لمستنتجاتهما مما يؤكد ما نص عليه القرار بخصوص استدعائهما كما أن ذلك يؤكد أن وصف القرار بأنه حضوري هو الوصف القانوني، وتبعا لذلك يبقى ما أثاره الطاعن حول خرق القرار للمقتضيات الفصول: 345 و 334 و 329 من ق.م.م خلاف الواقع فهو غير مقبول القرار عدد: 1445 المؤرخ: في: 2013/11/14. ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/589.

لكن حيث إن الفرع من الوسيلة تضمن وقائع ادعى أنها أضرت بحقوقه وخرقت الفصل 329 من ق م م، دون أن يبين وجه هذا الخرق أو مكمن نعيه على القرار، فهو غير مقبول. القرار عدد: 1/30 المؤرخ: في: 2014/01/16 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1044

**1716.** لكن حيث ان الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج مقبولة في الإثبات أمام القضاء رفقة مذكرات مطالبهم و دفوعهم ولا يدخل في اختصاص المحكمة مطالبتهم بها أو تأخير القضية تلقائيا لهذه الغاية، ومن ثم لم يكن هناك ما يدعوها فيما يخرج عن اختصاصها لإجراء بحث للتأكد من ان الالتزام مكتوب بخط يد المطلوبة ما دام ان المعتد به هو التوقيع الوارد بأصل الالتزام غير المطعون فيه بما هو مقرر قانونا، وبذلك جاء قرارها معللا بشكل سليم و الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/30 المؤرخ: في: 2014/01/16 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1044

**1717.** حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، فالثابت من وثائق الملف استينافيا، انه لا يوجد بها ما يفيد تنصيب الاستاذان اليعقوبي عبد الحق واحمد السغروشني للدفاع عن مصالحها استينافيا.

وأن المحكمة قامت باستدعائهما بناء على ما ورد بمقال المستانفة – المشغلة– المشار فيه الى انهما ينوبان عنها ابتدائيا، وبعد التوصل اعتبرت القضية جاهزة وأدرجتها بالمداولة، دون التأكد من صحة نيابتهما، ودون استدعاء الطالبة شركة سينيا السعادة خاصة وأن الأمر يتعلق بنزاع في الضمان.

وحيث إن الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حينئذ مستشارا مقررا يسلم اليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة..."

وإن القرار الاستئنافي بعدم استدعائه للطالبة – شركة التأمين سينيا السعادة– باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى، وبعدم تبليغها بنسخة من المقال الاستئنافي.

يكون بذلك قد خرق المقتضيات المستدل بها وتبقى الوسائل الثلاث مجتمعة جديرة بالاعتبار مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد: 943 المؤرخ: في: 2013/6/27 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1526

**1718.** لكن حيث إن المحكمة لم تكن ملزمة بتبليغ الطاعن بالمذكرة المدلى بها أثناء فترة المداولة من طرف المطلوبة في النقض و التي

ترمي إلى إصلاح خطأ مادي يتعلق بالإسم العائلي للطالب.

لما ارتأت وفق سلطتها التقديرية في اعتبار القضية جاهزة وفق مقتضيات المادة 333 من قانون المسطرة المدنية، أنه لا داعي لتبليغها للطالب لعدم تأثير ما ورد بها على القرار المتخذ. مما يبقى معه القرار المطعون فيه غير خارق لأي مقتضى قانوني و الوسيلة لا سند لها. القرار عدد: 924 المؤرخ في: 2013/06/20 ملف اجتماعي عدد: 2012/2/5/1465

لكن حيث إنه الثابت من وثائق الملف أن المحكمة استدعت الطاعن في موطنه الحقيقي. وتوصل بالاستدعاء لحضور جلسة 1990/05/15 و أن محاميه الأستاذ عبد السلام تقدم بطلب إخراج من المداولة مؤرخ في 1990/05/28، ومادام أن الطاعن باعتباره مستأنف عليه كان يتعين عليه الإدلاء بمذكرته الجوابية قبل تاريخ انعقاد الجلسة التي أدرجت فيها القضية حسبما يقضيه الفصل 329 من ق.م.م. مما يكون ما ورد بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 90 المؤرخ في: 2010/01/06 ملف مدني عدد: 2008/2/1/1332

**1719.** لكن، حيث ان المحكمة لم تكن ملزمة أصلا بانذار الطاعن من اجل تنصيب محام لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك حتى تتقيد باجل 15 يوما والفرع من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3436 المؤرخ في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

**1720.** حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 139 من ق.م.م، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار عندما اعتبرته غير ذي أهلية قانونية لتقديم استئنافه بصفة شخصية لم تمنحه اجل 15 يوما لتنصيب محام للدفاع عنه.

لكن، حيث ان الفصل المحتج به لا علاقة له بالدعوى لعدم تعلق الامر بأهلية الأداء بل بشكل من شكليات مسطرة التقاضي أمام محكمة الاستئناف والفرع من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3436 المؤرخ في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

**1721.** حيث يعيب الطاعن على القرار اعتماد شهادة تسليم مخالفة للفصل 39 من ق.م.م لعدم تضمينها توقيع الشخص الذي سلم إليه الاستدعاء أو الإشارة إلى عجزه عن التوقيع أو رفضه له.

**1722.** لكن، حيث ان البت في الدعوى على حالتها لم يكن متوقفا على توصل الطاعن من عدمه بالإنذار بإصلاح المسطرة لوجوب تقديم الاستئناف بواسطة محام ومن تم لم تكن المحكمة مصدرة القرار في حاجة للبحث في مدعى سلامة تبليغ الإنذار بإصلاح المسطرة من عدمه والفرع من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3436 المؤرخ في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

**1723.** لكن حيث من جهة فإن الفصل 329 من ق م م. يأمر باستدعاء المستأنف عليه دون المستأنف عند إدراج القضية في أول جلسة، مما

لا موجب لاستدعاء الطاعنات كمستأنفات لجلسة 2011/5/3. ومن جهة ثانية فإنه لا مصلحة للطاعنات في التمسك بعدم استدعاء المطلوبين في النقض لجلسة 2011/5/3 مادام ذلك لا يتعلق بهن ولا يمس مصالحهن. ومن جهة ثالثة، فمحكمة اللإستئناف، وبعد إدلاء المطلوبين في النقض بجوابهما. اعتبرت القضية جاهزة ولم ترى ضرورة لتبليغ مذكرة الجواب للطاعنات المستأنفات وذلك إعمالا منها لسلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق. م. م. مما تبقى الوسيلة في فرعيها الأول والثالث على غير أساس وفي فرعها الثاني غير مقبولة. القرار عدد: 2681 المؤرخ في: 2012/05/29 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3538

**1724.** حقا حيث يقضي الفصل 332 ق م م أن مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى تودع في كتابة محكمة الاستئناف ويقع تبليغها طبقا للفصل 329 ق م م، وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض أدلوا بمذكرة مرفقة بأحكام بأجل 2010/09/21 وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه الأمر بالتخلي دون أن تبلغ تلك المذكرة إلى الطاعنين والمحكمة لما اعتمدت لتأسيس قضائها على الأحكام والقرارات المرفقة بتلك المذكرة دون أن تمكن الطاعنين من الإطلاع عليها وإبداء موقفهم منها وأوجه دفاعهم بشأنها تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 2563 المؤرخ في: 2012/5/22 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1947

**1725.** لكن حيث إن الفصل 329 من ق م م لا يوجب استدعاء المستأنف للجلسة وبخصوص باقي ما ورد بالنعي فهو غامض ومبهم مما يكون معه هذا الفرع في شطره الأول على غير أساس وفي شطره الثاني غير مقبول. القرار عدد: 1258 المؤرخ في: 2012/12/06 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/869

**1726.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك من جهة فالثابت من محضر الجلسة استئنافيا، انه لم يتم استدعاء الطالبة، ومن يمثلها لاي من الجلسات التي أدرجت فيها القضية، مما يجعل القرار في حقها باطلا لخرقه لقواعد المسطرة المضرة بالطاعن ولمساسه بحقوق الدفاع. القرار عدد: 419 المؤرخ في: 2013/3/14 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1703

**1727.** لكن حيث لا مصلحة للطاعنين الذين كانوا مستأنفين في التمسك بمقتضيات الفصل 329 من ق م م الذي يتعلق بتبليغ مقال الاستئناف إلى المستأنف عليه وليس إليهم، كما أن المحكمة بلغت المذكرات المودعة بكتابة الضبط إلى الأطراف، وبخصوص عدم عدول المحكمة عن الأمر بالتخلي فهي إمكانية مخولة لها، وهي لما تبين لها أنه ليس هناك واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار ولم تستجب لطلب العدول عن الأمر بالتخلي لم تخرق الفصل 335 من ق م م والوسيلة غير مقبولة في جزئها الأول وعلى غير أساس في الجزء الثاني. القرار عدد: 2/283 المؤرخ في: 2013/5/14 ملف مدني عدد:

2012/2/1/4853

**1728.** لكن وفضلا عن أن الفصل 329 يتعلق باستدعاء المستأنف عليه لا استدعاء المستأنف ( الطاعن )، وأن عدم استدعائه لا يشكل خرقا للفصل المذكور، فإن المذكرة الجوابية لم تتضمن ما يقتضي تبليغها للطاعن، وأن أمر تبليغها من عدمه يرجع لسلطة المحكمة حسب الفصل 333 ق م م. والمحكمة حين اعتبرت القضية جاهزة وحجزها للمداولة طبقا للفصل المذكور تكون قد طبقت الفصل 333 من ق م م وتكون بذلك الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2/332 المؤرخ في: 2013/06/04 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5382

**1729.** لكن خلافا لما ورد بالسببين فان مسطرة تبليغ المقالات والمذكرات منصوص عليها في الفصل 329 من ق م م وقد طبقتها المحكمة بدليل وجود مذكرة جواب المطلوبة في النقض المستأنف عليها الموجهة لجلسة 2002/5/29 ومذكرة تعقيب الطاعن المستأنف المدلى بها بجلسة 2002/6/26 التي أكد فيها ما سبق والتمس الإشهاد له بهذه المذكرة والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي وأن الثابت من وثائق الملف، أن القضية لم تحل على المستشار المقرر وانما بقيت رائجة بجلسات المناقشة إلى ان اعتبرتها المحكمة جاهزة فأدرجتها في المداولة ولم ترد الى المستشار المقرر حتى يمكنه ان يتخلى عنها الامر الذي يجعل ما ورد بالسببين غير مؤسس. القرار عدد: 391 المؤرخ: في: 2003/9/17 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/127

**1730.** لكن فمن جهة أولى أن الفصل 329 من ق م م لا ينص على وجوب الإشارة ضمن القرار المطعون فيه إلى التبليغ والإشعار الذي يتم لطرفي النزاع، وإنما ينص على الإشارة إليها ضمن الملف مما لم يقع معه أي خرق للفصل 329 من ق م م المحتج به. ومن جهة ثانية فإن محكمة الاستئناف حين قضت بالأداء على الطاعن بعلة أن المطلوب سدد عنه بصفته كفيلا متضامنا القرض وتوابعه للدائن. تكون قد طبقت على النازلة الفصل 1143 من ق م م الذي يحق بموجبه للكفيل الذي يقضي الالتزام الأصلي قضاءا صحيحا، الرجوع على المدين بكل ما دفعه عنه، ولا يعيب قرارها عدم ذكر الفصل المذكور مادام أنها أخذت بمضمونه. ومن جهة ثالثة أن الثابت من محضر جلسة 05/6/6 التي حجزت منها القضية للمداولة أنه ليس به ما يدل على أن المناقشات وقعت بقرار من المحكمة في جلسة سرية أو بغرفة المشورة، مما يقتضي أنها وقعت حسب الأصل في جلسة علنية، والطاعن لم يدع خلاف هذا الأصل ولم يثبت الضرر الذي لحقه من إغفال القرار الإشارة إلى أنها وقعت في جلسة علنية، مما لم يقع معه أي خرق للفصل 345 من ق م م المحتج به. ومن جهة رابعة أن الطاعن لم يسبق له أن دفع بعدم إدخال الدائن المقرض في الدعوى أمام قضاة الموضوع، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما تكون معه الوسيلة من الفروع الأول والثاني والثالث على غير أساس ومن الفرع الرابع غير مقبولة. القرار عدد: 41 المؤرخ: في: 2007/01/03 ملف

مدني عدد: 2005/2/1/3523

**1731.** لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 329 من ق.م.م، فإن مقال الاستئناف يبلغ للطرف الآخر ليعلم بالجلسة التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل تاريخ الجلسة، والبين من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بواسطة نائبه الأستاذ الحسن الفاروقي بنسخة من مقال استئناف المطلوبة الفرعي في 05/5/12 لحضور جلسة 05/5/31 حسب شهادة التسليم المؤرخة في 05/5/12، إلا أنه تخلف عن الحضور كما هو مدون بمحضر الجلسة المذكورة، دون أن يدلي بجوابه طبقا لمقتضيات الفصل المذكور، وأن شهادة التسليم ومحضر الجلسة المشار إليهما مستندان رسميان، ولا يطعن فيهما إلا بالوسائل القانونية، وبالتالي، فإن المحكمة لما أشارت في قرارها إلى تخلف نائب الطالب على الرغم من توصله، واعتبرت القضية جاهزة وحجزتها في المداولة للبت فيها، فإنها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما، ولم تخرق حقوق الدفاع، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار ومخالفا للواقع. القرار عدد: 521 المؤرخ: في: 2007/10/17. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/472.

**1732.** لكن حيث إنه بمراجعة الفصل 329 من ق م م المحتج بخرقه يتبين أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة عدم احترام أجل 24 ساعة بين تاريخ إحالة الملف على محكمة الاستئناف وتاريخ تعيين المستشار المقرر من طرف الرئيس الاول، ومن جهة ثانية إنه فضلا عن أن أمر اعداد التقرير في الأساس يعتبر من الإجراءات المسطرية التي لا يشكل الإخلال بها سببا للنقض إلا اذا أضر بالأطراف أو مس بحقوقهم وهو ما لم تدعيه الطاعنة، القرار عدد: 2/397 المؤرخ: في: 2015/6/18 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/1713

**1733.** حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أحيل عليها الملف من لدن محكمة النقض بموجب القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 2010/1/28 في الملف 2008/775 القاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 1357 أشارت بالقرار المطعون فيه الى أنه بعد استنفاد الاجراءات أدرج الملف بجلسة 2012/12/26 اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 201/10/9 مددت لجلسة 2012/1/16 دون أن تتحقق من استدعاء الطاعن أو اعلامه بعد النقض وتوصله بالاستدعاء أو تتأكد من ذلك. مما يعتبر خرقا للمقتضى المحتج به ولحقوق الدفاع مما يعرض قرارها للنقض. القرار عدد: 2/458 المؤرخ: في: 2015/7/16 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/604

**1734.** حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه طبقا للفصل 329 المحتج به فإن المستشار المقرر يصدر أمرا بتبليغ المقال الاستئنافي إلى الطرف الأخر ويعلمه بيوم الجلسة التي خصصت للنظر في القضية، والبين من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض تقدمت بتاريخ 2002/11/8 بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي فاستجابت لها

المحكمة وقضت برفع النفقة إلا أنه لا يوجد في تلك الأوراق ما يفيد تبليغ المقال إلى المطلوب في النقض أو إطلاعه عليه، مما يشكل خرقا للفصل 329 المذكور ويعرض القرار للنقض. القرار عدد: 160 المؤرخ: في: 2005/03/16. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/307.

**1735.** وحيث إن الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حينئذ مستشارا مقررا يسلم اليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة. يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة..."

وإن القرار الاستئنافي بعدم استدعائه للطالبة – شركة التأمين سينيا السعادة– باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى، وبعدم تبليغها بنسخة من المقال الاستئنافي.

يكون بذلك قد خرق المقتضيات المستدل بها وتبقى الوسائل الثلاث مجتمعة جديرة بالاعتبار مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد: 943 المؤرخ: في: 2013/6/27 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1526

**1736.** بناء على الفصل 353 من ق م م الذي تنص فقرته الأولى على أنه يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن الأمر الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/5/27 بتعيين السيدة نجاة مساعد مستشارة مقررة في الملف التجاري عدد 16/06/5144 الرائج بنفس المحكمة بدلا من السيد عمر المنصور الذي سبق تعيينه من نفس الجهة مستشارا مقررا في الملف ذاته، لا يعد حكما انتهائيا حسب مفهوم الفصل 353 المذكور حتى يقبل الطعن بالنقض، وإنما يبقى مجرد إجراء مسطري يتخذه السيد الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية الذي يعين المستشار المقرر في القضية أو يستبدله من أجل حسن تصريف الملفات التجارية بالمحكمة دون أن يكون هناك ما يلزمه قانونا بتعليل إجراء التعيين والاستبدال، مما يبقى معه طلب النقض الموجه ضد الإجراء المسطري المذكور غير مقبول لعدم توفر إحدى حالات الفصل 353 من ق م م. القرار عدد: 985 المؤرخ: في: 2007/10/3. ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/773

**الفصل 330**

**يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار.**

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الإستئناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

**1737.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي و ردت ما أثير بموضوع الوسيلتين بتعليل مضمنه " أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المستأنفة استدعيت لجلسة 11-11-2010 و أدلى نائبها بطلب تنصيب و تأخير نيابة عنها، و تخلف، فاعتبرت المحكمة التجارية القضية جاهزة، و حجزتها للمداولة و بتاريخ 09-12-2010 أدلى نائبها بمذكرة جوابية خلال المداولة، تم على إثرها إخراج الملف من المداولة، ليدرج بجلسة 23-12-2010 فتخلف نائبها، و تم حجز القضية من جديد للمداولة، .. مما يدل على أن المستأنفة قد أدلت بالجواب عن المقال الافتتاحي و تكون المحكمة قد احترمت حقوق الدفاع، .. " و هو تعليل يطابق واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى أن محكمة الدرجة الأولى لما أخرجت القضية من المداولة استنادا للمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطالبة بواسطة نائبها، فإنها لم تحجزها من جديد للمداولة بجلسة 27-01-2011 إلا بعدما قامت باستدعاء نائب الطالبة، و تبليغه المذكرة المشفوعة بالمقال الإضافي المرفقة بوثائق، و ثبوت تخلفه عن الحضور رغم توصله بتاريخ 27-12-2010 بكتابة ضبط المحكمة باعتبارها المحل المعين من طرفه للمخابرة معه، وبذلك تكون قد أبرزت عن صواب احترام محكمة الدرجة الأولى لحقوق دفاع الطالبة واستنفادها لكافة إجراءات استدعائها بواسطة نائبها بمحل مخابرته عملا بمقتضيات الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية، قرار محكمة النقض عدد 1/376 المؤرخ في26/ 2014/06 ملف تجاري.

**1738.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي و ردت ما أثير بموضوع الوسيلتين بتعليل مضمنه " أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المستأنفة استدعيت لجلسة 11-11-2010 و أدلى نائبها بطلب تنصيب و تأخير نيابة عنها، و تخلف، فاعتبرت المحكمة التجارية القضية جاهزة، و حجزتها للمداولة و بتاريخ 09-12-2010 أدلى نائبها بمذكرة جوابية خلال المداولة، تم على إثرها إخراج الملف من المداولة، ليدرج بجلسة 23-12-2010 فتخلف نائبها، و تم حجز القضية من جديد للمداولة، .. مما يدل على أن المستأنفة قد أدلت بالجواب عن المقال الافتتاحي و تكون المحكمة قد احترمت حقوق الدفاع، .. " و هو تعليل يطابق واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى أن محكمة الدرجة الأولى لما أخرجت القضية من المداولة استنادا للمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطالبة بواسطة نائبها، فإنها لم تحجزها من

جديد للمداولة بجلسة 27-01-2011 إلا بعدما قامت باستدعاء نائب الطالبة، و تبليغه المذكرة المشفوعة بالمقال الإضافي المرفقة بوثائق، و ثبوت تخلفه عن الحضور رغم توصله بتاريخ 27-12-2010 بكتابة ضبط المحكمة باعتبارها المحل المعين من طرفه للمخابرة معه، وبذلك تكون قد أبرزت عن صواب احترام محكمة الدرجة الأولى لحقوق دفاع الطالبة واستنفادها لكافة إجراءات استدعائها بواسطة نائبها بمحل مخابرته عملا بمقتضيات الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية، قرار محكمة النقض عدد 1/376 المؤرخ في26/ 2014/06

**1739.** لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن دفاع الطالبة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء ذات الولاية العامة و التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني، ذهبت الى أن كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغت إليه بها إجراءات الدعوى، فتكون قد اعتبرت وعن صواب أن انتماء نائب الطالبة لهيئة المحامين بالرباط.لا يجعله خاضعا لنفوذ مقر محكمة الإستئناف بالدارالبيضاء ، ورتبت على ذلك أن عدم تعيينه لمحل المخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدارالبيضاء يستتبعه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه مراعية في ذلك أن توزيع هيئات المحامين مرتبط فقط حسب ما هو مقرر بموجب الفصلين 4 و 38 من قانون المحاماة بتوزيع الدائرة الترابية لمحاكم الاستئناف العادية و لا علاقة له بالتقسيم الخاص بدوائر محاكم الاستئناف المتخصصة، مطبقة صحيح أحكام الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية الناص على أنه." يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها... وإذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف " فجاء قرارها غير خارق لأي حق من الحقوق ولأي مقتضى قانوني، و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/548 المؤرخ في2011/11/27 ملف تجاري عدد 2014/1/3/887

**1740.** لكن، ومن جهة أولى وبخصوص عدم إشعار الطاعنين شخصيا بأداء واجب الخبرة، فإنه بمقتضى الفصل 330 من ق م م فإن " تعيين الطرف لوكيل يكون اختيارا للمخابرة معه بموطنه، وأن كل إشعار أو تبليغ يقع للطرف في موطن محاميه يعتبر صحيحا "، ومن جهة ثانية فإن الطاعنين لم يبينوا ما هو المقتضى القانوني الذي يوجب على المحكمة التنصيص في قرارها بصرف النظر عن الخبرة، فالنعي بخصوصه غامض، ومن جهة ثالثة، وبخصوص مسطرة القيم، فإن هذه الإجراءات انتهت بصدور الحكم الابتدائي، الذي استأنفه الطاعنون، وأبدوا أوجه وأسباب استينافهم في مقالهم الاستئنافي، ولا يضير المحكمة عدم الجواب على دفع، انتهى إثره بصدور الحكم الابتدائي – وغير مؤثر في الدعوى، مما كانت معه

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

الوسيلة على غير أساس في فرعيها الأول والثاني وغير مقبولة في فرعها الثالث، محكمة النقض عدد 443 المؤرخ في2010/01/27 ملف مدني عـدد 2008/2/1/4293

**1741.** لكن حيث إن الطاعن عين محاميا للنيابة عنه في الدعوى. وتطبيقا للفصل 330 من ق م م، فإن تعيين الطرف لوكيل يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن وكيله. والموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات يرجح، تطبيقا للفصل 524 من ق م م، على الموطن الحقيقي. وبالتالي فتبليغ القرار بإجراء الخبرة لمحامي الطاعن بصفته وكيلا عنه، يعتبر تبليغا صحيحا، ويغني عن التبليغ للطاعن شخصيا. ومحكمة الاستئناف حين صرفت النظر عن إجراء الخبرة بعلة أن محامي الطاعن توصل بالإشعار بأداء مصاريفها ولم يؤدها، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا. والوسيلة من هذا الفرع غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 2228 المؤرخ في: 2008/6/11 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3496

**1742.** حيث انه بمقتضى الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية، إنما يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه. وأن الحكمين المشار إليهما هما حكمان قابلان للطعن فيهما بالاستئناف، مما يحول دون طلب الفصل في تنازع الاختصاص مباشرة أمام المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه الطلب بالتالي غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد 4020 المؤرخ في: 28-09-2010 ملف مدني عدد 1720-1-1-2009

**1743.** لكن حيث إن اختيار المطلوبة وكيلا لها، لم يعين موطنا مختارا له في مقر دائرة نفوذ المحكمة المرفوع اليها اللإستئناف، يترتب عنه أن كل إشعار أو تبليغ ولو تعلق بالقرار النهائي يكون صحيحا بكاتبة ضبط محكمة اللإستئناف، حسب ما تمليه مقتضيات الفصل 330 من ق م م، ولا تأثير له على صحة القرار المطعون فيه والوسيلة بدون أثر. القرار عدد: 1/30 المؤرخ: في: 2014/01/16 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1044

**الفصل 331**

**يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.**

**الفصل 332**

**تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142. يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.**

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

**1744.** حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الفصل 332 من ق.م.م يقضي بأن مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات الأخرى توضع بكتابة ضبط محكمة الاستئناف ويتم تبليغها وفقا للفصل 329 من نفس القانون" وهو ما يعني ضرورة عرض كل مذكرة ومرفقاتها على الطرف الآخر لإبداء رأيه فيها، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الطاعن أثار في مذكرته المؤرخة في 2002/6/17 بأن المطلوبين لم يدلوا بالحجة التي التزموا بالإدلاء بها وأن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض طلب إفراغ القطعة الأرضية الفلاحية المسماة " تيزي" اعتمادا على محضر المعاينة المؤرخ في20025/4/19 المرفق بالمذكرة المؤرخة في 13 ماي 2002، مع أن محاضر الجلسات بمحكمة الاستئناف لا تتضمن ما يفيد عرض المحضر والمذكرة المشار إليهما على الطالب رغم ما لذلك من تأثير على ما انتهى إليه وبذلك يكون غير مرتكز على اساس ومعللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد 1194 المؤرخ في2006/04/13 ملف مدني عدد 2004/3/1/3011

**1745.** حقا حيث يقضي الفصل 332 ق م م أن مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى تودع في كتابة محكمة الاستئناف ويقع تبليغها طبقا للفصل 329 ق م م، وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض أدلوا بمذكرة مرفقة بأحكام بأجل 2010/09/21 وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه الأمر بالتخلي دون أن تبلغ تلك المذكرة إلى الطاعنين والمحكمة لما اعتمدت لتأسيس قضائها على الأحكام والقرارات المرفقة بتلك المذكرة دون أن تمكن الطاعنين من الإطلاع عليها وإبداء موقفهم منها وأوجه دفاعهم بشأنها تكون قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 2563 المؤرخ: في: 2012/5/22 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1947

**1746.** حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 332 من ق م م. ذلك أنه جاء بتعليل القرار المطعون فيه أن المطلوبين في النقض أدليا بجوابهما حول الخبرة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تبلغ المذكرتين للطاعن.

لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بتبليغ الطاعن مستنتجات المطلوبين في النقض حول الخبرة، مادامت لم تر فيها ما يستوجب التعقيب عنها، مما لم يرد معه أي خرق للفصل 332 من ق م م. ويبقى فرع الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1970 المؤرخ: في: 2012/04/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4060

**1747.** لكن، حيث انه من جهة فان الفصل 332 من ق م م وان كان ينص على ايداع مذكرات الدفاع والردود في كتابة الضبط فان ذلك لا يمنع من تقديمها اثناء الجلسة المدرجة بها القضية وهذا ما حصل في نازلة الحال حسبما يثبته محضر جلسة 2006/11/30 خلاف لما جاء في السبب من كون المذكرة الجوابية تم وضعها بكتابة الضبط ومن جهة اخرى فان الفقرة الثانية من الفصل 333

اعداد الأستاذ عمر ازوكار

من ق م م تنص على انه "تامر محكمة الاستئناف عند تقديم المستانف عليه مستنتجاته بارجاع القضية الى المستشار المقرر الا اذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم" وهذا ما طبقته المحكمة المطعون في قرارها حينما قررت وضع القضية في المداولة باعتبارها جاهزة للحكم مما لا يكون معه اي خرق للفصل المحتج به والسبب على غير اساس. القرار عدد: 2780 المؤرخ: في: 2007/09/05 ملف مدني – القسم الاول – عدد: 2007/1/1/1014

**1748.** لكن حيث إن الفصل 332 من ق م م لا يوجب الإشارة إلى تبليغ مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات إلى الأطراف. فالوسيلة غير قائمة على أساس.

القرار عدد: 3253 المؤرخ: في: 2007/10/10 ملف مدني عدد: 2006/2/1/812

**الفصل 333**

**إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته. تأمر المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم.**

**1749.** لكن ردا على الوسيلة أعلاه فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة، الإستئناف لا ترجع القضية إلى المستشار المقرر إذا اعتبرتها جاهزة للحكم وأنه في نازلة الحال فإن المحكمة "لم ترجع القضية إلى المستشار المقرر" وأنها منحت الطاعن فرصة التعقيب عن مذكرة الجواب والذي تم بالفعل بمقتضى مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ أحمد المختاري والثانية بواسطة الأستاذ الداودي وأنه مادام القرار قد أشار إليها في وقائعه مما يفيد أن المحكمة قد اطلعت على فحواها ومضمونها وعلى الوثائق المرفقة بها مما تبقى معه الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1562 المؤرخ في10-5- 2006 ملف مدني عدد 2004-1-1-2562

**1750.** لكن حيث إن الثابت من الاجراءات المتخذة في النازلة ان المتعرض عليه قدم مذكرة جوابه على مقال التعرض التي بلغت للمتعرض فتقدم بتعقيبه وحضر دفاع الطرفين جلسة 04/4/27 واسندا معا النظر للمحكمة التي اعتبرت في اطار السلطة المخولة لها قانونا لتسيير الاجراءات المسطرية عملا بالفصل 333 من قانون المسطرة المدنية ان القضية جاهزة للبت فيها فحجزتها للمداولة، وبالتالي لم يكن هناك موجب لإصدار قرار بالتخلي اعتمادا لما ذكر وكون القضية لم يجر فيها تحقيق، الأمر الذي يكون معه

ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 345 المؤرخ في2007/3/21 ملف تجاري عدد 2004/2/3/1304

**1751.** لكن، حيث إن العبرة في وصف الاحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من اوصاف خاطئة عملا بمقتضيات الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية ولما كان القرار المطعون فيه قد بلغ للطاعن بتاريخ 2014/9/5 حسب طي التبليغ المرفق بعريضة النقض، وقام الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ 2014/10/2 يكون قد تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض ويبقى ما ورد بالوسيلة غير مقبول. محكمة النقض عدد: 767 المؤرخ في: 2015/3/25 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1815

**1752.** ولما كان القرار المطعون فيه قد كان غيابيا في حق المطلوبين المشغلة وصندوق الزيادة في الإيراد على اعتبار أنه ليس بالملف ما يفيد توصلهما خلال المرحلة الاستئنافية ولا ما يفيد إدلاءهما بأي مذكرة ولا ما يفيد توصلهما بالقرار فيكون الطعن فيه بالنقض الذي هو طريق غير عادي غير مقبول ما لم يستنفد بشأنه طريق الطعن العادية ومنها التعرض، ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من ق م م فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. محكمة النقض عدد: 668 المؤرخ في: 2015/3/11 ملف اجتماعي عدد: 2015/2/5/399

**1753.** والثابت من القرار المطعون فيه ان المطلوب في النقض لم يدل بمستنتجاته استئنافيا مما يجعل القرار غيابيا بالنسبة إليه عملا بأحكام الفصل 333 من نفس القانون وإن وصف خطأ بالحضوري إذ العبرة في وصف الأحكام والقرارات لما يحدده القانون فهو لازال قابلا للتعرض من طرفه.والطاعنة وإن بلغت بالقرار فإنها لم تدل بما يثبت صيرورته انتهائيا بالنسبة للمطلوب الذي يسري عليه اجل التعرض من تاريخ التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 134 من ذات القانون. فالقرار بذلك لم يكتسب الصفة الانتهائية ويكون الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعنة غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1850 المؤرخ في: 2015/10/1 ملف اجتماعي عدد: 2015/1/5/1552

**1754.** لكن، حيث ان وصف القرارات الاستئنافية بأنها حضورية او غيابية يتعلق بالطرف المستأنف عليه باعتبار أن المسطرة كتابية أمام محاكم الاستئناف وأن المستأنف حاضر بمقاله وأن العبرة بالوصف الحقيقي للقرار وليس لما أوردته المحكمة في قرارها من كونه حضوريا أو غيابيا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي وصفته بأنه غيابي تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر معتبرة وعن صواب كون الطرف المستأنف عليه توصل دون أن يدل بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة وطبقت صحيح أحكام الفصل 333 ق م م الذي ينص على أنه " إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا. .." مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيين المحتج بخرقهما والوسيلة على غير

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1298 المؤرخ في: 2006/12/13 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/1051

**1755.** لكن وفضلا عن أن الفصل 329 يتعلق باستدعاء المستأنف عليه لا استدعاء المستأنف ( الطاعن )، وأن عدم استدعائه لا يشكل خرقا للفصل المذكور، فإن المذكرة الجوابية لم تتضمن ما يقتضي تبليغها للطاعن، وأن أمر تبليغها من عدمه يرجع لسلطة المحكمة حسب الفصل 333 ق م م. والمحكمة حين اعتبرت القضية جاهزة وحجزها للمداولة طبقا للفصل المذكور تكون قد طبقت الفصل 333 من ق م م وتكون بذلك الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2/332 المؤرخ في: 2013/06/04 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5382

**1756.** لكن حيث إنه من جهة فإن دفاع الطاعن استدعي لجلسة 2011/12/06 بكتابة الضبط طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة وذلك حسب ما تبين من أوراق الملف ومن تعليلات القرار المطعون فيه، ومن جهة أخرى فان القضية لم يجر فيها تحقيق وانما اعتبرت جاهزة بعد أن تم صرف النظر عن إجراء الخبرة فحجزتها المحكمة للمداولة في نطاق السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق م م وبالتالي لا يصدر فيها أمر بالتخلي، مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى و الشق من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/253 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1199

**1757.** محكمة الاستئناف ان يعين موطنا مختارا في مكان مقرها. . وان المحكمة المطعون في قرارها قد اوضحت في تعليله ان الطاعن قد مقاله الاستئنافي بصفة شخصية وتعذر انذاره باصلاح المسطرة لعدم تعيينه محل المخابرة معه في مكان مقر المحكمة كما ينص على ذلك الفصل 330 المذكور علما بانه استدعي في عنوانه بفرنسا وافاد مرجوعه بانه لايسكن بالعنوان حسب ارسالية القنصلية العامة للمملكة المغربية بباريس عدد 2891 بتاريخ 2000/9/11 الموجودة طي الملف، اضف إلى هذا انه يلاحظ ان عنوان الطالب الوارد بمقاله الاستئنافي وبالقرار المطعون فيه والذي يدعي عدم انذاره فيه لاصلاح المسطرة هو غير عنوانه الوارد بمقال طعنه بالنقض أعلاه لذلك فان المحكمة مصدرة القرار المنتقد قد كانت على صواب حينما اعتبرت ان المقال الاستئنافي للطالب قدم مخالفا لمقتضيات الفصلين 31 من قانون المحاماة و 330 من ق م م لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا، وبهذا يتضح انه ليس بالقرار المطعون فيه أي خرق لمقتضيات الفصول المستدل بها وجاء معللا تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس. القرار عدد: 160 المؤرخ: في: 2003/4/16 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/650

**1758.** لكن حيث إن مكتب المحامي حسب الفصل 330 من ق. م.م يعتبر موطنا مختارا للطاعن تتم إليه فيه وبواسطته إجراءات الدعوى، ويرجحه الفصل 524 من نفس القانون على الموطن الحقيقي لتنفيذ بعض الإجراءات. وقد ثبت للمحكمة من شهادة التسليم المضافة للملف أن

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الطاعن توصل في مكتب محاميه الأستاذ محمد الحضري بالإشعار لأداء مصاريف الخبرة. والقرار لما اعتبر توصل الطاعن بمكتب محاميه توصلا صحيحا ورتب عن ذلك ما يجب قانونا، يكون قد طبق مقتضيات الفصلين المذكورين ولم يخرق أي قاعدة مسطرية مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. القرار عدد: 265 المؤرخ في: 2006/1/25 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2329

**1759.** لكن ' وخلافا للنعي 'فإن البين من وثائق الملف أن الطاعن استدعي بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه 'وهو استدعاء قانوني منتج لأثاره مادام أنه عند تقديمه لاستئنافه اختار كمحل للمخابرة معه مكتب دفاع يوجد مقره بالرباط ولم يعمد إلى تعيين موطن مختار بمقر محكمة الاستئناف بالقنيطرة 'مما يجعل كل إشعار أو تبليغ يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 330 من ق م م 'ليبقى ما أثير خلاف الواقع. في القرار عدد: المؤرخ في: ملف مدني عـدد: 2018/2/1/3590

**1760.** حيث إنه و بمقتضى الفصل 330 من ق م م فإن تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه و المحكمة لما ثبت لها أن دفاع الطاعن توصل بالإشعار بأداء صائر الخبرة و حضر بجلسة 2013/10/01 بواسطة الأستاذ مفتاح و اكتفى بتأكيد ما سبق دون أن يثير ما بالوسيلة فإنها عندما اعتبرته متقاعسا عن أداء صائر الخبرة ورتبت على ذلك صرف النظر عن الخبرة التي أمرت بها بما جاء في تعليلها المنتقد يكون قرارها معللا وعلى أساس وما أثير غير جدير بالاعتبار. في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2015/2/1/2623

**1761.** لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها ان دفاع الطالب المنتمي لهيئة المحامين بالرباط لم يعين محلا مختارا للمخابرة معه داخل الدائرة القضائية لمحكمة الاستيناف بالدارالبيضاء ذات الولاية العامة التي لا توجد بها نقابة المحامين التي يتواجد بها عنوانه المهني، ذهبت الى ان كتابة ضبطها تعد محلا للمخابرة معه وبلغت اليه بها إجراءات الدعوى، فتكون قد اعتبرت وعن صواب ان انتماء نائب الطالب لهيئة المحامين بالرباط لا يجعله خاضعا لنفوذ مقر محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء، ورتبت على ذلك، أن عدم تعيينه لمحل المخابرة معه بمكتب أحد المحامين التابعين لهيئة المحامين بالدارالبيضاء يستتبعه حتما اعتبار كتابة ضبط المحكمة محلا للمخابرة معه مراعية في ذلك أن توزيع هيئات المحامين مرتبط فقط حسب ما هو مقرر بموجب الفصلين 4 و 38 من قانون المحاماة بتوزيع الدوائر الترابية لمحاكم الاستئناف العادية ولا علاقة له بالتقسيم الخاص بدوائر محاكم الاستئناف المتخصصة، ومطبقة صحيح أحكام الفصل 330 من ق م م الناص على انه " يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع اليها الاستئناف، ان يعين موطنا مختارا في مكان مقرها... واذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي

يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف " فجاء قرارها غير خارق لأي حق من الحقوق و مرتكزا على أساس والشق من الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/253 المؤرخ في: 2014/05/08 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1199

**1762**. لكن، حيث لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال مقال الاستئناف أن دفاع الطالبة المنتمي لهيئة المحامين بالرباط، عين كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية بفاس محلا للمخابرة معه، بلغت اليه بها قرار إجراء البحث عملا بأحكام الفصل 330 من ق م م الناص على انه " يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع اليها الاستئناف، ان يعين موطنا مختارا في مكان مقرها... وإذا لم يتم هذا الاختيار، فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي، يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف. .."، ومن ثم فتوصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية نيابة عن دفاع الطالب يعد إجراءا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ولا محل للقول بان من توصل شخص مجهول. فلم يخرق القرار أي مقتضى، وجاء مبنيا على أساس، و الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/434 المؤرخ: في: 2014/09/18 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/902

**1763**. حقا حيث إن الثابت من أوراق الملف أن الأستاذ محمد حذفي أدلى بنيابته عن الطاعن عادلي الكبير بتاريخ 02/1/22 وطلب العدول عن الأمر بالتخلي وأرفق طلبه بتنازل الأستاذ إدريس بلمعلم الذي كان ينوب عن الطاعن سابقا، وأن محكمة الاستئناف قررت بجلسة 02/2/19 إخراج الملف من المداولة وإرجاعه للخبير الذي وضع تقريره التكميلي إلا أنها بدل تبليغ إجراءات الأمر بالتخلي والاستدعاءات للأستاذ محمد حذفي فقد عملت على تبليغها للأستاذ إدريس بلمعلم الذي أكد فيها أنه لم يعد ينوب في الملف كما هو ثابت من شواهد التسليم وهي بذلك تكون قد أمرت بتبليغ إجراءات الدعوى لغير الموطن المختار للطاعن خلافا لما نص عليه الفصل 330 من ق م م. مما عرض قرارها للنقض. القرار عدد: 3913 المؤرخ: في: 2006/12/20 ملف مدني عدد: 2004/2/1/3637

**1764**. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 330 من ق م م، فإنه يكون في تعيين الطرف لوكيله اختيار للمخابرة معه في موطنه، ولما كان الطالب قد نصب عنه محاميا، وحضر هذا الأخير في جلسة 05/4/14 والتمس مهلة لأداء مصاريف الخبرة التي أمرت بها المحكمة، غير أنه تخلف عن الحضور والأداء في الجلسة القادمة، والتي حجزت فيها القضية للمداولة، فإن إشعاره يكون قد تم عن طريق محاميه طبقا لمقتضيات الفصل المشار إليه، ويكون بذلك قرار المحكمة معللا تعليلا صحيحا ومرتكزا على أساس، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 239 المؤرخ: في: 2006/4/19. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/669.

**1765**. لكن لما كانت الدعوى لم يجر فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و 335 من ق م م،

فإن المستشار المقرر لم يكن ملزما بتحرير التقرير المكتوب المنصوص عليه في الفصل 342 من ق م م ومع ذلك فقد تضمن القرار المطعون فيه وجود تقرير مكتوب من لدن المستشار المقرر والذي أعفي من تلاوته من الرئيس ولم يعارض أي طرف في هذا الاعفاء وأن الأصل أن التقرير كان موجودا بالملف ولم يكن هناك مجال لإبداء إمكانية تقديم الملاحظات الشفوية في غياب ما يفيد أن الطاعن طلب إبداء تلك الملاحظات. ثم ان القضية كانت تروج في جلسة الى أخرى ولم يكن هناك مجال لاتخاذ الأمر بالتخلي باعتبار أن القضية لم يجر فيها أي تحقيق وفق ما يقتضيه الفصل 335 من ق م م المستدل به وان الفصل 333 من ق م م الذي ينص في الفقرة 2 منه << تأمر محكمة الاستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية الى المستشار المقرر الا اذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم >> وأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القضية جاهزة حجزتها للمداولة في إطار هذه المقتضيات والفرع من الوسيلة على غير أساس.
القرار عدد: 2/676 المؤرخ: في: 11/13/ ملف تجاري عدد: 2014/2/3/765

الفصل 334
يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها، الإستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.
لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.
يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.

**1766.** وحيث يعيب الطالب على القرار خرق مقتضيات الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية ؛ ذلك أن القرار التمهيدي القاضي بإجراء معاينة لم يقع استئنافه مع القراراليات في الموضوع، ورغم ذلك أمرت المحكمة بإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر.
لكن حيث إنه وبمقتضى الفصل 334 من ق.م.م يمكن للمستشار المقرر أن يتخذ جميع الإجراءات بجعل القضية جاهزة للحكم من حيث الأمر بإجراء بحث أو خبرة وبالتالي لا يبقى الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة ابتدائيا مقيدا له مما يكون معه القرار جاء غير خارق لمقتضيات الفصل 140 من ق.م.م المستدل به ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1395

المؤرخ في2006/05/03 ملف مدني عدد 2004/3/1/2387

**1767.** لكن حيث إنه بالرجوع إلى محضر الجلسة المؤرخ في2003/4/2 يتبين بأن هيئة المحكمة مجتمعة هي التي قررت إجراء بحث وبالتالي فالمستشار المقرر غير ملزم بإعداد تقرير في النازلة وبذلك جاء القرار غير خارق لمقتضيات الفصل المذكور ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1395 المؤرخ في2006/05/03 ملف مدني عدد 2004/3/1/2387

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت بخصوص ما أسفرت عنه المعاينة القضائية من " أن الأحكام التمهيدية التي أصدرتها محكمة البداية بما في ذلك الحكم القاضي بإجراء معاينة بواسطة المستشار المقرر لم تبت في أية نقطة جوهرية، وإنما اكتفت فيها المحكمة بالتصريح بإجراء خبرة ثم إجراء معاينة دون التطرف لمناقشة موضوع الدعوى، وبالتالي فإنها حينما تعرضت لمناقشة الموضوع، يبقى من حقها فحص جميع الوثائق المدلى بها في الملف ولا يوجد أي نص قانوني، يمنعها من التعرض للوثائق المدلى بها قبل صدور الأحكام التمهيدية "، مستندة في ذلك إلى محضر القياس والبحث المنجز من طرف السلطات المحلية، مستبعدة محضر المعاينة في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقييم الحجج، والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1677 المؤرخ في2008/12/31 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1002

**1768.** لكن، حيث إن الوقوف على عين المكان ليس إجراء إلزاميا، وبالتالي يمكن للمحكمة الاستغناء عنه كلما كانت تتوفر على المعطيات اللازمة للبت في القضية، وأن اعتبار القرار للطلب غير مؤسس كاف لتبرير الرفض دون أي يكون في ذلك انعدام تعليل أو خرق لحقوق الدفاع، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 740 المؤرخ في28-02-2007 ملف مدني عدد 222-1-1-2005

**1769.** حقا لقد تبين صحة ما نعته هذه الوسيلة ذلك انه بمقتضى الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فانه يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، وان الثابت من أوراق الملف ان الطاعنة دفعت بان الحكم الابتدائي رقم 120 الصادر بتاريخ 2002/2/11 في الملف رقم 2002/41 القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية والمعتمد عليه في محضر الامتناع عدد 25-02 تم استئنافه من طرفها وقضت محكمة الاستئناف ببني ملال بإلغائه بتاريخ 24 أبريل 2002 واستدلت بنسخة من مقال استئنافي مؤشر عليه من مكتب الرسوم القضائية والحسابات إلا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبحث في ذلك وفق مقتضيات الفصل 334 المشار إليه أعلاه مصرحة في تعليل قرارها بان المستأنفة لم تثبت دفعها باية وسيلة والحال أنها أدلت بما ذكر مما كان معه قرارها ناقص التعليل

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض، قرار محكمة النقض عدد 158 المؤرخ في2004/3/24 ملف شرعي عدد 2003/1/2/545

**1770.** لكن، حيث تبين من مذكرة مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطالبة أنه لم يسبق لها إثارة ان استدعاء دفاعها لا يعفيها من استدعائها وضرورة توصلها بالاستدعاء وتمسكها بمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وذلك أمام قضاة محكمة الموضوع ليعرف رأيهم فيه ولا يجوز إثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 611 المؤرخ في: 2014/05/08 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/894

**1771.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فإن المستشار المقرر يتخذ الإجراءات بجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علت قرارها."بأنه برجوع تسعة شهود من أصل ثلاثة عشر شاهدا موضوع رسم إثبات اسم وحدود القطعة الأرضية موضوع رسم الملك صحيفة 109 عدد 98 وتاريخ 1963 فإن رسم إثبات اسم قطعة أرضية يبقى غير كامل في النازلة لعدم استكماله شروط صحته مما يتعين استبعاده"، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى دون أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ولو بالوقوف على عين المكان صحبة خبير وتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا للنقض..محكمة النقض عدد: 4/207 المؤرخ في: 2015/04/14 ملف مدني عدد: 2014/4/1/2647

**1772.** ومن جهة ثانية، وبخصوص ما أثير أعلاه حول عدم أحقية المستشار المقرر في البت في طلب استدعاء الشهود، لأن ذلك لا يدخل ضمن صلاحيته وأن الأمر كان يقتضي إحالة الملف على هيئة الحكم للبت فيه، فبالإضافة إلى أن ذلك لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع ولا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فإنه خلافا لما أثير بهذا الخصوص فإن القضية عندما يتقرر إجراء بحث فيها على يد المستشار المقرر فإن هذا الأخير تكون له كامل الصلاحية لاتخاذ أي إجراء للتحقق من عناصر النزاع وجعل القضية جاهزة للبت فيها بما في ذلك استدعاء الشهود وهو يستمد هذه الصلاحية من مقتضيات الفصل 334 من ق.م.م، مما يجعل ما أثير بهذا الخصوص خلاف الواقع، فهو غير مقبول في الحالتين. (محكمة النقض-

قرار 669 المؤرخ في 2018/7/18 في الملف عدد 2017/2/5/1741)

**1773.** لكن حيث ليس ضمن مقتضيات الفصل 334 من ق م م. ما يلزم المستشار المقرر بإنذار الطاعن لتقديم أسباب الاستئناف إذا ما قدم المقال خاليا منها مادام أنه مطالب قانونا بتقديم مقاله الاستئنافي وفق ما أوجبه الفصل 142 من ق م م. مما كان معه فرع الوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2954 المؤرخ: في: 2012/06/12 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3969

**1774.** لكن حيث إن الفصل 334 من ق م م ينص على الإجراءات التي يتخذها المقرر لجعل القضية جاهزة للحكم، أما الفصل 336 من نفس القانون فينص على الإجراءات التي تدعو إليها الضرورة للبت في الملف من خبرة أو الوقوف على عين المكان أو تحقيق الخطوط والزور الفرعي. ولما تبين للمحكمة عدم اشتمال المذكرة الجوابية على أية دفوع جديرة بالمناقشة والتعقيب وأن القضية جاهزة تكون قد طبقت الفصل 333 من ق م م. والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3329 المؤرخ: في: 2006/11/8 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1930

**1775.** لكن حيث إن إجراء البحث من عدمه يدخل في سلطة المحكمة التي قدرت عدم الضرورة إليه، وبخصوص ترجيح حجة المطلوبين على حجة الطالب قد جاء غامضا ومبهما، فالوسيلة بذلك على غير أساس في فرع منها وغير مقبولة في الفرع الآخر. القرار عدد: 4747 المؤرخ: في: 2012/10/23 ملف مدني عدد: 2012/2/1/975

**1776.** لكن حيث إن إجراء بحث تستقل محكمة الموضوع بتقدير الحاجة إليه، ومحكمة الاستئناف لم تكن في حاجة لإجرائه بعد أن تبين لها وجه الحكم في الدعوى كما أن الوسيلة لم تبين حجة المطلوب التي رجحتها على حجة الطاعنين، مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 665 المؤرخ: في: 2012/02/07 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2618

**1777.** ، اما الفصل 334 فهو يخص مسطرة المستشار المقرر لما يأمر هذا الأخير الأطراف بتقديم المستنتجات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، ولنفس الأسباب لم يكن هناك مجال لمناقشة قيام منافسة مشروعة من عدمها أو لزوم حماية الاسم التجاري ولو لم تتوفر فيه شروط الحماية، وبخصوص ما أوردته المحكمة بشأن استعمال الاسم التجاري واعتمادها مقتضيات ظهير 1916 فهي مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه ولذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي والوسيلتان على غير أساس. القرار عدد: 1/244 المؤرخ: في: 2013/05/30 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1143

**1778.** حقا 'حيث إن البين من محضر جلسة 2017/10/11 أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بصدور قرار استئنافي يتعلق بذات الملف المعروض عليها' وأنها و إن كانت أمهلته للإدلاء بالقرار الذي تمسك به فإنها –أي المحكمة– بعد أن لم يدل أمامها الطاعن بما كلف صرفت النظر عن ذلك وبتت في موضوع القضية' مع أنه

كان عليها أمام ما هو معروض عليها من وثائق الملف أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق الدعوى و التأكد من حقيقة ما تمسك به الطاعن ' وأنها لما لم تفعل تكون قد أهملت ما قرره الفصل 334 من ق م م' مما جعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه ' وعرضته للنقض . في القرار عدد: ملف مدني عـدد: 2018/2/1/2183

**1779.** حقا، حيث إن قرار النقض عدد455 المؤسس على أنه كان على محكمة الاستئناف أن تحقق في الوقائع على ضوء الوثائق المعروضة عليها، يجعل محكمة الإحالة مطالبة بإجراء تحقيق فيما هو معروض عليها بجميع وسائل التحقيق المخولة لها قانونا بهذا الخصوص، إلا أن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت بتقييم مضامين شهادة الدكتور شكيب الوافي ومناقشتها دون أن تجري أي تحقيق في الوقائع على ضوئها تقيدا منها بما قررته محكمة النقض في قرارها عدد 455، وهو ما جعل قرارها خارقا للفصل 369 من ق م م، ومعرضا بذلك للنقض. القرار عدد: 396 المؤرخ: في: 2012/01/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/421

**1780.** لكن، حيث إن القضية لم يجر فيها تحقيق فلا يصدر في شأنها أمر بالتخلي من طرف المستشار المقرر يحدد فيه تاريخ الجلسة ويبلغ للأطراف، وبخصوص عدم استدعاء الطالبين و نائبيهما فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت القضية جاهزة بجلسة 2013/12/05، وأدرجتها في المداولة للنطق بالقرار بتاريخ 2013/12/12، تكون قد اعتبرت في نطاق سلطتها كمحكمة موضوع وعن صواب أنه ليس هناك ما يستوجب تأخير القضية لجلسة لاحقة تستدعي لها الطالبين أو تبليغهما بمذكرة المستأنف عليهما التي اقتصرا فيها على إسناد النظر، ولم يكن هناك ما يلزمها بإنذار الطالبين بالإدلاء بما يفيد أن أرباح المقهى تقل عن المبالغ التي انتهى إليها تقرير الخبرة الذي اعتمده الحكم السابق، مادام أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بحججهم، و لا يوجد أي نص قانوني يلزمها بما ذكر، ولم تبين الوسيلة وجه نقصان التعليل الذي شاب القرار، مما يكون معه هذا الأخير قد أتى غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس، فيما عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول. القرار عدد: 1/364 المؤرخ: في: 2014/06/19 ملف تجاري: عدد 2014/1/3/241

**1781.** ومن جهة ثانية، فإن أطراف الدعوى مطالبون بتقديم وسائل دفاعهم وما يعزز طلباتهم تلقائيا إذ هم اصحاب المصلحة في ذلك، والمحكمة غير ملزمة بأمرهم بالادلاء بها خلافا بما جاء بالوسيلة. وإذا كان الفصل 334 من ق م م ينص على الأمر بتقديم المستندات فإنه ربط ذلك بإجراءات التحقيق التي لم يتم أي منها في النازلة مما لا موجب معه للنعي على القرار خرق المقتضى المذكور. القرار عدد: 1487 المؤرخ: في: 2015/7/2 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1674

**1782.** لكن وكما جاء تعليل القرار المطعون في بالنقض فإنه ما دام الطالب لم يعزز ما ادعاه

من كون المطلوب كان يعمل موظفا عموميا تابعا للمجلس البلدي للحاجب ( الطالب )، ومن أنه لا يستفيد تبعا لذلك من مقتضيات ظهير 06-02-1963، لم يعزز بما يؤيده من وسائل الإثبات المقبولة، ونظرا لكون الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بحججهم ولا تكون المحكمة ملزمة بتكليفهم بذلك إذا لم يدلوا بالحجج الكافية، ذلك أن الفقرة الثانية من الفصل 32 من ق م م تنص فقط على أنه " ترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء..." وأما الفصل 334 من نفس القانون فبالرغم من أنه ينص على أن المستشار المقرر " يأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى " فإن ذلك لا يعني توجيههم في الدعوى والخروج عن مبدأ الحياد، خاصة وأن دفاع الطالب تخلف بعد إجراء الخبرة رغم توصله بالاستدعاء، ونظرا لكون ما اعتبره الطالب قرار الترسيم لم يسبق عرضه على قضاة محكمة الموضوع ليعرف رأيهم فيه ويدلى به لأول مرة ولا يجوز مناقشته من قبل هذه المحكمة لاختلاط الواقع فيه بالقانون فإن القرار المطعون فيه يبقى مرتكزا على أساس، ويكون ما بالوسيلتين على غير أساس. القرار عدد: 190 المؤرخ في: 13-02-2014 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/773

**1783.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فإن المستشار المقرر يتخذ الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى ويمكن له بناء على طلب الأطراف وحتى تلقائيا بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة، ولما كانت الطاعنة دفعت بان العقارات المدعى فيها هي عقارات محبسة وتمسكت بإجراء بحث وتطبيق الرسوم المستدل بها من طرف المطلوبين على المدعى فيه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت على ما تضمنه تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير سمير الغوتي دون الالتفات لما تمسكت به الطاعنة ودون إجراء تحقيق ولو بالوقوف على عين المكان ولو صحبة خبير لتطبيق الرسوم المستدل بها من طرف المطلوبين على العقارات المدعى فيها، تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه ويعرضه للنقض. القرار عدد: 4/82 المؤرخ: في: 2015/02/03 ملف مدني عدد: 2013/4/1/2554

**1784.** حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك انه بمقتضى الفصل 44 من ظهير 12 غشت 1913 المطبق في النازلة والمتعلق بالتحفيظ العقاري فإنه عندما يرى المستشار أن المسطرة قد تمت يخبر الأطراف في عناوينهم المختار باليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما يضاف إليها آجال بعد المناقشة. وأنه لا يستفاد من مستندات الملف أنه تم استدعاء دفاع الطاعنين للجلسة التي أدرجت

بها القضية وحجزت فيها للمداولة مما يكون معه القرار خارقا للفصل المذكور مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. القرار عدد 427 المؤرخ: في: 27-01-2010 ملف مدني عدد 206-1-1-2008

**1785.** حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه وحسب الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المستشار المقرر أن يتخذ الإجراءات التي تجعل القضية جاهزة للفصل فيها، وبأمر المتقاضين بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المحامي سعيد الوزاني أدلى بنيابته عن الطالبة والتمس إشعاره بمكتبه بكافة الإجراءات المتعلقة بالملف وأرفق طلبه المذكور بتنازل الأستاذ عبد الله منصور بهيئة طنجة عن نيابته عن الطالبة والمحكمة لما أهملت ذلك واستمرت في تبليغ الإجراءات إلى مكتب الأستاذ عبد الله منصور رغم أن مكتب هذا الأخير يرجع إليها شواهد التسليم بأنه لم يعود ينوب عن المستأنفة، فإنها تكون قد أخلت بمقتضيات الفصل 334 المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

**1786.** وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وبهيئة أخرى طبقا للقانون. القرار عدد: 147 المؤرخ: في: 2007/01/17 ملف مدني عدد: 2005/3/1/ 3750

**1787.** حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ذلك أن المستأنف عليه أحمد بن علي بن عبد السلام التيال توفي خلال مرحلة التقاضي أمام محكمة الاستئناف وقد وقع ادخال ورثته في الدعوى من طرف المطلوبين بمقتضى المقال التصحيحي المؤشر عليه بتاريخ 2001/11/28 والمحكمة لما بتت في القضية دون استدعاء ورثة الهالك المذكور بصفة قانونية وإشعارهم بتصحيح المسطرة لمواصلة الدعوى باستثناء السعدية العياشي التيال التي توصلت بتاريخ 2003/01/14 تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية مما يعرض قرارها للنقض. القرار عدد: 560 المؤرخ: في: 2007/11/07. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/92.

**1788.** حقا لقد صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 334 من ق م م فان المحكمة تتخذ جميع الاجراءات التي تجعل القضية جاهزة للحكم وتقوم بجميع العمليات التي تراها مفيدة في توضيح موضوع النزاع ومن ضمنها الانتقال إلى عين المكان من اجل تطبيق حجج الاطراف على محل النزاع، وان الطالب احتج برسم شراء موروث الطرفين ودفعت المدعى عليها بعدم انطباقه على المدعى فيه وطلب المدعى اجراء بحث كما ادلت المطلوبة برسم استمرار عدد 42 ص 52 كناش الاملاك رقم 7 تاريخ 1996/1/22 ورسم استفسار عدد 355 ص 413 تاريخ 1996/11/15 والذي جاء فيه بان الشهود اجابوا ما اجابوا به الاول بالأول وادخلوا زوج طالبة الشهادة نايت اسماعيل محمد بن محمد بن بلا في

ملكية وتصرف المشهود له فيه وشهدوا له بمثل ما شهدوا لها إلى ان توفي 1994/10/7 وان المحكمة حين ردت دفوع الطالب بانها غير مجدية ازاء عدم اثباته لادعائه وقضت على النحو المذكور دون ان تجري بحثا بعين المكان فإنها تكون بذلك قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا الذي هو بمثابة انعدامه وتعرض بذلك للنقض. القرار عدد: 446 المؤرخ: في: 2003/10/8 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/378

الفصل 335

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا أنقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل،

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها، الإستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأفراد،

**1789.** لكن، ومن جهة أولى فما تنعاه الوسيلة في فرعها الأول لا علاقة له بالفصل 330 م م، كما أن الفصل 345 م م المطبق على قرارات محاكم، الإستئناف لا ينص على ضرورة الإشارة في القرار إلى كيفية استدعاء الأطراف ولا إلى تاريخ استدعائهم ولا الجلسة التي حضروا فيها، ومن جهة ثانية وفضلا عن أن شركتي ديكابار والاتحاد الإسباني للمتفجرات تم إخراجهما من الدعوى ابتدائيا ولم يكن إخراجهما محل أي منازعة من خلال استئناف الطاعنة فإن الطاعنة لا صفة لها في إثارة دفوع تتعلق بمصالح غيرها، ومن جهة ثالثة فإن الفصل 335 م م لا ينص على ضرورة الإشارة في القرار إلى أن القضية أحيلت على المقرر وما إذا كان أصدر أمرا بالتخلي وتحديد الجلسة وما إذا كان الأمر بالتخلي قد بلغ للأطراف طبقا للفصول 37-38-39 وليس بين نصوص المسطرة ما يوجب ذلك، قرار محكمة النقض عدد 1905 المؤرخ في2008/5/21 ملف مدني عدد 2006/2/1/2240

**1790.** لكن حيث أنه وخلافا لما ادعته الوسيلة فإن الأمر بالتخلي صدر في النازلة من المستشار المقرر بتاريخ 99/2/1 وبلغ للطرفين

لجلسة 99/6/8 وتقرر خلالها تأخير الملف لجلسة 99/11/30 لاستدعاء الأطراف حسب الثابت مما هو مدون على ظهر الملف، فتقرر بهذه الجلسة إدراج القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 99/12/14 التي تقرر خلالها وبناء على طلب نائب الطاعن الأستاذ بن جدية إخراج القضية من المداولة للإدلاء بوثائق مهمة حسب طلبه وعينت القضية بجلسة 2000/4/18 التي حضر خلالها دفاع المطلوب وتبين للمحكمة حسب الثابت من محضر الجلسة أنه ألفى بالملف طلب سحب نيابة دفاع الطالب، فقررت إدراج الملف في المداولة بما يفيد أنها اعتبرت القضية جاهزة للحكم بعد صدور الأمر بالتخلي وعدم إدلاء الطالب بأية وثيقة تفيد استجداد واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على قرارها فتكون الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1584 المؤرخ في2002/12/25 ملف تجاري عدد 2002/1/3/472

**1791.** لكن حيث أن المحكمة حينما عللت قرارها بأن " الطالب اقتصر في استينافه على التمسك بنكرانه التوقيع الذي يحمله عقد الكفالة المدرج بالملف وبكونه سيقدم شكاية في هذا الشأن من أجل زورية العقد دون أن يدلي بالتوكيل الخاص المنصوص عليه قانونا، بشأن إنكار التوقيع، وبما يثبت طعنه في تلك الوثيقة " تكون قد استبعدت ضمنيا سحب نيابة دفاع الطالب لعدم مراعاتها ما يوجبه الفصل 46 من القانون المنظم لمهنة المحاماة " ولأن القضية جاهزة بعد صدور الأمر بالتخلي وعدم استجداد واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار كما يستوجبه الفصل 335 من ق م م فيكون القرار قد أتى معللا بما فيه الكفاية مرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1584 المؤرخ في2002/12/25 ملف تجاري عدد 2002/1/3/472

**1792.** لكن حيث ان محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بأمرها اجراء بحث في موضوع الدعوى تبعا لملتمس الطالبة و استدعاء ممثلها القانوني الذي توصل بصفة قانونية تكون قد فتحت لها باب اثبات مختلف دفوعها الا ان ممثلها القانوني تخلف عن الحضور كما ان دفاعها لم يدل بالتعقيب على البحث المجرى رغم اشعاره، فلم تكن مجبرة بعد ذلك على اجراء بحث تكميلي، محكمة النقض عدد 2/146 المؤرخ في13-3-2014 ملف تجاري عدد 2012/2/3/520

**1793.** ومن جهة ثالثة، فإن عدم تبليغ الأطراف بالأمر بالتخلي إنما يترك لهم الباب مفتوحا للإدلاء بما لديهم و القرار قد نص في صفحته الثالثة على" بناء على رفع القضية بالتخلي لجلسة 2000/2/23 وإبلاغ الطرفين"والقرار يوثق بمضمنه ما لم يثبت ما يخالفه ولذلك يبقى القرار غير خارق للفصول المستدل بخرقها في الوسيلتين ولذلك فهما على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1492 المؤرخ في: 2005/05/18 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3621

**1794.** لكن بالرغم من ان الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية المحتج به ينص على ان

الامر بالتخلي يبلغ للاطراف طبقا للفصول 37 و38 و39 من نفس القانون، الا ان اهمال هذا الاجراء الذي لا يجر بطلانا ولا يكتسي صبغة جوهرية لا يخلف بالحكم اي خلل، كما انه متى ظل الباب مفتوحا للطاعن للادلاء بما لديه من حجج، فان عدم اصدار ذلك القرار اصلا او عدم تبليغه ليس من شانه ان يلحق به اي ضرر، مما يكون معه ما اثير بالوسيلة غير مقبول. محكمة النقض عدد: 1095 المؤرخ في: 2012/12/27 ملف إداري عدد: 607-4-1-2011

**1795.** لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 335 من ق م م، فإنه " لا تعتبر محكمة الاستئناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل" كما انه بمقتضى الفقرة الخامسة من نفس الفصل فإنه" يمكن لمحكمة الاستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها ان تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف " ومؤدى الفقرتين المذكورتين أن محكمة الاستئناف إذا صدر الأمر بالتخلي لا تعتبر أية مذكرة أو مستند قدم بعده باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل، غير أن المشرع أعطاها إمكانية إعادة القضية للمستشار المقرر بقرار معلل إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها ان تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف، والمحكمة التي اعتبرت طلب العدول عن الأمر بالتخلي ليس له ما يبرره ويتعين رده تكون قد أعملت سلطتها في تقدير جدية طلب العدول عن الأمر بالتخلي التي تبين لها أنه غير مبرر ورفضت الاستجابة له مادام لم يستند إلى حدوث واقعة جديدة بعد الأمر بالإحالة ولا إلى واقعة تعذر إثارتها قبل ذلك لسبب خارج عن إرادة الطالبة وهي برفضها الاستجابة لطلب العدول تكون قد طبقت الفقرة الثالثة من الفصل 335 من ق م م لذلك لم تناقش ما ورد فيها باعتبار أن الفقرة المذكورة تنص على عدم اعتبار محكمة الاستئناف لأية مذكرة او مستند قدم بعد صدور الأمر بالتخلي مما يجعل قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية وغير خارق لأية قاعدة والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 302 المؤرخ في: 2007/3/14 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1239

**1796.** و المحكمة لم تكن ملزمة بإعادة استدعائها هي وشهودها. كما أن العدول عن التخلي من عدمه يبقى أمر تقديره لمحكمة الموضوع متى طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف، وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية. و الطاعنة لم تبين أي حالة من هاتين الحالتين للقول بجدية طلبها الرامي إلى العدول عن التخلي. و القرار المطعون فيه يبقى بذلك مرتكزا على أساس قانوني و معللا تعليلا سليما و غير خارق لأي مقتضى من المقتضيات المستدل بها. والوسيلة لا سند لها. القرار عدد: 354 المؤرخ في: 2014/03/13 ملف

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

اجتماعي عدد: 2013/1/5/651

**1797.** لكن حيث إن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه حسب الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية وأن المحامي باعتباره وكيلا عن الأطراف أمام المحاكم، فإن جميع الإجراءات المسطرية المتعلقة بالدعوى التي ينوب فيها عن هؤلاء الأطراف يكون تبليغها إليه تبليغا صحيحا بما فيها الأوامر المتعلقة بأداء أتعاب ومصاريف الخبرة. وأن محكمة الإستئناف حسب الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية لا تعتبر أية مذكرة أو مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل وأن المحكمة بعدم اعتبارها لطلب الطاعن العدول عن الأمر بالتخلي وقبول مذكرته المرفقة بوصل أداء مصاريف الخبرة وحتى على فرض تقديمها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا وأنه يتجلى من مستندات الملف ومن تنصيصات القرار أن دفاع الطاعن حضر جلسة 06-02-2006 التي تم فيها مناقشة وحجز القضية للمداولة لم يثر فيها أي دفع يتعلق بالأجل الفاصل بين تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي والاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة مما يبقى معه هذا الدفع دفعا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيه بالقانون. الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للقانون المحتج به، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 4030 المؤرخ في: 19-11-2008 ملف مدني عدد 4337-1-1-2006

**1798.** لكن طبقا للفصل 335 م م الذي ينص في فقرته الأخيرة على " أنه يمكن لمحكمة الاستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد الأمر بالإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرارأوإذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف، فإن للمحكمة وبعد الأمر بالتخلي والأمر بتعيين الملف بالجلسة الأمر بإرجاع الملف للمستشار المقرر إذا طلب الأطراف ذلك أو تلقائيا إذا ظهر لها ما يؤثر على القرار والثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار قررت إدراج الملف بالجلسة وأن الطالب لم يلتمس الإخراج من المداولة أو التراجع عن إدراج الملف بالجلسة وإرجاعه للمقرر ولم يدل بأي واقعة كان تعذرعليه إثارتها مما يجعل القرار غير خارق لمقتضيات الفصل المذكور ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 4323 المؤرخ في: 2008/12/17 ملف مدني عدد: 2006/3/1/4072

**1799.** حيث يتبين بالرجوع الى وثائق الملف وخاصة محاضر الجلسات ان المستشار المقرر أصدر أمره بالتخلي عن القضية وتبليغه للطرفين لجلسة 2011/04/13 غير انه تم تسجيل بمحضر الجلسة المذكورة ان نائب الطالب الاستاذ امادي رجع استدعاؤه بملاحظة انه " لم يحضر لحيازة الطي" فاعتبر الملف جاهزا وحجز للمداولة لجلسة 2011/04/27، في حين ان مقتضيات الفصل 335 من ق م م تستلزم تبليغ الأمر بالتخلي للأطراف، ونائب الطالب وإن كان يقيم خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

فهو قد عين حسب مقاله الاستئنافي موطنا مختارا في مكان مقرها وهو مكتب الاستاذ عبد الواحد المسكيني بفاس مما يكون معه القرار قد صدر دون تبليغه بالأمر بالتخلي فجاء خارقا لمقتضيات الفصل 335 المذكور عرضة للنقض.

**1800.** لكن حيث إن تاريخ إصدار الأمر بالتخلي ليس من البيانات الإلزامية التي يتعين أن يشير إليها القرار. مما يجعل الفرع غير وجيه. القرار عدد: 1970 المؤرخ: في: 2012/04/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/4060

**1801.** – حقا، حيث ثبت صحة ما تم النعي به ؛ ذلك انه بالرجوع الى اوراق الدعوى تبين ان المستشار المقرر بعد استنفاد اجراءات البحث المأمور به بتاريخ 27-01-2011 اصدر امره بالتخلي عن القضية و ادراجها بجلسة المناقشة ليوم15-3-2012، التي حضرها نائب المطلوب دون نائب الطالب و قررت المحكمة اثر ذلك حجز القضية حيث اصدرت قرارها بجلسة 29-3-2012 دون ان تتأكد من توصل نائب الطالب بالأمر بالتخلي خاصة ليس بالملف ما يفيد توصله بالأمر المذكور و هي حين لم تفعل خرقت حق الدفاع و ما بالوسيلة وارد على القرار يعرضه للنقض. /. القرار عدد: 2/439 المؤرخ: في: 03-7-2014 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1337

**1802.** حيث إنه بمراجعة وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع يتبين أن الطاعنة أدلت استئنافيا بتاريخ 2011/10/26 بطلب إخراج القضية من المداولة مرفق بتنازل عن الإنذار بالإفراغ موضوع الدعوى، إلا ان المحكمة والتي حجزت القضية للمداولة بجلسة 11/11/1 ولم تنطق بالقرار إلا بجلسة 11/11/15 لم تتعرض لمضمون الطلب الرامي الى التنازل عن الإنذار المدلى به من طرف الطاعنة واستبعدته دون تبرير بالرغم مما قد يكون له من أثر في وجه الحكم الأمر الذي يجعل ما استدلت به الطالبة واردا على القرار موجبا لنقضه. القرار عدد: 2/364 المؤرخ: في: 2014/06/12 ملف تجاري عدد: 2012 /2/3/535

**1803.** حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن القضية أجري فيها بحث وأحيلت على المستشار المقرر لتجهيز الملف وصدر أمر بالتخلي بتاريخ 2012/1/18 وحددت جلسة المناقشة التي ستدرج فيها القضية بتاريخ 2012/2/21، وبالجلسة المذكورة حجزت القضية للمداولة دون تأكد المحكمة من توصل الطالبين بقرار التخلي الذي أكدت على صدوره. كما يتجلى ذلك من محضر الجلسات مما تعذر على الطالبين حضور جلسة المناقشة التي حجزت فيها القضية للمداولة. مما يكون ما استدل به في الوسيلة وارد على القرار يستوجب نقضه./. القرار عدد: 2/551 المؤرخ: في: 2014/10/2 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1016

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة. محكمة النقض عدد: 774 المؤرخ في: 2012/08/30 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/121

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

**1804.** حيث ان من جملة ما يعيب به الطاعن القرار في الوسيلة الأولى خرق قاعدة مسطرية أضر به ذلك أنه طعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وطعن المطلوب في نفس الحكم باستئناف فرعي ولا يوجد ما يفيد استدعاء الطاعن ولا تبليغه بالاستئناف الفرعي المقدم من الخصم. كما أن القرار اهمل الاشارة الى تاريخ صدور الامر بالتخلي وتاريخ الاستدعاء للجلسة وان الفصل 335 من ق م م ينص على أنه اذا تم تحقيق الدعوى أو انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر ان الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمره بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية وتبلغ طبقا للفصول 37-38-39 من ق م م. وينص الفصل 338 من ق م م على أنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق م م باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية، وأنه لم يتم تبليغ الطالب ولا وكيله لا بتاريخ الجلسة ولا بالاستئناف الفرعي ولا بقرار التخلي.

**1805.** حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن. ذلك أنه بمطالعة القرار المطعون فيه تبين أنه أشار بديباجته بالصفحة الثانية << وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ >> دون إشارة الى التاريخ الذي صدر فيه الامر المذكور ولا توصل الطاعن بالامر بالتخلي مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد: 2/216 المؤرخ: في: 2015/3/26 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/969 حيث ينعى الطاعنون على القرار خرق مقتضيات الفصل 335 ق م م. ذلك أن الفصل المذكور يستوجب بعد تجهيز الملف إصدار قرار بالتخلي يبلغ الى الأطراف إلا أنه بالرجوع الى القرار يلاحظ أنه لم يتطرق الى ما يفيد صدور الأمر بالمذكور وتبليغه للأطراف وحضورهم أمام الجلسة مما يعرضه للنقض.

**1806.** لكن حيث إن التنصيص على صدور الأمر بالتخلي وتبليغه للأطراف وحضور الأطراف أمام الجلسة ليس من البيانات الإلزامية للقرارات هذا فضلا على أن الطاعنين لم يبينوا الضرر الحاصل لهم من جراء ذلك فكان ما بالوسيلة غير مقبول. القرار عدد: 1241 المؤرخ: في: 2007/12/12 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/400

**1807.** حيث يتجلى من وثائق الملف كما هي معروضة أمام قضاة الموضوع ان القضية كانت بمكتب المستشار المقرر وان هذا الاخير أجرى فيها بحثا استمع فيه للطرفين وبعد انتهاء الردود اصدر أمرا بتخليه عن الملف ليدرج بجلسة 2012/10/11، غير ان المحكمة اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها وحجزتها للمداولة ليتم النطق بالقرار بجلسة 2012/10/25 دون قيامها بتبليغ الأمر بالتخلي للطالبين وفق الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م فأتى قرارها خارقا للفصل 335 المذكور مما يعرضه للنقض. القرار عدد: 1/109 المؤرخ: في: 2014/02/20 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/197

**1808.** لكن، وبخصوص عدم تبليغ الطاعن بالمقال الإضافي المقدم من طرف المطلوب في النقض، فإن المقال المذكور قدم أمام المحكمة الابتدائية. ويكون النعي بشأنه ينصرف إلى

الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية التي انتهت بصدور الحكم فيها مما يكون معه النعي غير مقبول.

وبخصوص عدم تبليغ الأمر بالتخلي للطاعن، فإنه وطبقا للفصل 49 من ق م م، لم يبين وجه ضرره من عدم تبليغه بالأمر بالتخلي، مما يكون معه النعي غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 2/135 المؤرخ: في: 2013/03/05 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2883

**1809.** لكن حيث يتضح من اوراق الملف ان الدفاع الحالي للطالبة قد توصل شخصيا بالمقال الاستئنافي للمطلوب بتاريخ 2001/2/16 كما توصل بمذكرة جواب هذا الاخير بتاريخ 2001/4/17 حسب شهادتي التسليم المدرجتين بالملف ولم تجب عنهما خلال الاجل المحدد ثم اصدر المستشار المقرر امرا بتخليه عنه بتاريخ 2001/6/30 وادرج بجلسة 2001/11/22 في حين لم تدل الطالبة بملتمسها الرامي الى العدول عن الامر بالتخلي والمذكرة المرفقة به الا بتاريخ 2001/11/21 لهذا فان المحكمة المطعون في قرارها لما لم تستجب للملتمس المذكور تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 335 من الفصل ق م م التي تنص على انه: لاتعتبر محكمة الاستئناف اية مذكرة ولا مستند قدم من الاطراف بعد الامر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية الى التنازل )، لهذا ليس بالقرار المنتقد أي خرق لمقتضيات الفصل المستدل به مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. القرار عدد: 548 المؤرخ: في: 2002/7/17 ملف شرعي عدد: 2002/1/2/72

**1810.** حيث لما كان إصدار الأمر بالتخلي بمقتضى الفصل 335 من ق م م إلزاميا في جميع القضايا التي تحال على المقرر من طرف المحكمة ليجري فيها تحقيقا أو يسهر فيها على تبليغ المذكرات للأطراف لبعضهم البعض مع تبليغه لهم طبقا للفصول 37 و 38 و 39 من ق م م والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قررت بتاريخ 2011/04/28 إرجاع الملف الى مكتب المستشار المقرر الذي اصدر بتاريخ 2011/6/09 أمرا بالتخلي عن الملف وإدراجه لجلسة 2011/06/30.

واعتبرت القضية موضوع النازلة التي أدرجت أمامها بجلسة 30 /06/ 2011 جاهزة للبت وقامت بحجزها للمداولة للنطق بالقرار الصادر بشأنها لجلسة 2011/07/21 دون ان تتأكد من تبليغ الطرف المستأنف (الطالب) بالأمر بالتخلي تكون بنهجها المذكور قد جعلت قرارها خارقا للمقتضى المتمسك به عرضة للنقض. القرار عدد: 138 المؤرخ: في: 02/09/ 2012 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1161

**1811.** حيث ينعى الطاعن على القرار، خرق الفصل 335 من ق م م لعدم وجود ما يفيد تبليغ الطاعن بالأمر بالتخلي.

لكن حيث إن الطاعن لم يبين وجه ضرره من عدم توصله بالأمر بالتخلي خاصة وأنه أدلى بأوجه دفاعه، . فالوسيلة لذلك غير مقبولة. القرار عدد: 2683 المؤرخ: في: 2012/05/29 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3646

**1812.** حيث ان الملف أحيل على المستشار المقرر لإدلاء الطالب ببيان أوجه استئنافه غير انه أدرجه بجلسة 2011/05/24 وتم حجزه للمداولة دون ان يتم استدعاء الطالب لها مما يعد خرقا لحقوق الدفاع يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. القرار عدد: 594 المؤرخ: في: 2012/05/31 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/305

**1813.** لكن من جهة أولى فالثابت من محاضر الجلسات أن ملف القضية كان مدرجا بعدة جلسات أمام الهيئة الحكم ولم تتم إحالة الملف على المستشار المقرر حتى يصدر فيه أمرا بالتخلي، ومن جهة ثانية وخلاف لما جاء بالوسيلة فمحامي الطاعنين توصل بإشعار بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2007/03/07 بواسطة كاتبته لطيفة بنعلي ولم يرد في هذه الشهادة بأنه لا يمارس مهنة المحاماة لأنه موقوف وإنما ورد بشهادة تسليم لاحقة تتعلق بالاستدعاء، لجلسة 2007/06/20، فضلا فإن صدور قرار تأديبي لا يجعل من الإجراءات التي تبلغ لمكتب المحامي باطلة، مما تكون معه الوسيلة في فرعيها خلاف الواقع. القرار عدد: 344 المؤرخ: في: 2010/01/20 ملف مدني عدد: 2008/2/1/1456

**1814.** لكن ولان العدول عن الأمر بالتخلي وحسب الفقرة الأخيرة من الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية إمكانية مخولة للمحكمة متى تبين لها ان هناك واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار وأنها خارجة عن إرادة الأطراف. فإنها لما لم تعتبر المذكرة المدلى بها بعد إقفال باب المناقشة لم تخرق الفصل 335 من ق م م فكان ما ينعاه الطاعن على غير أساس. القرار عدد: 2659 المؤرخ: في: 2010/6/8 ملف مدني عدد: 2009/2/1/1629

**1815.** حيث إن إجراءات تحقيق الدعوى باشرها المستشار المقرر السيد محمد حدية الذي أصدر أمره بالتخلي عنها لجلسة 2005/07/04، وبها أخر الملف جاهزا لجلسة 2005/10/10 التي خلالها عينت الهيأة الحاكمة مستشارا مقررا جديدا هو السيد محمد رشاد وأدرجت الملف بالمداولة قصد النطق بالقرار المطعون فيه دون ان يكون المستشار المقرر الذي حقق الدعوى وأصدرت أمره بالتخلي عنها هو نفسه الذي كان مقررا ضمن الهيأة التي بتت فيها عملا بالفقرة الأولى للفصل 335 من ق م م فجاء خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها عرضة للنقض. القرار عدد: 171 المؤرخ: في: 2008/2/13 ملف تجاري: عدد 2006/1/3/696

**1816.** لكن من جهة فقرار التخلي يصدره المستشار المقرر وليس المحكمة. ومن جهة أخرى، فإن عدم إصدار الأمر بالتخلي هو الذي يترك الباب مفتوحا للطاعن للإدلاء بما لديه إلى حين وضع الملف بالمداولة وليس العكس، مما يبقى هذا الفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 1899 المؤرخ: في: 2008/5/21 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2678

**1817.** حقا حيث تبين أن الأستاذ محمد الفكاك الذي كان ينوب عن الطاعنة سحب نيابته عنها، وأن الذي أصبح ينوب عنها هو عز الدين القباج.

وأن القرار المطعون فيه أشار إلى توصل الطرفين بقرار التخلي الذي صدر بجلسة 2005/10/24، بينما وثائق الملف ليس بها ما يفيد توصل محامي الطاعنة – أذ عز الدين القباج- بالأمر بالتخلي – وأن الذي توصل بالأمر بالتخلي نيابة عن الطاعنة هو محمد الفكاك الذي صرح أنه لم يعد ينوب عنها. وأن تبليغ الأمر بالتخلي للمحامي الذي لم يعد ينوب في القضية غير منتج، لذلك فإن القرار لما لم يراع ما أوجبه الفصل 335 من ق م م من تبليغ الأمر بالتخلي للمحامي الذي ينوب في القضية وهو الأستاذ عز الدين القباج طبقا للفصول 37 و38 و39 من ق م م يكون قد خرق الفصل 335 من ق م م وتعرض بذلك للنقض. القرار عدد: 2752 المؤرخ: في: 2008/7/16 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2742

**1818.** لكن، ردا على الوسيلة من جهة فإن عدم الاشارة في القرار إلى تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي إلى الأطراف لا تأثير له مادامت مستندات الملف تفيد أن الأمر المذكور بلغ بالفعل إلى نائب الطاعنين الأستاذ محمد ادموسى بتاريخ 20-04-2000 وأن العدول عن الأمر بالتخلي إنما هو إمكانية موكولة إلى سلطة المحكمة وأنه بمقتضى الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية يمكن لمحكمة الاستيناف بمقرر معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين بواسطة نائبهم أنذروا من طرف المستشار المقرر قبل صدور الأمر بالتخلي بتصحيح المسطرة لوفاة بعض الأطراف ولم ينفذوا الإجراء المطلوب وأن إدلاءهم بمقال إصلاحي بشأن ذلك وبعد صدور الأمر بالتخلي والإحالة على المحكمة لا يشكل حالة من الحالتين المشار إليهما في الفصل السابق ومن جهة ثانية فإن الطاعنين كان بإمكانهم طلب مهلة إضافية أمام المستشار المقرر لتمكينهم من إنجاز ما المطلوب ما أنذروا من أجله عند الاقتضاء وقبل صدور الأمر بالتخلي الشيء الذي لم يحصل منهم. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه تجاههم بما ورد في الوسيلة آنفا يكون معللا تعليلا سليما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد 2213 المؤرخ: في: 20-06-2007 ملف مدني عدد 3962-1-1-2005

**1819.** في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 345 من ق م م، ذلك أن القرار المطعون فيه أورد أسماء طرفي الدعوى مجردة من كل البيانات المطلوبة مسطريا ولاسيما ما يتعلق بأهلية الأداء.

لكن من جهة فالطاعن لم يبين ما هي البيانات المتعلقة بالأطراف والتي أغفلها القرار المطعون فيه. ومن جهة أخرى فلا يوجد من بين نصوص المسطرة ما يوجب أن يتضمن القرار المطعون فيه الإشارة إلى تمام أهلية الأداء لدى الطرفين، فالوسيلة غير مقبولة في جزئها الأول وعلى غير أساس في جزئها الثاني.

**1820.** القرار عدد: 12 المؤرخ: في: 2008/1/16. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/176.

**1821.** لكن من جهة فإن المستشار المقرر، حسب الثابت من محضر الجلسات، أصدر أمرا بالتخلي في القضية وبلغه للطرفين لجلسة 03/12/9 التي نوقشت فيها القضية وحجزت منها للمداولة. مما لا يعيب القرار تشطيب المحكمة – خطأ – على البيانات المتعلقة بما ذكر، مادام المقرر أصدر الأمر بالتخلي عن الملف وبلغه للطاعن كما شهدت بذلك المحكمة. ومن جهة أخرى ففضلا عن أن تقديم دعوى الزور الفرعي ليس متوقفا على إصدار الأمر بالتخلي، فإن محكمة الاستئناف، حسب الثابت من وثائق الملف، ولما تمسك المطلوب ضمن جوابه على مقال الاستئناف بالوصول التي أدلى بها لإثبات الدين، أرجعت القضية للمستشار المقرر الذي أمهل الطاعن للتعقيب، لكنه لم يدل لا أمامه ولا أمام المحكمة عند عرض القضية في الجلسة بالوكالة الخاصة بممارسة الطعن بالزور الفرعي، مما يكون معه الطاعن قد أمهل لتقديم دفاعه، وبذلك لم يقع أي خرق لحقوق الدفاع، والوسيلة من الفرع الأول خلاف الواقع ومن الفرع الثاني على غير أساس. القرار عدد: 3556 المؤرخ: في: 2007/10/31 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2439

**1822.** لكن حيث إن الفصل 335 من ق م م لا ينص على وجوب إشارة القرار إلى إصدار الأمر بالتخلي أو إلى تاريخه ولا إلى تاريخ الجلسة التي أدرجت فيها القضية كما أن ما جاء بالفرع الثاني

**1824.** لكن ردا على الوسيلة فإن محكمة الاستيناف لا تعتبر أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة وتودع بكتابة الضبط رهن إشارة أصحابها غير أنه يمكن لمحكمة لا مصلحة للطاعن في التمسك به كما أن الطاعن على علم بالموطن الحقيقي لجميع المستأنف عليهم وأشار إليه في مقال النقض الذي قدمه وعدم بيان ذلك ضمن القرار لم يلحق به ضررا فالوسيلة بذلك غير مقبولة. القرار عدد: 3814 المؤرخ: في: 2006/12/13 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2740

**1823.** لكن حيث إن الفصل 142 من ق م م المنظم لمقال الاستئناف وبياناته، لا يلزم المحكمة بإنذار المستأنف بإصلاح مقاله أو بإتمام بياناته الناقصة، مما لا مجال معه للاحتجاج على المحكمة بعدم مراعاة الفصول 1 و32 من ق م م التي لا تنطبق على مقال الاستئناف وبياناته، وبخصوص خرق الفصل 336 من ق م م فإن ما نص عليه من إحالة على الباب الثالث من القسم الثالث من ق م م، لا يشمل ما نص عليه الفصل 32 الوارد النص عليه ضمن الباب الأول من القسم الثالث من ق م م، وبخصوص خرق المحكمة للفصل 338 من ق م م فالثابت مما نص عليه القرار أن محامي الطاعنين حضر بجلسة 2004/7/15 التي حجزت فيها القضية للمداولة... مما كانت معه الوسيلة في فرعها الأول والثاني غير وجيهة وفي فرعها الثالث خلاف الواقع. القرار عدد: 7 المؤرخ: في: 2013/01/08 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2134

الاستيناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين أنذروا بتصحيح المسطرة دون جدوى فضلا عن ذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية لم تر أي مبرر لأعمال الإستثناء المنصوص عليه في الفصل 335 ولذلك فإن القرار حين علل بأن "الطرف المستانف أنذر بتصحيح المسطرة طبقا للقانون بالنسبة لموكليه المتوفين وللمستانف عليهم المتوفين فلم يستجب للإنذار الموجه إليه لغاية صدور أمر بالتخلي وهي فترة امتدت من 30-05-2000 إلى 04-09-2000". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

القرار عدد 2001 المؤرخ في: 14-6-2006
ملف مدني عدد 3237 -1-1-2005
.1825

الفصل 336
تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي
تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.
يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.
تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.
يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية.
ويحرر محضر بذلك.
تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.
الباب الثاني قرارات محاكم، الإستئناف وغرف، الإستئنافات بالمحاكم الابتدائية

.1826 لكن حيث إن الفصل 334 من ق م م ينص على الإجراءات التي يتخذها المقرر لجعل القضية جاهزة للحكم، أما الفصل 336 من نفس القانون فينص على الإجراءات التي تدعو إليها الضرورة للبت في الملف من خبرة أو الوقوف على عين المكان أو تحقيق الخطوط والزور الفرعي. ولما تبين للمحكمة عدم اشتمال المذكرة الجوابية على أية دفوع جديرة بالمناقشة والتعقيب وأن

القضية جاهزة تكون قد طبقت الفصل 333 من ق م م. والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 3329 المؤرخ: في: 2006/11/8 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1930

**1827.** لكن حيث إن الفصل 142 من ق م م المنظم لمقال الاستئناف وبياناته، لا يلزم المحكمة بإنذار المستأنف بإصلاح مقاله أو بإتمام بياناته الناقصة، مما لا مجال معه للاحتجاج على المحكمة بعدم مراعاة الفصول 1 و32 من ق م م التي لا تنطبق على مقال الاستئناف وبياناته، وبخصوص خرق الفصل 336 من ق م م فإن ما نص عليه من إحالة على الباب الثالث من القسم الثالث من ق م م، لا يشمل ما نص عليه الفصل 32 الوارد النص عليه ضمن الباب الأول من القسم الثالث من ق م م، وبخصوص خرق المحكمة للفصل 338 من ق م م فالثابت مما نص عليه القرار أن محامي الطاعنين حضر بجلسة 2004/7/15 التي حجزت فيها القضية للمداولة. .. مما كانت معه الوسيلة في فرعها الأول والثاني غير وجيهة وفي فرعها الثالث خلاف الواقع.

**1828.**

لكن حيث إنه وخلافا لما تسك به الطالب فإن المقال الاستئنافي انصب أساس على المنازعة في الاستنتاجات التي توصلت إليها الخبرة المنجزة ابتدائيا وتلك المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى وعلى التمسك بأن المستأنف عليه ( الطالب ) لم ينفذ الاتفاق المبرم معه وبأن المستأنفة ( المطلوبة) هي التي قامت بإنجاز أشغال التجزئة متمسكة بمجموعة من الوثائق لإثبات ذلك وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء خبرة جديدة محددة مهمة الخبراء في " بيان قيمة الأشغال المنجزة ومن قام بها وذلك استنادا إلى الوثائق التي توجد بحوزة كل طرف وجميع المستندات المحاسبة التي لها علاقة بالموضوع " تكون قد قيدت باسباب الاستئناف واستعملت السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 336 من ق م م فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير مشوب باي شطط والوسيلة على غير أساس إلا فيما هو خلاف الواقع فهي غير مقبولة. القرار عدد: 623 المؤرخ: في: 2005/6/1. ملف تجاري عدد: 2002/1356.

**الفصل 337**

**يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول جدول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة، ويعلق بباب قاعة الجلسات.**

**الفصل 338**

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

**يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية.**

**يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.**

**1829.** وحيث استندت محكمة النقض في قرارها إلى انه " عملا بالفصل 338 من ق م م فانه يجب ان يعلم كل طرف في الدعوى او وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية والثابت ان القرار المطعون فيه وكذا محضر جلسة 2010/03/25 أشار فقط إلى حضور نائب المستأنف عليه لهاته الجلسة التي حجزت فيها القضية في المداولة بعد أن أدلى المستأنف عليه بمذكرة جواب ولم يشر لاستدعاء الطاعن او نائبه ولا لحضور احدهما ولا يوجد من بين وثائق الملف م يثبت استدعاءه او استدعاء محاميه لتلك الجلسة ولا تبليغها بالمذكرة المدلى بها مما يعد خرقا للفصل المذكور يستوجب نقض القرار المطعون فيه". قرار مدني عدد 5180 الصادر بتاريخ 2011/11/29 في الملف عدد 2010/3/1/3521

**1830.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه يتجلى من مستندات الملف أن القضية تم إدراجها أمام محكمة الإستئناف المذكورة بجلسة 18-04-2005 التي تم فيها حجزها للمداولة. ولا يستفاد من هذه المستندات أنه تم إعلام الطاعن أو دفاعه باليوم الذي أدرجت فيه القضية طبقا لمقتضيات الفصل 338 المذكور التي تنص على أنه "يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية". الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا لهذه المقتضيات مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2435 المؤرخ في: 19-07-2006 ملف مدني عدد 3271-1-1-2005

**1831.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن مقتضيات الفصل 338 من ق.م.م. توجب على المحكمة إعلام كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق.م.م باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية. في حين انه ليس في مستندات الملف ما يفيد إعلام الطاعنة أو نائبها بالجلسة التي أدرجت فيها القضية للمداولة. الأمر الذي كان معه بذلك القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية فتعرض للنقض والإبطال. القرار عدد 5476 المؤرخ: في: 28-12-2010 ملف مدني عدد 442-1-1-2009

**1832.** حيث ان من جملة ما يعيب به الطاعن القرار في الوسيلة الأولى خرق قاعدة مسطرية أضر به ذلك أنه طعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وطعن المطلوب في نفس الحكم باستئناف فرعي ولا يوجد ما يفيد استدعاء الطاعن ولا تبليغه بالاستئناف الفرعي المقدم من الخصم. كما أن

القرار اهمل الاشارة الى تاريخ صدور الامر بالتخلي وتاريخ الاستدعاء للجلسة وان الفصل 335 من ق م م ينص على أنه اذا تم تحقيق الدعوى أو انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر ان الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمره بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية وتبلغ طبقا للفصول 37-38-39 من ق م م. وينص الفصل 338 من ق م م على أنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق م م باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية، وأنه لم يتم تبليغ الطالب ولا وكيله لا بتاريخ الجلسة ولا بالاستئناف الفرعي ولا بقرار التخلي.

حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن. ذلك أنه بمطالعة القرار المطعون فيه تبين أنه أشار بديباجته بالصفحة الثانية << وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ >> دون إشارة الى التاريخ الذي صدر فيه الامر المذكور ولا توصل الطاعن بالامر بالتخلي مما يعرض القرار للنقض. القرار عدد: 2/216 المؤرخ: في: 2015/3/26 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/969

**1833.** حقا حيث بمقتضى الفصل الفصل 338 من ق م م فإنه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية و أن الفصل 335 من ق م م الوارد بالفصل المذكور ينص أنه إدا تم تحقيق أو إدا انقضت أجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمر بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية و يبلغ الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39 وقد ثبت من مستندات الملف أن المستشار المقرر بعد أن أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة يوم 2014/05/20 التي تخلف عنها نائب الطاعنان أدرجت المحكمة القضية للمداولة لجلسة 2014/06/03 بعد أشارت في صلب القرار المطعون فيه بتبليغ الأمر بالتخلي للطرفين في حين أن الثابت من خلال شهادة التسليم المؤرخة في 2014/04/25 أن الأمر بالتخلي الذي أصدره المستشار المقرر وتحديد تاريخ الجلسة لم يبلغ لنائب الطاعنان وقد أرجع بملاحظ المكتب مغلق مما كان معه حجز القضية للمداولة وبث المحكمة في موضوعها يشكل خرقا للمقتضيات المحتج بها ويعرض قرارها للنقض . في القرار عدد: ملف مدني عدد: 2014/2/1/6110

**1834.** حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يعلم كل طرف أو وكيله بالجلسة التي أدرجت فيها القضية طبقا لمقتضيات الفصل 335 من نفس القانون، والبين من أوراق الملف أن المحكمة استدعت الطالب للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/10/7 فرجع استدعاؤه بملاحظة أنه غير موجود بتراب الجماعة فبتت في النازلة بقرار اعتبرته حضوريا بدون أن تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من القانون المذكور فخرقت بذلك هذه الفصول وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 544 المؤرخ: في: 2005/11/30. ملف شرعي عدد:

2005/1/2/169.

**1835.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه أشار فقط إلى أنه "بناء على قرار المحكمة باعتبار القضية جاهزة بجلسة 09-04-2003 وحجزها للمداولة". دون أن يشير إلى استدعاء الطاعن وإعلامه بالجلسة المذكورة وليس في مستندات الملف ما يفيد استيفاء الإعلام المذكور، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات الفصل 335 المذكور وكذا الفصل 338 من نفس القانون، التي توجب إعلام كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. القرار عدد: 627 المؤرخ: في: 2006/6/14 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/710

**1836.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية تنص على: " يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق.م.م باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية"، وأنه بالرجوع إل محضر جلسة 2010/3/11 تبين أن محكمة الموضوع قررت رد الملف إلى المستشار المقرر لمتابعة الإجراءات، هذا الأخير الذي أصدر أمرا بتبليغ نسخة من الاستئناف الفرعي إلى الأستاذ الرقراقي مع إشعاره بالتعقيب لجلسة 2010/11/4، وتبين من محضر هذه الجلسة التي تم حجز الملف للمداولة على أن شهادة التسليم الموجهة إلى دفاع المستأنفة الأستاذ محمد الرقراقي (طالبة النقض) والمتعلقة بجلسة 2010/11/4 أرجعت بملاحظة أن المفوض القضائي انتقل إلى مكتب الأستاذ عدة مرات فلم يجد أحدا هناك مما تعذر معه إنجاز التبليغ، وبالتالي لا يعتبر ذلك توصلا قانونيا يمكن معه للمحكمة أن تعتبر القضية جاهزة وتحجزها للمداولة خاصة وان المستأنف عليه أدلى بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية مع استيناف فرعي، وبذلك تكون الطالبة قد حرمت من حق الجواب عما ورد بالطعن بالاستيناف الفرعي فجاء القرار مشوبا بخرق للفصل 338 من ق.م.م مما يعرضه للنقض والإبطال، وبغض النظر عما جاء في باقي وسائل النقض. القرار عدد: 211 المؤرخ: في: 2013/2/07. ملف اجتماعي عدد: 402 /2012/2/5

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 338 من ق م م، ذلك أن مقتضيات الفصل المذكور تنص على إعلام كل طرف في الدعوى دون استثناء أي المستأنف والمستأنف عليه باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية واستدعاؤه لها.

لكن حيث إن الطاعنين لم يبينوا الجلسة التي لم يستدع لها مورثهم مما تكون معه الوسيلة غامضة ومبهمة والوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 3113 المؤرخ: في: 2012/06/19 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2034

**1837.** حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك ان مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية توجب على المحكمة إعلام كل

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

طرف في الدعوى او وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية في حين أنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أعلام الطاعنة أو نائبها بالجلسة التي أدرجت فيها القضية للمداولة الأمر الذي كان معه بذلك القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية فيتعرض بذلك للنقض والإبطال. القرار عدد 2280 المؤرخ: في: 18-05-2010 ملف مدني عدد 449-1-1-2009

**1838.** حيث صح ما عابته الطاعنتان ذلك أنه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يحظر كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون أعلاه باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وأنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنتين قد تم تبليغهن بالجلسة التي تم فيها حجز القضية للمداولة أو الجلسات السابقة لها، وإنما تم التنصيص في محضر الجلسة على إعادة استدعاء الطرفين، الأمر الذي يجعل القرار عندما بت في النازلة دون التأكد من الإجراء المذكور يكون قد خرق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض والإبطال. القرار عدد: 8/28 المؤرخ في: 2014/01/28 ملف مدني عدد: 2013/8/1/3692

**1839.** حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 338 من ق م م ذلك أن المحكمة لم تستدع دفاعه لايداع دفوع يعزز بها مقاله الاستئنافي' و ملف القضية خال مما يفيد توصله بالاستدعاء خلال الجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة.

**1840.** لكن خلاف لما ينعاه الطاعن ' فإن دفاعه الأستاذ نجيب ارهوني'توصل بالاستدعاء لأول جلسة تم انعقادها بتاريخ 2014/09/24 كما حضر بجلسة 2014/11/26 التي حجزت فيها القضية للمداولة و الوسيلة خلاف الواقع. القرار عدد: ملف مدني عدد: 2015/2/1/3911

**1841.** حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه ليس به، ولا ضمن وثائق الملف ما يفيد استدعاءه للجلسة التي أدرجت فيها القضية للمداولة، مع أنه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطر ة المدنية يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية، الأمر الذي كان معه القرار خارقا للمقتضيات المذكورة أعلاه مما عرضه للنقض والإبطال. القرار عدد: 1513 المؤرخ: في: 2007/05/02 ملف مدني عدد: 2006/6/1/4016

**1842.** حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل 338 من ق م م الذي يوجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت في القضية في الجلسة العلنية، وأن عدم ذكر المحكمة لليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية وإعلام كل طرف لها بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 يجعل الحكم معيبا.

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

**1843.** لكن حيث إن ذكر توجيه الاستدعاء للأطراف بحضور الجلسة التي أدرجت بها القضية ليس من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها القرار والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1730 المؤرخ: في: 2007/5/16 ملف مدني عدد: 2005/2/1/762

**1844.** حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 338 من ق م م، لأنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة أعلمت أطراف الدعـوى أو وكلاءهم باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية وأنهم توصلوا بالاستدعاء للجلسة الأخيرة التي حجزت فيها القضية للمداولة.

لكن خلافا لما جاء بالوسيلة فإن القرار أشار إلى كون القضية أدرجت بجلسة 2006/1/23 وحضرها نائبا الطرفين مما يدل على أنه وقع إعلامهما مما لم يرد معه أي خرق للفصل المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 2732 المؤرخ: في: 2007/7/25 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1591

**1845.** حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 338 من ق. م.م، فإنه يجب أن يعلن كل طرف في الدعوى باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، والثابت من القرار المطعون فيه، أن المحكمة أدرجت القضية في جلسة 03/5/27 وتخلف الطرفان، ونصبت قيما في حقهما، ثم حجزت القضية للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 03/6/10، دون أن تقوم بتبليغ القيم الذي نصبته في حق الطالب للبحث عليه طبقا لمقتضيات الفصل 39 المذكور، مما يجعلها قد حرمت الطالب من حق الدفاع عن نفسه، وخرقت مقتضيات الفصل المحتج به، وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 154 المؤرخ: في: 2008/3/26. ملف شرعي عدد: 392 /2007/1/2.

**1846.** حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق القانون، لكون محكمة الإحالة أجرت المسطرة في غيبتهما بحجة أنه لا عنوان لهما مع أنهما بلغا بالحكم مما يؤكد عكس ذلك.

لكن حيث إن مستنتجات الطاعنين، أمام محكمة الاستئناف قبيل صدور القرار المنقوض تبقى منتجة لآثارها طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 344 من ق م م، وأن محكمة الإحالة التي استدعت الطاعنين لجلسات أخرى بعد النقض حسب الثابت من شهادة التسليم المضافة للملف والتي رجعت بملاحظة أنهما انتقلا من العنوان، تكون قد طبقت ما يوجبه عليها الفصل 338 مـن ق م م، والوسيلة عديمة الأساس. القرار عدد: 1366 المؤرخ: في: 2008/04/09 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3727

**1847.** حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية اضر به وخرق الفصل 338 من ق م م، بدعوى أنه بالرغم من خضوع القضية لعدة إجراءات تحقيق، فإن القرار لم يشر للجلسة العلنية التي أدرجت فيها القضية قبل حجزها للمداولة لجلسة 99/06/14 مما يجعله خارقا للفصل 338 المذكور المقرر لحماية حقوق الدفاع، ويتعين نقضه.

لكن حيث إن القضية أجري فيها تحقيق وصدر فيها

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

أمر بالتخلي لجلسة 99/05/31، توصل لحضورها نائبا الطرفين وأكد نائب الطالب مذكرته بعد الخبرة، وتخلف نائب البنك المطلوب رغم توصله ووجد بالملف مستنتجاته على ضوء الخبرة، فقررت المحكمة إدراج الملف بالمداولة لجلسة 99/6/14 التي بها أصدرت قرارها المطعون فيه، والذي إن كان لم ينص على تاريخ الجلسة العلنية ليوم 99/05/31 المشار لها بمحاضر الجلسات، فإنه لم يلحق الطالب أي ضرر من ذلك، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 711 المؤرخ: في: 2008/5/21 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/883

**1848.** حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه أشار في صفحته الثالثة "إلى أن القضية أدرجت بجلستين أولهما جلسة 07-07-2006 وثانيهما جلسة 29-09-2006 تخلف خلالها دفاع الطرف المستانف رغم توصله بنسخة من المحرر الجوابي لدفاع الطرف المستانف عليه بمكتب الضبط بهذه المحكمة فتقرر حجز القضية للمداولة". في حين أنه بمقتضى الفصل 44 من ظهير 12-08-1913 يوازي مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة. وأنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنة أو دفاعها توصلت بالاستدعاء للحضور للجلسة التي نوقشت فيها القضية وأدرجت في المداولة. الأمر الذي يكون معه القرار بذلك خارقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية فتعرض بذلك للنقض والإبطال. القرار عدد 4296 المؤرخ: في: 17-12-2008 ملف مدني عدد 400-1-1-2007

**1849.** حيث صح مانعته الوسيلة على القرار، ذلك انه طبقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة ان تستدعي طرفي الدعوى او وكلائهم للجلسة التي ادرجت فيها القضية للمناقشة والبين من اوراق الملف ان المحكمة حجزت القضية للمداولة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 03/5/7 دون حضور الطالبين ولا دليل في الملف يفيد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية فخرقت بذلك الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض. القرار عدد: 499. المؤرخ: في: 2004/10/13. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/155.

**1850.** لكن حيث انه فضلا عن ان اعلام الاطراف بادراج القضايا في الجلسات ليس من البينات التي يجب التنصيص عليها في القرارات الاستئنافية، فانه يتضح من محاضر الجلسات الموجودة ضمن وثائق الملف ان نائب الطاعن الأستاذ مديق المحجوب قد حضر في جلسات 2003/1/8 و 2003/2/4 و 2003/3/11 وفي جلستي 1 و 2003/4/8 تخلف الأستاذ المذكور رغم اعلامه فحجزت القضية للمداولة، وبهذا يتضح انه ليس بالقرار المنتقد أي خرق لمقتضيات الفصل 338 المحتج به، وبالتالي فالوسيلة مخالفة للواقع. القرار عدد: 466 المؤرخ: في: 2003/10/22 ملف شرعي عدد: 2003/1/2/402

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

**1851.** حقا حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب ان يعلن كل طرف في الدعوى او وكيله وفق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية باليوم الذي ادرجت فيه القضية في الجلسة العلنية.

وحيث تبين من مستندات الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه ان القضية ادرجت في جلسة 2000/12/25 وحجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2001/1/8 دون ان يوجد بالملف ما يفيد اعلام الطاعن او وكيله بتاريخ الجلسة فجاء بذلك قرارها مخالفا لمقتضيات الفصول المذكورة اعلاه الامر الذي عرضه للنقض. القرار عدد: 569. المؤرخ: في: 2004/12/1. ملف شرعي عدد: 2002/1/2/381.

**1852.** حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 338 من ق م م، ذلك أن مقتضيات الفصل المذكور تنص على إعلام كل طرف في الدعوى دون استثناء أي المستأنف والمستأنف عليه باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية واستدعاؤه لها.

لكن حيث إن الطاعنين لم يبينوا الجلسة التي لم يستدع لها مورثهم مما تكون معه الوسيلة غامضة ومبهمة والوسيلة غير مقبولة. القرار عدد: 3113 المؤرخ: في: 2012/06/19 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2034

**1853.** حيث صح ما عابته الطاعنتان ذلك أنه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يحظر كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون أعلاه باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وأنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنتين قد تم تبليغهن بالجلسة التي تم فيها حجز القضية للمداولة أو الجلسات السابقة لها، وإنما تم التنصيص في محضر الجلسة على إعادة استدعاء الطرفين، الأمر الذي يجعل القرار عندما بت في النازلة دون التأكد من الإجراء المذكور يكون قد خرق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض والإبطال. القرار عدد: 1562 المؤرخ: في: 2017/12/18 ملف تجاري: عدد: 2018/1/3/1194

**1854.** حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية تنص على: " يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من ق.م.م باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية"، وأنه بالرجوع إل محضر جلسة 2010/3/11 تبين أن محكمة الموضوع قررت رد الملف إلى المستشار المقرر لمتابعة الإجراءات، هذا الأخير الذي أصدر أمرا بتبليغ نسخة من الاستئناف الفرعي إلى الأستاذ الرقراقي مع إشعاره بالتعقيب لجلسة 2010/11/4، وتبين من محضر هذه الجلسة التي تم حجز الملف للمداولة على أن شهادة التسليم الموجهة إلى دفاع المستأنفة الأستاذ محمد الرقراقي (طالبة النقض) والمتعلقة بجلسة 2010/11/4 أرجعت بملاحظة أن المفوض القضائي انتقل إلى مكتب الأستاذ عدة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

مرات فلم يجد أحدا هناك مما تعذر معه إنجاز التبليغ، وبالتالي لا يعتبر ذلك توصلا قانونيا يمكن معه للمحكمة أن تعتبر القضية جاهزة وتحجزها للمداولة خاصة وان المستأنف عليه أدلى بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية مع استيناف فرعي، وبذلك تكون الطالبة قد حرمت من حق الجواب عما ورد بالطعن بالاستيناف الفرعي فجاء القرار مشوبا بخرق للفصل 338 من ق.م.م مما يعرضه للنقض والإبطال، وبغض النظر عما جاء في باقي وسائل النقض. القرار عدد: 211 المؤرخ: في: 2013/2/07. ملف اجتماعي عدد: 402 /2012/2/5.

**.1855**

**الفصل 339**

**تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.**

**.1856** ومن جهة ثالثة فإن عدم التشطيب على كلمة " علنية أو سرية لا تأثير له على قضاء المحكمة لأنه يظل مجرد خطأ مادي تسرب إلى القرار مما يكون معه هذا الأخير جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لمقتضيات الفصول المستدل بها ويبقى ما بالوسيلة في فرعها الثلاثة غير مؤسس. القرار عدد: 2519 المؤرخ: في: 2004/9/8 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3328

**الفصل 340**

**للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف مقتضيات الفصل 43.**

**الفصل 341**

**إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.**

**الفصل 342**

**يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه**

الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.
ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية،

**1857.** لكن من جهة فإن الطاعن لم يبين ما هي الدفوع التي أثارها ولم تناقشها محكمة الاستئناف ولم تجب عنها. مما يجعل ما أثير بهذا الشأن غامضا ومبهما. ومن جهة أخرى فإن الطاعن كما هو ثابت من محضر الجلسة، قد حضر جلسة 05/12/7 التي نوقشت فيها القضية واسند النظر للمحكمة ولم يتمسك بطلب المرافعة الشفوية الذي طلبه ضمن مقال استئنافه، ولا يقبل منه التمسك بذلك أمام المجلس الأعلى لأول مرة. مما تكون معه الوسيلة من فرعيها غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد: 2086 المؤرخ في: 2008/5/28 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2532

**1858.** ومن جهة ثانية، فإنه طبقا للفصل 342 من ق.م.م فإن المستشار المقرر يحرر تقريرا مكتوبا في جميع القضايا التي اجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و 335 من نفس القانون أي عندما يأمر هو بناء على طلب من الأطراف أو حتى تلقائيا بإجراء تحقيق ونازلة الحال فالمحكمة هي التي أمرت بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 1998/10/15 بإجراء بحث بواسطة المقرر مما يكون معه هذا الأخير غير ملزم بتحرير أي تقرير في القضية حتى يتلى أو لا يتلى. قرار محكمة النقض عدد: 1492 المؤرخ في: 2005/05/18 ملف مدني عدد: 2002/7/1/3621

**1859.** لكن حيث إن القضية لم يجر بشأنها تحقيق بالمفهوم الوارد في الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية الذي يقصد به مختلف الإجراءات التي يتولى المستشار المقرر اتخاذها في شأن القضية بعد إحالة الملف على مكتبه سواء تعلق الأمر بتلك الرامية إلى تجهيزها من قبيل تبليغ ما يرد عليه من أجوبة وردود للأطراف و ما يتخذه من إجراءات تحقيقية عند الاقتضاء كالمعاينات و الخبرات و الاستماع إلى الشهود و غيرها، و أن مجرد اتخاذ قرار بإجراء خبرة من طرف المحكمة مصدرة القرار كهيئة جماعية دون أن يثبت إحالة القضية على مكتب المستشار المقرر أو اتخاذ هذا الأخير لأي إجراء في شأنها وفق ما سبق ذكره لا يكفي لاعتبارها من قبيل القضايا التي أجري بشأنها تحقيق وفق مفهوم الفصل السالف الذكر حتى ينعى على القرار المطعون فيه عدم تحرير تقرير مكتوب بخصوصها، و بذلك لم يخرق القرار أي مقتضى و الفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1/508 المؤرخ في: 2014/10/30 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1666

**1860.** لكن، حيث ان حالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية لا يقبلها القاضي الا اذا كانت مصالح الطرف الذي أثارها قد تضررت فعلا، والطاعنان لم يبينا الضرر اللاحق بهما جراء

عدم الاشارة الى التقرير المنصوص عليه في الفصل 342 من ق م م اذ لا بطلان بدون ضرر مما يبقى معه ما اثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 2/627 المؤرخ في: 2014/10/30 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/694

**1861.** لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترفض ملتمس نائب الطالبة الرامي إلى الإذن له بالمرافعة الشفوية، وإنما استجابت لملتمسه المذكور الذي انحصر فقط في الإذن له بالمرافعة، غير أنه خلال جلسة المرافعة بادر إلى تقديم ملتمس آخر جديد رمى من ورائه إلى التأخير، فرفضته المحكمة بعدما اعتبرت بما لها من سلطة تقديرية أن القضية صارت جاهزة للحكم فيها وقررت حجزها للمداولة، و هو موقف سليم، فتكون بذلك الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1/487 المؤرخ في: 2014/10/09 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/106

**1862.** حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن تلاوة التقرير المعد من طرف المستشار المقرر لئن كانت لم تعد لازمة منذ تعديل الفصل 342 من ق م م بمقتضى ظهير 1993/9/10، فإن ذلك لا يعفيه من تحرير تقرير مكتوب في كل نازلة أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 من نفس القانون يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، مع إيراد النص الحرفي لمستنتجاتهم، وملخصا عنها عند الاقتضاء وبيان النقط التي يجب الفصل فيها دون ان يبدي رأيه. والثابت من القرار المطعون فيه إجراء بحث في النازلة استينافيا، مما يوجب تحرير التقرير المذكور الذي لا وجود له بالملف، مما يفيد عدم إنجازه وهو ما يجعل القرار مخلا بما أوجبه الفصل 342 اعلاه، الشيء الذي يعرضه للنقض والابطال وبغض النظر عما جاء بالوسيلة الثانية. القرار عدد: 276 المؤرخ في: 2015/1/29 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/1605

**الفصل 343**

**يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.**

**تقع المداولة في غيبة الأطراف.**

**1863.** لكن ردا على ما أثير، فمن جهة يخضع إخراج القضية من المداولة من عدمه لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى، ومن جهة أخرى، قرار محكمة النقض عدد: 876 المؤرخ في: 2008/03/05 ملف مدني عدد:

2007/3/1/1731

**1864.** حيث تنعى الطاعنة على القرار أنه صدر بنفس الهيئة السابقة التي بتت في القرار الاستئنافي عدد 197 وتاريخ 2003/01/20 القاضي بإبطال الحكم الابتدائي وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لتبت فيه طبقا للقانون، وبعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكما في النازلة استأنفته العارضة وأصدرت فيه محكمة الاستئناف القرار موضوع هذا الطعن وهي مشكلة من نفس الهيئة.

**1865.** لكن حيث إنه ليس من بين نصوص قانون المسطرة المدنية ما يمنع محكمة الاستئناف من البت في النازلة بنفس الهيئة التي أصدرت القرار السابق مما يجعل الوسيلة غير قائمة على أساس. القرار عدد: 3329 المؤرخ: في: 2006/11/8 ملف مدني عدد: 2005/2/1/1930

**1866.** فيما يعود للوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 343 من ق.م.م ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتضمن النصوص القانونية التي طبقت على النازلة، فاستوجب بذلك النقض.

لكن حيث إن العبرة في الأحكام هي صدورها موافقة للقانون وأن القرار طبق الفصل 399 متن ق.ل.ع وأن عدم ذكر النصوص المعتمدة لا يترتب عنه بطلانها، وما بالوسيلة بذلك على غير أساس. القرار عدد: 1506 المؤرخ: في: 2005/05/18 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2247

**1867.** حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن الطعن بالنقض منصب على قرار استئنافي ينظم مشتملاته الفصل 345 من ق م م الذي يحدد ما يجب تضمينه به ومنه ذكر سماع النيابة العامة في مستنتجاتها عند الاقتضاء، والاقتضاء في النازلة توجبه طبيعة الدعوى التي تتعلق بمؤسسة عمومية والتي يجب إحالتها على النيابة العامة طبقا لأحكام الفصل 9 من ق م م، وسماع مستنتجات النيابة العامة قبل الأمر بحجز القضية للمداولة وفق ما يقضي به الفصل 343 من ق م م يستوجب حضورها بالجلسة العلنية الذي يوجب التنصيص على اسم الحاضر عنها، والقرار المطعون فيه وإن أشار الى تقديم النيابة العامة مستنتجاتها الا أنه لم يذكر اسم ممثلها وهو ما يعني عدم حضوره الجلسة مما يجعله باطلا ويجب نقضه وبغض النظر عما جاء بباقي الوسائل. القرار عدد: 424

المؤرخ: في: 2015 /2/12

**1868.** حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق القواعد المسطرية لأن الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية ينص على ضرورة تلاوة التقرير أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين. كما أن القرار لم يحترم الفصل 343 من نفس القانون الذي يوجب على المحكمة الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة. والقرار لا يتضمن ما يفيد احترام هذا الإجراء، وهو غير مطابق لمقتضيات الفصل 345 من نفس القانون لأنه لم يشر إلى أن المناقشة وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشور واسم الهيئة التي حجزت القضية للمداولة.

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

لكن، وخلافا لما جاء في الوسيلة فإن القرار نص في صفحته الثانية على أن تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين وعلى الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة ونص في الصفحة الأخيرة على أن الحكم صدر في جلسة علنية وفي الصفحة الأولى على الهيئة المصدرة له التي لم تتغير كما نص على ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/307

ذلك القرار في صفحته الأخيرة مما تبقى معه الوسيلة مخالفة للواقع وبالتالي غير منتجة. القرار عدد 1280 المؤرخ في: 19-4-2006 ملف مدني عدد 2673-1-1-2004

.1869

الفصل 344

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع .

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.

.1870 لكن حيث إن العبرة في وصف الأحكام هي لما قرره القانون لا بما ينص عليه في الحكم، وعليه فإن وصف القرار بالغيابية لا يمكن أن يعني الطاعن مادامت القرارات تعتبر حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف – مما تكون معه الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1141 المؤرخ في2006/4/5 ملف مدني عدد 2004/2/1/3840

.1871 لكن حيث من جهة فإن مناط الحضورية أو الغيابية في وصف الأحكام بشأن، المسطرة الكتابية طبقا لمقتضيات الفصلين 344 و352 من ق.م.م هو تقديم الأطراف للمستنتجات ولا عبرة بالحضور الشخصي وأن الطالب كان حاضرا بمقاله الاستئنافي ولا يمكن وصف الحكم بالغيابي في حقه وأن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتعرض هي الأحكام الصادرة غيابيا في حق الطرف المتعرض وبذلك فإن ما وصف به كل من القرار الاستئنافي والقرار المطعون فيه بالنقض من كون الحكم صدر حضوريا في حق الطالب يبقى وصفا قانونيا.